وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
قسنطينة

كلية: الشريعة والاقتصاد
قسم : الشريعة والقانون
تخصص مؤسسات سياسية وإدارية

رقم التسجيل :.....
الرقم التسلسلي :.....

نظام الحسبة في الإسلام
ونظام الشرطة الجزائري
- دراسة مقارنة -

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون

إعداد الطالب :
رضا شيحاوي

إشراف الأستاذ الدكتور:
كمال لدرع

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/ لمين شريط	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	رئيسا
أ.د/ كمال لدرع	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	مقررا ومشرفا
د/ وسيلةشريبط	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	عضوا
د/ علي ميهوبي	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	عضوا

السنة الجامعية :1433/ 1434هـ-2013/2012م

مقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة و السَّلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فقد خلق الله الخلق ، وأرسل الرسل ، وأنزل الكتب ليعبد الله على بصيرة وعلم ، وكان خاتم هؤلاء الرسل هو نبينا محمد صلَّى الله عليه وسلَّم ، وآخر الكتب القرآن الكريم ، وآخر الشَّرائع شريعة الإسلام ، التي تميَّزت عن غيرها من الشَّرائع بالشُّمولية واليُسر والاستمرار والحفظ ، مما يجعلها صالحة ومُصلحة ، صالحة لكل زمان ومكان ومهما اختلفت الوسائل وتقدَّمت العلوم واختلفت اللُّغات والألوان ، ومُصلحة لكل الأجناس والنُّفوس ، وما ذاك إلا لأنها تشريع من عليم خبير ، عالم بما يصلُح للكون وبما يحقِّق السَّعادة والرَّخاء، قال تعالى: "أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ " (الملك ،14).

وما من قضيَّة وشأن من شؤون الحياة المختلفة ، سواء تعلق بالفرد والمجتمع، إلا ونجد في هذه الشريعة السمحة ما يرشد إليه ويبيِّن حكمه .

ومن هذه القضايا والشؤون قضية الرَّقابة، والتي رصدت لها الشريعة جهازًا عُدَّ أحد الركائز المهمة التي تمارس وظيفة الرقابة على تصرفات وسلوكيات أفراد المجتمع بمختلف أطيافه وطبقاته ، ومن إمام المسلمين إلى أبسط فرد في المجتمع ، وهو جهاز الحسبة .

فكانت مهمة الدولة الإسلامية غداة قيامها هي تثبيت المعروف الظاهر والأمر به إذا بدا تركه ومحاربة المنكرات ومكافحة المعاصي ، ومن ثَمَّ يمكن القول بأن وظيفة الحسبة ستبقى عصب السلطة العامة وجوهرها في ظل الدولة الإسلامية.

وبعد إرساء قواعد الدولة الإسلامية ، ظهرت أمام سلطاتها السِّياسية تحدِّيات كبيرة وكثيرة، كان لابد من تجاوزها للإبقاء على معالم تلك الدَّولة .

وكان من جملة تلك التَّحدِّيات، حماية أرواح النَّاس وممتلكاتهم وحتى أخلاقهم ومعتقداتهم ، واُعتبر ذلك من أهمِّ مهام الدَّولة الإسلاميَّة ، وكان الغرض منها المحافظة على النِّظام العام ، وحماية حقوق الأفراد والجماعات، وضمان الأمن والاستقرار.

وبما أن دور الحاكم هو حماية الدين ، وسياسة شؤون الرَّعية ، فقد أنشأت لأجل ذلك أجهزة انحصرت مهمتها في الرقابة على تطبيق أوامر الشريعة الإسلامية ونواهيها ، ومدى امتثال الأفراد لأحكامها ، فظهر" جهاز الحسبة "الذي أُوكلت إليه وظيفة القيام بالأمر بالمعروف إذا تخلَّى الناس عنه ، والنهي عن المنكر إذا فشا وانتشر بين الناس ، امتثالا لقول الله عز وجل في محكم تنزيله : ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران ،104] ، وكان أول من مارس مهمة الحسبة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم شم تطور هذا الجهاز بعد ذلك حيث قام بدور فعَّال في محاربة المنكر ، ومنع تفشِّي الفواحش ، وردِّ الحقوق إلى أصحابها ، ومراقبة أداء الشَّعائر الدِّينية، فكان المجتمع الإسلامي يعيش أمنا واستقرارا وطهارة .

لكن مع مرور الحقب التاريخية، وتغيُّر أنظمة الحُكم في العالم الإسلامي ، وبعد سيطرة القوانين الوضعية ، اختفت وظيفة الحسبة وحلَّت محلَّها أجهزة أخرى منها أجهزة الشُّرطة الوضعية .

والجزائر ككلِّ بلدان العالم تمتلك نظاما للشُّرطة ، يُعدُّ درع الأمان الداخلي ، ومهمَّته حفظ النِّظام والأمن العام ، وقد تجاوزت مهمَّته أيضا إلى حماية الآداب العامَّة والبيئة ، والعمران والحدود ومساعدة القضاء في مهامه ، مسايرة لتحول وظيفة الدولة من حارسة إلى متدخِّلة .

وبيْن نظام الحسبة في الاسلام ونظام الشُّرطة في الجزائر مجالات كثيرة، تتداخل وتتَّفق وتتشابه في جوانب، وتفترق وتختلف في جوانب أخرى .

أهمية الموضـــــــوع :

إن دراسة نظام الحسبة ونظام الشرطة الجزائري دراسة مقارنة ذو أهمَّية كبرى على مستويات عديدة ، ومجالات مختلفة ومتنوِّعة سواء سياسيا أو اجتماعيا أو أخلاقيا ، وخاصة من الناحية العلمية .

كما أن المقارنة بين هذين النظامين من خلال تبيان أهم أوجه الشَّبه ونقاط الاختلاف بينهما ، خاصة فيما يتعلق بمهام كلٍ منهما ، يُسهم مساهمة كبيرة في معرفة مدى قُرب أو بُعد نظام الشرطة عن جهاز الحسبة ، ومن ثَمَّ إبراز مكانة جهاز الشرطة الجزائري القائم حاليا، ومدى

قدرته على ضبط النظام العام ، وإبراز إيجابيات هذا الجهاز والدعوة إلى تدعيمها وإثرائها ، وبالمقابل تحديد النقائص والعيوب ، ومن ثمَّ الدَّعوة إلى إجراء إصلاحات عاجلة و على المستوى العالي.

أهـــــــداف البـــــــحث :

إنَّ الأهداف المرجوَّة من هذا البحث نوجزُها فيما يلي :

1- التَّذكير بالمسؤولية الدينية العظيمة التي تقع على عاتق كل فرد لأداء فرض الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر.

2-لَفْت انتباه القائمين على أمور الدولة الحريصين على أمنها واستقرارها بضرورة العودة إلى حظيرة الإسلام وتطبيق أحكامه ، والاستفادة من أحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في التاريخ الإسلامي .

3-كشْف قصور الأنظمة الحديثة في المحافظة على النِّظام العام والآداب العامة.

إشكالية البحث:

من الطَّبيعي أن البحث في أيِّ موضوع علمي يثير العديد من التَّساؤلات ، تكون هي محور ذلك البحث ونقطة إِيصال الأفكار والقناعات .

وإنَّ أهمَّ إشكال يُطرح في هذه الدراسة هو مدى التَّشابه والاختلاف بين جهاز الحسبة ونظام الشرطة في الجزائر ؟ وهذه الإشكالية الكبرى تثير عدَّة تساؤلات أهمها :

1-ما هي حقيقة جهاز الحسبة في الإسلام ؟

2-وما هي أركانه ومهامه ؟

3-وما هي حقيقة نظام الشرطة الجزائري ؟

4-وكيف ظهر ؟ وما هي مهامه ؟

5-وما مكانته بين أجهزة الدولة الأخرى ؟.

6-كما إن إيرادكلٍ من النِّظامين جنبا إلى جنبٍ يوحي بأن هناك علاقة قائمة بينهما ، فما هي طبيعة هذه العلاقة ؟، وما هي مظاهر التَّشابه بين النِّظامين؟، وما هي أوجه الاختلاف بينهما؟، وإلى أي مدى يعتبر نظام الشرطة تطبيقا لجهاز الحسبة؟ .

7-إضافة إلى أن المُتأمِّل لواقع النظام العام والآداب العامة في الجزائر، يلحظ بجلاء مستوى الانحطاط الأخلاقي وانتشار الجريمة التي لم تستثنِ حتى البراءة عكس ما كان عليه الأمر أيَّام الحكم الإسلامي، فما هي أسباب هذا التَّراجع الأخلاقي ؟ هل الأمر يعود إلى هيكلة نظام الشرطة ؟ أم إلى محدودية المهام المُنوطةِ به ؟ أم أنَّ هذا النِّظام بحاجة إلى نظام للحسبة قائم بجواره ؟ .

أسباب اختيار الموضـــــوع :

1-إنَّ حاجة السَّاحة العلمية حاليًّا إلى مزيد من الدِّراسات المقارنة بين أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة والقوانين الوضعيَّة في مواضيع متشابهة ومتداخلة ،يدفع الباحث بحكم الغيرة على دينه ووطنه إلى الإسهام بأفكاره وآرائه لإثراء المكتبات الوطنية والعربيَّة بمثل هذه الدراسات، ومن ثم إعادة إبراز التراث الإسلامي، والرجوع بالأذهان إلى العصر الذَّهبي للدَّولة الإسلامية من جهة ، والمساهمة في رفع مستوى الممارسة السِّياسية والاجتماعيَّة والثَّقافية وحتى الاقتصادية في ظلِّ الأنظمة الوضعيَّة الحاليَّة والرُّقي بها إلى مستوى تطلُّعات وآمال شعوبها من جهة أخرى، ولبيان أوجه الاستفادة من هذا التراث الفقهي الإسلامي كانت هذه الدراسة.

2-ولَّما كان نظام الحسبة أحد أنظمة الرَّقابة التي كانت سائدة زمن الدولة الإسلامية شبيها إلى حد ما بنظام الشرطة الموجود حاليًّا في الجزائر وفي غيرها من الدُّول الإسلامية ، ونظرًا للأهمِّية القُصوى لهذا الأخير في حياة المواطنين والتأثير الكبير له على حقوقهم وحرياتهم – كما كان لنظام الحسبة ذلك – كانت هذه الدراسة .

3- إنَّ تدنِّي مستوى الأخلاق في مجتمعاتنا العربيَّة ، والمجتمع الجزائري بصفة خاصَّة تشير إشارة واضحة إلى وجود خللٍ ما في أجهزة الدَّولة المسئولة مسؤوليَّة مباشرة على مكافحة الجريمة ،

وتوفير الأمن للمواطنين ، وهذه الدراسة المقارنة ستُرشِدنا حتما إلى الحلول المناسبة لهذه المشكلة بإذن الله .

الدِّراسات السَّابقـــة :

مِمَّا لا يختلف فيه اثنان، أنَّ موضوع الحسبة في الإسلام قد حظِيَ بالدِّراسة والبحث والتَّأليف من طرف العديد من الكتَّاب المسلمين قديما وحديثا ، والمُتأمِّل لكتب السِّياسة الشَّرعية يلحظ ذلك بلا شكّ .

ومن بين الكتابات القديمة التي تناولت هذا الموضوع نجد ما يلي:

1-كتاب "الأحكام السُّلطانية والولايات الدينية (للإمام المَاوَرْدِي)، و" السياسة الشرعية في إصلاح الرَّاعي والرَّعية " لـــ (ابن تيمية)، و" المقدمة " لـــ (ابن خلدون) ، و"الأحكام السلطانية " لـــ (أبي يعلى الفرَّاء الحنبلي) ، إضافة إلى كتاب " الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية " لـــ (ابن تيمية)، والذي وضع فيه نظريَّة إسلامية عامَّة حول الحسبة باعتبارها وظيفة عامَّة تنعكس على وظيفة الحكومة الإسلامية.

2-ومن بين الكتابات الحديثة مُؤلَّفُ " السِّياسة الشرعية في ضوء نصوص الشَّريعة ومقاصدها " للشَّيخ الدُّكتور (يوسف القرضاوي) ، إضافة إلى بعض البحوث العلمية التي حاولت الكشف عن بعض جوانب نظام الحسبة منها : رسالة الماجستير لـــ (موسى لقْبال) المُعَنْوَنة : "الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي (نشأتها وتطورها)"،إضافة إلى رسالة الماجستير للطَّالب (عيسى بوعكاز) والمُعَنْوَنة بـــ" فقه الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر من خلال القرآن الكريم " ، ورسالة الماجستير للطالبة (وردة مراح)بعنوان " الحسبة ودورها في حفظ النظام العام " والتي أوردت مقارنة بسيطة بين نظام الحسبة وولاية الشرطة في الإسلام لا غير .

3-يضاف إلى ذلك رسالة الماجستير لصاحبها (محمد مستوري) المُعَنْوَنة بـــ " ولاية الحسبة بين الشريعة والقانون الوضعي – دراسة تفصيلية مقارنة– ".

4-إنَّ كُلَّ هذه الكتب والدراسات تطرَّقتْ إلى جانب نظام الحسبة مفردا ، ولم أعثر على كتابات قارنتْ هذا النِّظام بآخر يشبهه إلى حد بعيد في الجزائر هو نظام الشرطة ، بل مِن الكتابات مَنْ تطرقت إلى مقارنة نظام الشرطة في القانون الوضعي بما يماثله في الشريعة الإسلامية منها رسالة الماجستير لصاحبها (عبد الرحمان بشيري) ، والتي حملت عنوان " نظام الشرطة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي " ووضعت فيه الجزائر كنموذج ، يضاف إليها رسالة الدكتوراه لصاحبها (محمد الأصبيعي) بعنوان " الشرطة في النُّظُم الإسلامية والقوانين الوضعية – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون –" .

كما أنَّ نظام الشرطة الجزائري تكاد الكتابة فيه معدومة، رغم أهمِيَّته واتِّصاله المباشر بالمواطن ، ربَّما السبب في ذلك يعود إلى حساسية هذا السلك الذي يُعدُّ من الأجهزة الأمنيَّة للدَّولة الجزائرية لذلك سأحاول في هذا البحث أن أسلِّط الضَّوء على هذا الجهاز الحسَّاس .

منهج الدِّراسة :

إن شموليَّة وسِعة الموضوع اقتضتا أن يكون المنهج المتَّبع في هذه الدِّراسة هو المنهج التاريخي والإستقرائي والتحليلي،وكل هذا في ضوء المنهج المقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الجزائري وذلك كالآتي:

1-**المنهج التاريخي**: وذلك من خلال عرض أهم المراحل التاريخية التي رافقت ظهور نظام الحسبة في الإسلام وكذا نظام الشرطة في الجزائر.

2- **المنهج الاستقرائي**: حيث قمت باستقراء وجمع المادة العلمية من نصوص شرعية واجتهادات الفقهاء والسوابق التاريخية وآثار الصحابة التي تعرف بنظام الحسبة في الإسلام، وكذا استقراء النصوص القانونية والدستورية و آراء فقهاء القانون التي تعرف بنظام الشرطة الجزائري.

3- **المنهج التحليلي**: وذلك من خلال تحليل كل الآراء المذكورة في البحث فقهية كانت أو قانونية، وشرحها وفقا لشروح وتفاسير فقهاء الشريعة والقانون للوصول إلى الرأي الأنسب من كل هذه الآراء.

4-**المنهج المقارن:** وذلك من خلال مقابلة كل الآراء الفقهية والقانونية ببعضها البعض والمقارنة بينها قصد الوصول إلى الرأي الراجح من كل منها والمقابلة بين النتائج المتوصل إليها.

مِمَّا لا يختلف فيه اثنان، أنَّ موضوع الحسبة في الإسلام قد حظِيَ بالدِّراسة والبحث والتَّأليف من طرف العديد من الكتَّاب المسلمين قديما وحديثا ، والمُتأمِّل لكتب السِّياسة الشَّرعية يلحظ ذلك بلا شكّ .

منهجية البحث:

لقد حاولت في هذا البحث إتباع المنهجية الآتية:

1-أخذ الآراء الفقهية و القانونية من مصادرها الأصلية .

2-عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها في القرآن الكريم بعد الإفادة منها مع الرجوع إلى أقوال المفسرين فيها.

3-تخريج الأحاديث الواردة في البحث بالرجوع إلى كتب التخريج المعتمدة مع ذكر شرحها.

4-استعمال عبارة"المصدر نفسه" أو "المرجع نفسه" إذا تكرر ذكر المصدر أو المرجع في الصفحة الواحدة و لم يفصل بينهما أي هامش أما إذا فصل بينهما هامش أو أكثر في الصفحة ذاتها استعمل عبارة "المصدر السابق" أو "المرجع السابق".أما إذا تكرر ذكر المصدر أو المرجع في صفحة أخرى فأعيد ذكر اسم المؤلف و العنوان.

5-إيراد النصوص القانونية و الدستورية و القيام بشرحها و التعليق عليها.

صعوبات البحث:

إن أهم الصعوبات التي واجهتني في انجاز هذا البحث تتمثل في قلة المادة العلمية المتعلقة بجهاز الشرطة الجزائري، فهذا الأخير تكاد الكتابة فيه معدومة رغم أهميته واتصاله المباشر بالمواطن، ربما

السبب في ذلك يعود إلى حساسية هذا السلك الذي يعد من الأجهزة الأمنية للدولة الجزائرية، عكس جهاز الحسبة فقد أسهب الفقهاء في الكتابة والتأليف عنه.

خطة البحث:

يحتوي هذا البحث على مقدمة، وفصلين، وخاتمة، يَليها ثبْتُ المراجع والمصادر، ثم فهارس الرسالة.

يشتمل الفصل الأول على التعريف بماهية نظامي الحسبة في الإسلام والشرطة في الجزائر، حيث يحتوي على مبحثين، المبحث الأول يتناول تعريف بنظام الحسبة في الإسلام حيث تحدثت فيه عن معنى الحسبة ومشروعيتها وحكمها،؟ ثم تطرقت إلى نظام الحسبة كوظيفة دينية للحكومة الإسلامية، ثم ذكرت التمييز بين ولاية الحسبة وولايتي القضاء والمظالم باعتبارها من الأنظمة المشابهة لنظام الحسبة.

أما المبحث الثاني والمعنون بالتعريف بنظام الشرطة في الجزائر ، فقد تطرقتُ فيه إلى عرض للشرطة عبر التاريخ ونشأة الشرطة الجزائرية المعاصرة ، كما عرضتُ هيكلة شاملة لنظام الشرطة الجزائرية المعاصرة ، ثم ميزت بين نظام الشرطة الجزائري وأهم الأنظمة المشابهة له ، وخصَصتُ بالذكر نظام الدَّرك الوطني وجهاز الجمارك .

أما الفصل الثاني والذي يُعدُّ أهم فصل في بحثنا ، فقد تطرَّقتُ فيه إلى أهم أوجه الشَّبه ونقاط الاختلافِ بين نظام الحسبة في الإسلام ونظام الشرطة في الجزائر ، وهو فصل يشتمل على أربعة مباحث ، يتضمَّن المبحث الأول موضوع الضبط الإداري بين سلطات الشرطي الجزائري والمحتسب ، أما المبحث الثاني فيتضمَّن موضوع القواعد المتعلقة بالضَّبط القضائي بين المحتسب والشرطي الجزائري ، أما المبحث الثالث فيتعلق بسُلطة المحتسب والشرطي الجزائري في توقيع العقوبة وحدود ممارستهما لها ولغيرها من السلطات ، وقد خصَصتُ بالذِّكر قيْديْ المشروعية والرقابة ، في حين عرضتُ في المبحث الرابع تقييما شاملا لنظام الشرطة الجزائري ، وأكَّدْتُ حاجته وحاجة المجتمع الجزائري إلى نظام للحسبة.

أما الخاتمة فقد أوردْتُ فيها خلاصة لما جاء في البحث، وعرضتُ أهمَّ النَّتائج التي توصَّلتُ إليها ، ورفعتُ أهمَّ التوصيات إلى الجهات المعنية .

رموز البحث:

﴿ ﴾: للآيات القرآنية.

( ):الأحاديث النبوية.

(( )):لنقل عبارات الفقهاء و أقوال العلماء.

ج:جزء.

ص: صفحة.

م: ميلادي.

هـــ: هجري.

ط: طبعة.

*: شرح أو تعليق.

مج:مجلد .

ع:عدد.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ع: قانون العقوبات .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصْل الأوَّل

ماهية نِظَام الحِسْبَةِ فِي الإسْلامِ

ونظام الشُّرطة في الجزائر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

عرفت الدَّولة الإسلاميَّة زمن عِزِّها ، أبرز مظاهر التقدُّم و التطوُّر ، تجسَّدت خصوصا في التَّنظيم الاقتصادي و الاجتماعي و النِّظام الأخلاقي و الإداري ، هذا الأخير الذي ظهر في تنوُّع الولايات الدينية المتعدِّدة ، كان أهمها على الإطلاق "ولاية الحسبة " ، التي اعتبرت من أرقى أمارات التقدُّم الحضاري ، و التي انفرد بها النظام الإسلامي عن غيره من الأنظمة الوضعية الأخرى .

تعتبر ولاية الحسبة صمَّام الأمان للمحافظة على الأمن و الاستقرار ، و ضبط النظام في المجتمع الإسلامي ، فهي التي تكْفُل حماية الأخلاق و الأرواح و الممتلكات ، و تحدُّ من تعسُّف الحُكَّام والأُمراء ، و حتَّى القضاة و وُلاَّة المظالم .

كما يُعدُّ جهاز الشُّرطة الجزائري من أهمِّ الأجهزة الرَّقابية الموجودة إلى جانب أجهزة أخرى كالدَّرك الوطني و الجمارك الجزائريَّة، ويَستمدُّ أهميَّته من الدَّور المُنوطِ به، فهو صمَّام الأمان لحياة المواطن وممتلكاته، فضلاً على أنَّه حصن متين لحماية تراب الدَّولة ومؤسَّساتها في أوقات السِّلم والحروب.

وقد عُرِف هذا النِّظام منذ ظهور أولى الحضارات المدنيّة على وجه الأرض، والسَّبب في ظهوره منذ ذلك الوقت هو حاجة الإنسان إلى البقاء والاستقرار، لذا عمل على ابتكار قواعد واختراع أساليب تضمن له الأمن والسَّكينة والطُّمأنينة على روحه وممتلكاته ومجتمعه، فاهتدى إلى إيجاد هذا النَّوع من النِّظام الذي عرف تطوُّرًا واضحًا بتطوُّر المجتمعات ورقيِّ الأمم.

و لأهمية نظام الحسبة في الإسلام وحتمية وجود نظام الشرطة الجزائري فقد ركزت في هذا الفصل على التعريف بهذين النظامين تاريخيا وهيكليا وذلك كما يلي:

المبحث الأوَّل : التعريف بماهية نظام الحِسبة في الإسلام

سنبين في هذا المبحث معنى الحسبة ومشروعيتها وحكمها الشرعي، وسنستعرض نظام الحسبة كوظيفة دينية للحكومة الإسلامية وذلك كما يلي :

المطلب الأوَّل : التعريف بمعنى الحسبة في الإسلام ومشروعيتها وحكمها

سنتحدث عن معنى الحسبة اللغوي وفي الاصطلاح، ثم نبين مشروعيتها وحكمها وذلك فيما يلي:

الفرع الأوَّل : معنى الحِسبة

لمفهوم الحسبة معنيان كغيره ، أحدهما لغوي وثانيهما اصطلاحي .

الفقرة الأولى: معنى الحسبة لغة

الحِسبة مصدر لفعل اِحْتَسَبَ ، بمعنى طلب الأجْر ، نقول : فعلته حِسبة ، وأحْتَسِبُ فيه احْتِسَابًا[1]، والحِسبة بالكسر هي الأجْر ، واسم من الاحتساب كالعِدَّة من الاعتِداد ، فنقول: فعلته حِسبة أي طلباً للأجر ، جمعُ حِسَبٍ كعِنَبٍ[2] ، وكلمة الحِسبة لها عدَّة معانٍ منها :

أولا : طلب الأجر ، وذلك كقول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم:(مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)[3]، وهذا يعني أن الحِسبة عمل من الأعمال التي يُتقرَّب بها إلى الله عزَّ وجلّ ، وهو الأصل في الاحتساب.

ثانيا : الإختبار ، يُقال : احْتَسَبْتُ فلانا ، اختبرتُ ما عنده ، والنِّساء يحتسِبْنَ ما عند الرجال لهنَّ أي يختبرْنَ[4] ، ومن المجاز : خرجا يحْتسِبان الأخبار يتعارفانها.

1- جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب المحيط، دار لسان العرب، بيروت، د.ط.د.ت.ج 1ص 629 .

2- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، بيروت ، د.ط.د.ت.المجلد الأول ص 422 .

3- أبو الحسين مسلم بن الحجَّاج القشيري النِّيسابوري "صحيح مسلم "، باب فضل الصيام ، كتاب الصيام ، رقم الحديث 1151 ، و مسند أحمد بن حنبل ، مسند أبي هريرة ،ج 1 /390 رقم الحديث119 .

4- ابن منظور، المصدر نفسه ، ج1ص631.

ثالثا : الإنكار ، يقال : احْتَسَبَ فلان على فلان ، أنْكرَ عليه قبيح عمله [1] ، أي أنَّ العمل المخالف للأحكام الشَّرعية يُوصف بالقبح ، وهو ما دفع مغيِّرَ المنكرِ لإنكاره.

رابعا : العدُّ ، قولهم : ليكن عملك بحَسَب ذلك ، أي على قدره ، وعدِّه [2] ،يقول العلاَّمة ابن الأثير: ((الاحْتِسابُ كالاعْتِدَاد ، والحِسبة من الاحتساب ، كالعدِّ من الاعتداد)).

خامسا : الاكتفاء ، يقال : فلانٌ حَسنُ الحِسبة في الأمور أي الكفاية والتدبير [3] ، فدلَّ هذا المعنى على شخصية المحتسِب ، وذلك بأن يتَّصف بحسن التَّدبير.

سادسا : الظَّن ، يُقال ، أحسبه (بالفتح والكسر) أي ظننتهُ [4] ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق،الآية:2،3] .

من خلال هذه المعاني اللُّغوية لكلمة الحِسبة ، يمكن القول أنها ألَمَّت بمفهوم الحِسبة ، باستثناء أنها عنَتْ بالحِسبة إنكار المنكر وأغفلت شقَّه الثَّاني وهو الأمر بالمعروف.

الفقرة الثانية: معنى الحسبة اصطلاحا

تعددت تعاريف الفقهاء المسلمين للحِسبة ، فعرَّفها الإمام الماوردي[5] ، ووافقه الفرّاء[6] على أنها : ((أمرٌ بمعروف إذا ظهر تركه ، ونهيٌ عن منكر إذا ظهر فعله)).

فالحِسبة بهذا المعنى من باب الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر ، بل إنَّ الفقهاء يسمُّون الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر احتِسابًا وحِسبة ، مادام القائم به يفعله ابتغاء مرضاة الله وما عنده من

1- ابن منظور ، لسان العرب ، ج 1ص631.

2- المصدر نفسه .

3- الزبيدي ، تاج العروس ،ج1ص423.

4- المصدر نفسه .

5- علي بن محمد بن حبيب البصري (الماوردي) الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1983 ، ص 207 .

6- القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفرَّاء الحنبلي الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ص 284.

ثواب ،كما عرَّفها المقريزي[1] ، وهو نفسه تعريف القَلْقَشَنْدِي[2] على أنَّها: ((وظِيفة دينية ، من باب الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر ، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يُعيِّن لذلك من يراه أهلا له ، ويتَّخذُ الأعوان على ذلك ، ويبحث في المنكرات ، ويُعزِّر ، ويُؤدِّب على قدرها ويحْمِل الناس على المصالح العامة)).

كما عرَّفها ابن خلدون بقوله : ((الحِسبة وظيفة دينيَّة من باب الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر الذِّي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يُعيِّن لذلك من يراه أهلا له)).[3]

أما ابن قدامة المَقْدِسِي فعرَّفها على: ((أنَّها وظيفة شرعيَّة قِوامُها الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر وتُبيِّن وجه الحقِّ الذي خفيَ على المكلَّف المسلم))[4] .

إنَّ هؤلاء الفقهاء اعتبروا الحِسبة من باب الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر ، ترتقي إلى درجة الولاية الدِّينية إذا عيَّن الحاكم من يراه أهلا للقيام بذلك ، وتماشيا مع طبيعة موضوع بحثنا والذي يقتضي دراسة الحِسبة كوظيفة رسميَّة وولاية شرعيَّة يُعيَّن صاحبها من طرف الدَّولة (الحاكم) ، فسنختار هذا التعريف:

الحِسبة ولاية دينيَّة يقوم ولِيُّ الأمر – الحاكم – بمقتضاها بتعيين من يتولَّى مهمَّة الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه من النَّاس والنَّهي عن المنكر إذا أظهر النَّاسُ فعله ، صيانة للمجتمع من الانحراف ، وحماية للدِّين منَ الضَّياع ، وتحقيقا لمصالح الناس الدِّينية والدُّنْيَوِيَّة وفقا لشَرع الله تعالى[5] .

1- تقي الدِّين أحمد أبو محمد المقريزي : المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأفكار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ،1998، ج2 ص 388 .

2- أحمد علي القلقشندي: صُبح الأعْشى في صناعة الإنْشا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1987 ، 3ص 298 .

3- عبد الرَّحمان ابن خلدون : العِبر وديوان المبتدأ والخبر المعروف بمقدمة ابن خلدون ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ط2 ، 1996، 1ص 238 .

4- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد (ابن قدامة المقدسي)، مختصر منهاج القاصدين : تحقيق قاسم الشماعي الرافعي ، دار القلم ، بيروت ط1988 ،ج1ص 197 .

5-الندوة العالمية للشباب الإسلامي "الحسبة في الإسلام" ، http://www.wamy:org/htm/mousbah:asp.7k ،بتاريخ:2002/5/5.

الفرع الثَّاني : مشروعيَّة الحِسبة وحكْمُها

إنَّ مشروعيَّة الحِسبة مِن مشروعيَّة الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر ، لأنَّ الحِسبة هي تطبيق عملي لقاعدة الأمر بالمعروف والنَّهي عنِ المنكر ، ومِمَّا لا خلاف فيه بين الفقهاء أنَّ الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر فريضة ، ولكنَّ هؤلاء الفقهاءَ أنفسهم وإن اتَّفقوا على أنَّ الحِسبة هي فرضٌ شرعيٌّ إلاَّ أنهم اختلفوا في تكييف حُكْمها ،و سنوضِّح فيما يلي أدلَّة مشروعيَّتها و حُكمِها

الفقرة الأولى : أدِلَّة مشروعيَّة الحِسبة

تنوَّعت البراهين الدَّالة على فرضيَّة الحِسبة ، منْ آياتٍ كريماتٍ وَردت في القرآن الكريم وأحاديث نبويَّة تناقلت عن رسول الإسلام والعالمين صلّى الله عليه وسلَّم ، وكذا أقوال طائفة كبيرة من علماء المسلمين أجمَعتْ على طلب الشَّرع للحِسبة.

أولاً : في القرآن الكريم

الواقع أنَّ القرآن الكريم دلَّ على طلب الحِسبة بأساليب متنوِّعة :

أ – طوْرًا يأمر بها كما جاء في قوله تعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران ، 104] ،قال الشَّوْكاني في تفسيره لهذه الآية : ((وفي الآية دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر ، ووجوبه ثابت بالكتاب والسُّنَّة ، وهو من أعظَم أصُولها وركنٌ مشيدٌ من أركانها ، به يكتمل نظامها ويرتفع سِنامها.كما أنَّه من أبجديَّات اللُّغة العربيَّة أنَّ كلمة " وَلْتَكُنْ" وردتْ بصيغة الأمر ، والأمر يفيد الوجوب ما لم ترد قرينة تصرِفُه من الوجوب إلى النَّدْب)).[1]

ب– وتارةً يجعل القرآن الكريم الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر وصفًا لازمًا للمؤمنين كقوله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ... ﴾ [التوبة ، 71]، وقوله تعالى :﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[التوبة ،112]

1– محمد بن علي بن محمد (الشوكاني) : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، دار المعرفة ، بيروت ، ط3 ، 1997 ، مج 1 ص 469 .

ففي تفسير الآية الأولى يقول الطَّبريُّ : ((بعضهم أنصار بعضٍ ، وأعوانهم يأمرون النَّاس بالإيمان بالله ورسوله وبما جاء من عنْد الله ، وينهوْنهم عنِ الكُفر بالله ورسوله)) ، وعلَّق محمَّد علي الصَّابوني : ((هؤلاء المؤمنون على عكس المنافقين الذين يأمرون بالمنكر وينهَوْن عن المعروف والفرقُ بيْنَهم كالفرقِ بيْن النُّور و الظَّلام))[1] ، أمَّا ابن كثير فيقول في تفسيره للآية الثَّانية : ((ينفعون خلق الله ويرشدونهم إلى طاعة الله بأمرهم بالمعروف ونَهْيهم عنِ المُنْكرِ مع العِلم بما ينبغي فعله ويجب تركه وهو حفظ حدود الله في تحليله وتحريمه علمًا وعملاً ، فقاموا بعبادة الحقِّ ونصح الخلق ، ولهذا قال : ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ لأنَّ الإيمان يشمَل هذا كلَّه، والسَّعادة كل السَّعادة لِمَنِ اتَّصف به))[2].

ج– وفي آية أخْرى يجعل القرآن الكريم من الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنْكر سببا لِخَيْرِيَّة الأُمَّة ، وفي هذا يقول عزَّ مِن قائل : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران ،110] ، يقول الطبري[3] : ((كنتم – يا أتباع محمد – خير الأُمَمِ وأكرمها على الله ، وخير النَّاس للنَّاس ، تجيئون بهم في السَّلاسلِ ، تُدْخلونهم في الإسلامِ تأمرون بالإيمان بالله وشرائعه ، وتنْهَوْن عن الشِّرك والمعاصي)).

د– كما جعل الله تعالى الغاية من التَّمْكين في الأرض والظَّفر بالسُّلطانِ والحُكْم هو الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنْكر ، وذلك في قوله : ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ ... ﴾[الحج الآية 41] .

هـ – وفي ترْك الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنْكر سببًا لاستحقاق اللَّعْنة كما ورد في قوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ.كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَاكَانُوايَفْعَلُونَ﴾[المائدة،79.78]، يقول الطَّبري:((ذلك اللَّعْن بسبب عصيانهم لأوامر الله ، ومجاوزتهم حدوده ، كانوا لا ينهى

1- أبو جعفر محمَّد بن جرير (الطَّبري) "جامع البيان في تأويل آي القرآن " المعروف بتفسير الطبري ، تحقيق بشار عواد معروف و عصام فارس الحرستاني ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، 1994 ، ص 332.

2- أبو الفدا إسماعيل ابن كثير الدمشقي (ابن كثير) "مختصر تفسير بن كثير " ، اختصار و تحقيق محمد علي الصابوني ، قصر الكتاب ، البليدة ، شركة الشهاب ، الجزائر، ط1990 ، ج 2 ص 172 .

3- الطَّبري :" مختصر تفسير الطبري" : اختصار وتحقيق الشَّيخ محمد علي الصابوني ،و د.صالح أحمد رضا، مكتبة رحاب ، ط2 ،الجزائر،مج 3 ص 118 .

بعضهم بعضًا عمَّا يفعلُه من المعاصي ، وركوب المحارِم وقتل الأنبياء والرُّسل)) [1].

و أخيراً وليس آخراً قوله تعالى : ﴿ لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴾ [المائدة ،63] ، جاء في تفسير الطَّبري : ((هلاَّ ينْهاهم أئِمَّتهم وعلماؤهم عن قولِ الكذِب والزُّورِ ، وأخْذِ الرِّشْوة والحرام ، بِئْس هذا الصَّنِيع من العلماء والفقهاء في تركهم النَّهيَ عن المنكر ، قال ابن عبَّاس : ما في القرآن آيةً أشدَّ توْبيخًا للعلماء ، ولا أخْوفَ عليهِم من هذه الآية)).[2]

ثانيـــــا : من السُّنَّـــة النبوية

أصَّلت السُّنَّة النَّبويَّة الشريفة الحِسبة ، ويظهر ذلك جليًّا في ما يلي :

1- من السُّنَّة القوليـــَّة

أ- ما رواه أحمد عن درّة بنت أبي لهب – رضي الله عنها – قالت : " قام رجل إلى النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم وهو على المِنبر فقال : يا رسول الله أيُّ النَّاس خيْر ؟ فقال صلَّى الله عليه وسلَّم : (خَيْر النَّاس أَقْرَأهُمْ وَأَتْقَاهُمْ لِلّهِ وَآمَرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَاهُمْ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأَوْصَلُهُمْ لِلرَّحِمِ)[3] ، قال صاحب فتْح القدِير: ((لأَنَّ الأمْر بالمعروف والنَّهي عنِ المنْكر فيهما قيام نظام النَّواميس الدِّينيَّـــة فينبغي لمن يقوم بهذه الوظيفة أن ينظر نظرًا خالصًا ويتأمَّل في العواقِبِ وما يترتَّبُ علـــى الأمـــر والنَّهي....)) .[4]

ب- روى مسلم عن أبي سعيد الخدريْ – رضي الله عنه- قال : سمِعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول : (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)[5].

1- محمد علي الصابوني ، مختصر تفسير الطبري، ص 210.

2- محمد علي الصابوني المرجع نفسه،ص 206 .

3- مسند أحمد،حديث درَّة بنت أبي لهب 432/6، قال شعيب الارناؤوط :إسناده ضعيف.

4- الشَّوكاني، فتح القدير ، ص 475 .

5- صحيح مسلم،كتاب الإيمان،باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ، و أنَّ الإيمان يزيد و ينقص ، و أنَّ الأمر بالمعروف و النَّهي عن المنكر واجبان ،19،18/1 و سنن التِّرمَذي ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في تغيير المنكر باليـــد أو باللِّســـان أو بالقلـــب ، 408/4،رقم الحديث 102.

2- من السُّنَّـــــة الفعليـــّة

لم يقتصر احتساب الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم على القول فحَسْب، بلْ تعدَّاه إلى الاحتســـاب بالفعل نحو:

أ) ما جاء عنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ على صَبْرَةِ طَعَامٍ، فأَدْخَلَ يَدَهُ فيها، فنَالَتْ أصابعُهُ بَلَلًا، فقالَ: (مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟) قالَ :أَصابَتْهُ السماءُ يـــا رسولَ اللَّهِ، قالَ:(أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ؛ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)[1] .

ب) روى أحمد عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: (أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ آتِيَهُ بِمُدْيَةٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا فَأُرْهِفَتْ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا، وَقَالَ: اُغْدُ عَلَيَّ بِهَـــا، ففَعَلْـــتُ، فَخَـــرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، وَفِيهَا زِقَاقُ خَمْرٍ، قَدْ جُلِبَتْ مِنْ الشَّامِ، فَأَخَذَ الْمُدْيَةَ مِنِّي، فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزِّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي، وَأَنْ يُعَاوِنُونِي، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْأَسْوَاقَ كُلَّهَا، فَلَا أَجِدُ فِيهَا زِقَّ خَمْرٍ إِلَّا شَقَقْتُهُ، فَفَعَلْتُ، فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أَسْوَاقِهَا زِقًّا إِلَّا شَقَقْتُهُ)[2].

3- من السُّنَّة التَّقْريريَّة

ما ثبت عنه صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه استعمل عدداً من أصحابه على الأسواق ، والأماكن العامَّة، و القرى لأداء مهمَّة الاحْتِساب ، بعد أن علَّمهم الطَّريق والسَّبيل إلى ذلك ، فكلَّف عمر للإشراف على سوق المدينة ، وسعيد بن سعْد بن العاص مشرفاً على سوق مكَّة بعد فتْحِها،وولَّى عثْمان بن العاص الثَّقفي على الطَّائِف ، وخالد بن سعيد بن العاص على قُرى عرينة وبعّث عليًّا ومُعاذ بن جبل وأبا موسى الأشْعري إلى اليمن ،وكذلك أمّن السَّرايا ، وبعث السُّعَاة على الأموال الزَّكويَّة ليأخذوها مِمَّن هي واجبة عليه ، ويدفعونها إلى مستحِقِّيها .[3]

وكان صلى الله عليه وسلم يقر منهم كل تصرفاتهم في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،

1- صحيح مسلم،كتاب الإيمان،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:من غشَّنا فليس منَّا،93/1،رقم الحديث:78 .
2- مسند أحمد ، مسند عبد الله بن عمر ، 232.3/2 ،مسند المكثرين من الصحابة،وقال الموصلي : رجاله ثقات.

3-وردة مراح ، الحسبة ودورها في حفظ النظام العام ، (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي)، ماجيستر، كلية العلوم الاجتماعية و الإسلامية ، قسم الشريعة ، باتنة ، 2003 /2004 م .

امتثالا لقوله تعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران،الآية 104]،وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة، الآية 2]، وليكون ذلك تشريعًا وتعليمًا لأصحابه وأمَّته من بعده.[1]

ثالثـــــــا : إجمـــاع المسلمين على وجوب الحِسبة

لا تجِدْ أحدًا مِنْ علماءِ المسلمين المتقدِّمين أو المتأخِّرين لَمْ يجعل الأمر بالمعروف والنَّهي عنِ المنكر أساسًا للدين ، وفريضةً عظيمةً من فرائضِ الأمَّة الإسلاميَّة ، لذا سنُورِدُ في هذه الفقرة طائفةً من أقوال وآراء العلماء التي تؤكِّد على وجوب الحِسبة ومشروعِيَّتها.

1– قال الضَّحَّاك :((الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر فريضة من فـــرائض الله كتَبـــها علـــى المؤمنين[2])).

2 – واستهلَّ الإمام الغزَّالي بحثه في الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنْكر فقال:((أمَّا بعْد : الأمـــر بالمعروف والنَّهي عن المنكر هو القُطْب الأعظم في الدِّين وهو المهمَّة التي ابْتَعَثَ الله لهـــا النَّبـــيِّينَ أجمعين ، ولو طُوِيَ بساطه وأُهْملَ عِلمه وعَمله لتعطَّلت النُّبوَّة ، واضْمحلَّتْ الدِّيانة ، وعمَّـــت الفتْرة ، وفشت الضَّلالة ، وشاعت الجهَالة، واسْتشرَى الفساد ، واتَّسع الخرْق، وخُرِّبت الـــبلاد وهلك العباد ، و لم يشعروا بالهلاكِ إلاَّ يوم التَّنَاد ، وقد كان الذي خِفْنا أن يكون فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون ، إذْ قدِ إنْدَرَسَ من هذا القطب عَمَله وعلْمه ، وانمحق بالكلِّيَّة حقيقته ورسمَه ، فاستولتْ على القلوب مداهنة الخلْق ، وانْمَحتْ عنْها مراقبة الخالق ، واسترسل النَّاس في اتِّبـــاع الهـــوى والشَّهوات استرسال البهائم ، وعزَّ على بساط الأرض مؤمنٌ صادقٌ لا تأخذه في الله لومَة لائمٍ ، فمن سعى في تلافي هذه الفترة ، وسدَّ هذه الثُّلمة ، إما مُتكفِّلاً بعلمها أو مُتقلِّدًا لتنفيذها مُجدِّدًا لهذه السُّنة الدائرة ناهضًا بأعبائها ومتشمرًا في إحياءها كان مستأثِرًا من بين الخلق بإحياء ســـنَّة أفضى الزَّمان إلى إماتتِها ومسْتمسكًا بقُرْبة تتضاءل درجات القُرَبِ دون ذروتها)) ، ثمَّ يبدأ الباب

1- ابن عبد البرْ : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، دار المعرفة ، بيروت ط1 1992،ص128،و شهاب الدين ابن الفضل أحمـــــد بن علي (ابن حجر العسقلاني) ، الإصابة في تمييز الصحابة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 2 ،ج 2 ، ص 222.

2- الشوكاني ، فتح القدير، ج2 ص 363 .

الأوَّل بقوله : ((الباب الأوَّل في وجوب الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر وفضيلته والمَذمَّة في إهماله وإضاعته ، ويدلُّ على ذلك بعد إجماع الأمَّة عليه، وإشارات العقول السَّليمة إليه ، الآيات والأخبار والآثار))[1].

3– ويقول أبوبكر الجصَّاصْ (الرَّازيْ) :((أكَّد الله تعالى فرْض الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر في مواضع من كتابه، وبيَّنه رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في أخبار متواترة عنه فيه، وأجمع السَّلف وفقهاء الأمصار على وجوبه))[2] .

4– وقال ابن حزم : ((اتَّفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم))[3] .

5– ويقول الشَّوكاني : ((وجوبه ثابت بالكتاب والسُّنة ، وهو من أعظم واجبات الشَّريعة وأصل عظيم من أصولها ، وركنٌ مَشيدٌ من أركانها ، وبه يكمُل نظامها ويرتفع سِنامها))[4].

6– ويقول ابن تيمية : ((كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظَّاهرة المتواترة فإنَّه يجب قِتالها باتِّفاق أئمَّة المسلمين ، وإن تكلَّمْت بالشَّهادتيْن ، فإذا أقرُّوا بالشَّهادتين وامتنعوا عن الصَّلوات الخَّمس وجَب قتالهم حتَّى يُصلُّوا ... وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر وجهاد الكفَّار إلى أن يُسلموا أو يُؤَدُّوا الجِزْية عن يدٍ وهم صاغرون))[5].

يتَّضح ممَّا سبق ذكره من آيات قرآنية وأحاديث نبويَّة شريفة وأقوال كبار علماء المسلمين، أنَّ الحسْبة بمعنى الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر واجبة شرعًا ، وفرضٌ في دين الإسلام ، لم يُتْرك لأهواء النَّاس واختياراتهم ، فإن شاءُوا أمرُوا ونهوا ، وإنْ كفُّوا عن ذلك فلهُمْ ذلك ، بل عليهِم أنْ يقوموا بهذه الوظيفة مهما كانت الظُّروف قاسية ، والأجواء مكْفَهِرَّة ، ولا يتخلَّوْا عنْها.

1– أبو حامد محمد بن محمد الغزَّالي، إحياء علوم الدِّين ،دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت ،ج2،ص443.

2– أبوبكر الجَصَّاص(الرَّازي)" أحكام القرآن" ،دار الكتب العلمية ، القاهرة ط1 ، ص 592 .

3– أبو محمَّد علي بن أحمد بن سعيد (ابن حزم الأندلسي) "الفصل في المِلل والأهواء والنِّحل " ، مكتبة التراث الإسلامي ، ج4 ص 171 .

4– الشَّوكاني ، فتح القدير، ج2 ص 337 .

5– أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية) ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية ، الزهراء للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ج4، ص 181.

ولكنَّ العلماء وإن اتَّفقوا على وجوب الحِسبة فقد اختلفوا في تكييفها الشَّرعي، هل هي فـــرض عين أم فرض كِفاية ؟ ،و هذا ما سنُجيب عنه في الفقرة الموالية.

الفقرة الثَّانية: التَّكْيِيف الشَّرعي للحِسبة

اختلف الفقهاء في حكم ممارسة الحسبة على رأيين :

أولا : الحِسبة فرض كفاية

وقد قال بهذا الرَّأي جمهورُ الأمَّة من العلماء[1] ، حيث قال العلاَّمة السَّيِّد محمود الآلوسي : ((إنَّ العلماء اتَّفقوا على أنَّ الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر من فروض الكفاية ، و لم يخالف ذلك إلا النُّزر اليسير))[2]، و أدلَّتهم في ذلك :

الدَّليل الأَّول في قوله تعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾[آل عمران ، 104]،حيث يقول أبو بكر الرَّازيْ : ((وحقيقته تقتضي البعض دون البعض فدلَّ على أنَّه فرضٌ على الكفاية إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين))[3].

وقال أبو حامد الغزَّالي : ((فيها – أيْ الآية – بيانٌ أنَّه فرض كفاية لا فرض عيْنٍ وأنَّه إذا قامتْ به أُمَّة سقط الفرض على الآخرين، إذْ لَمْ يقل كونوا كلّكم آمرين بالمعروف بلْ قال: ولتكن منْكم أمَّة ، فإذًا مهما قام به واحد أو جماعة سقط الحرج عن الآخرين)) ، أمَّا كلمة **{ مِنْ }** ؛ فهي للتَّبعيض كما قال العلاَّمة الزَّمخْشَرِي : ((من للتَّبعيض ، لأن الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر من فروض الكفاية))[4].

الدَّليل الثَّاني و يقول السَّيِّد جلال الدِّين العُمري : ((والدَّليل الثَّاني على كونِ الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر فرض كفاية أن هذا العمل يتطلَّب كفاية عالية و مواهب ممتازة فيجب على من يقوم به أن يمتاز بطول باعٍ في الشَّريعة الإسلاميَّة ، وتفطُّن بالغٍ للأحوال النَّفسية والطَّبائع

1- السَّيد جلال الدِّين العمري ، الأمر بالمعروف و النَّهي عن المنكر ، دار القرآن الكريم ، بيروت 1984 ، ص 57 .

2- محمود الآلوسي،روح المعاني، المجلد الثاني، طبعة دار الحديث، القاهرة،337.

3- أبو بكر الرَّازيْ ، أحكام القرآن ، ج2ص 35 ، ينظر: السَّيِّد جلال الدِّين العمري ، المرجع نفسه ، ص61.

4- أبو حامد الغزَّالي ، إحياء علوم الدِّين ، ج2 ص 444.

المختلفة ، ومعرفة دقيقة لمواطن القول وأساليب العمل مع بعد نظرٍ ، وثقوب فكرٍ ، وحصافة رأيٍ ، ومن البيِّن أنَّ هذه الصِّفات لا يتحلى بها كلُّ فرد مما يوجب الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر فرْض عين))[1].

ثانيا: الحِسبة فرْض عيـــْـــن

فرض العيْن هو ما طلبه الشَّارع من كلِّ فرد من الأفراد المكلَّفين ولا يجزي قيام مُكلَّف به لآخر ، والحِسبة بمعنى الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر فرض عيْن ، وعلى كلِّ مسلم مطلوب منـــه أنْ يؤدِّي هذا الواجب وُجِد غيره أمْ لم يوجد ؛ وبهذا قالت طائفة من العلماء كابن كثير [2]، ومحمَّد عبده وتلميذه محمد رشيد رضا[3] و الرَّازي[4]، و أدلَّتهم في ذلك :

الدَّليل الأوَّل في قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾[آل عمران ، 104]، يقول ابن كثير : ((والمقصود من هذه الآية أنْ تكون فرقة من هذه الأمَّة متصدِّية لهذا الشَّأن ، وإن كان ذلك واجبا على كلِّ فرد من أفراد الأمَّة بحسبه ،كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ..)[5].

وفي ردِّهم على الدَّليل الأوَّلِ الذي أورده أصحابُ المذهب القائل بأن الحِسبة فرض كفاية ، يقول الرَّازي[6]: ((في قوله "منكم"، قولان : أحدهما أنَّ " من " هنا ليست للتَّبعيض لدليلين :

الأوَّل : أنَّ الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر على كلِّ الأمَّة في قوله : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران، 110] .

1- السَّيد جلال الدِّين العمري ، الأمر بالمعروف و النَّهي عن المنكر، ص62.

2- محمد علي الصَّابوني مختصر تفسير ابن كثير ، ص 86 .

3- محمَّد رشيد رضا "تفسير القرآن الكريم " المشهور بتفسير المنار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1999 ، ص 29.

4- أبو بكر الرَّازي ، أحكام القرآن ، ص 31 .

5- محمد علي الصابوني ،مختصر تفسير ابن كثير ، ص 89 . و الحديث سبق تخريجه ،ص.18

6- أبو بكر الرَّازي ، المصدر نفسه، ص 40 .

الثَّاني : هو أنَّه لا مُكلِّف إلاَّ ويجب عليه الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر ، إمَّا بيده ، أو بلسانه، أو بقلبه ، ويجب على كلِّ واحد دفع الضَّرر عن النفس إذا ثبت هذا فنقول : معنى هذه الآية: كونوا أمَّة دعاة إلى الخير آمرين بالمعْروف ،ناهين عن المنْكر،أمَّا كلمة (من) فهي هنا للتَّبيين لا للتَّبعيض كقوله تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾[الحج،30].

الدَّليل الثَّاني وهو ردٌّ على أصحاب المذهب الأوَّل ، حيث يرى الشَّيخ محمَّد رشيد رضا أنَّ الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر فرض عين ، فيقول في تفسير الآية الكريمة [وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ]:

((المفروض الذي ينبغي أن يحمل عليه خطاب التَّنْزيل هو أنَّ المسلم لا يجهل ما يجب عليه، و هو مأمور بالتَّفرقة بين المعروف و المنكر، على أنَّ المعروف عند إطلاقه يُرَاد به ما عرفته العقول والطِّباع السَّليمة ، و المنكر ضدَّه وهو ما أفكرته العقول و الطِّباع السَّليمة ، ولا يلزم لمعرفة هذا قراءة حاشية ابن عابدين على الدُّر ،ولا فتح القدير، ولا المبسوط ، و إنَّما المرشد إليه — مع سلامة الفطرة –كتاب الله و سنَّة رسوله المنقولة بالتَّواتر و العمل ، وهو ما لا يسع أحدا جهله، ولا يكون المسلم مسلمًا إلاَّ به ،فالذين منعوا عموم الأمر بالمعروف و النَّهي عن المنكر جوَّزوا أنْ يكون المسلم جاهلاً لا يعرف الخير من الشَّر ولا يميِّز بين المعروف والمنكر و هو لا يجوز دينًا)) [1].

ثالثا : الجمع بين المذهبين

لكلِّ من المذهبين رأيه وحججه وهي على ما تبدو حججا مقنعة و في اعتقادي أن واجب الأمر بالمعروف و النَّهي عن المنكر مسؤولية الأمة جمعاء دولةً،أفرادًا وجماعاتٍ ، فكلُّ من علم بالمنكر وقدر على إنكاره وجب عليه ذلك على قدر علمه و قدرته ، و لقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [التغابن،16]، وقوله صلى الله عليه و سلم: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ..) [2] وما يؤكِّد ذلك هو أنَّ ما نعيشه اليوم من تفشٍّ للمنكرات، وغلبة الجهل ، و قلَّة الدُّعاة ، تستدعي القول أن الحِسبة فرض عيْن على كلِّ مسلم في حدود طاقته ، وإمكانيَّاته ، قال عبد الله بن باز : فعند قلَّة

1- محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، ج4 ، ص 35 .

2- سبق تخريجه،ص19.

الدُّعاة و عند كثرة المنكرات وعنْد غلبة الجهل كحالتنا اليوم تكون الدَّعوة فرْض عيْن على كل واحد بحسب طاقته [1] .

و إذا كان هذا فيما يتعلَّق بمشروعيَّة الحِسبة وتكييفها حينما تُعرف على أنَّها أمرٌ بمعروف ونهيٌ عن منكر وإصلاح بين الناس ، أما إذا كان المقصود بها كنظام وولاية كحال موضوعٍ بحثنا فلا ريب أن الحِسبة تكون فرض عين على الإطلاق على والي الحِسبة أي من نصَّبه وليُّ الأمر أو الحاكم لذلك .

بعد كل هذا العرض يمكن القول أن الفلاح وكل الفلاح في الدنيا والآخرة يتعلق مباشرة بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بغض النظر عن مشروعيتها وحكمها إن كانت فرض عين أو فرض كفاية ،لأن الأصل في المسلم أن تكون أفعاله وأقواله وفق المنهج الإسلامي ، ولهذا أمر الله تعالى أهل العلم بتبليغ الناس أحكام الإسلام وتعليمهم حدود ما أنزل الله ،كما أمر سبحانه وتعالى من لا يعلم أن يتعلم ، ومن سبل التعلم أن يسأل أهل العلم ، ومع هذا قد يبقى المسلم جاهلا شرع الله ، فيقع في المعصية ومخالفة الشرع بسبب جهله ، وقد يعلم المسلم حدود ما أنزل الله ومع هذا يقع في المعصية إتباعا لهواه ، والمعصية منكر ارتكب أو معروف هجر ، والمنكر إذا وقع وجبت إزالته ، والمعروف إذا هجر وجب الأمر به، لذا فإن أساس وملاك نظام الحسبة هو إزالة المنكر إذا ظهر فعله والأمر بالمعروف إذا ظهر تركه[2].

بعد تفصيلي لمعنى الحِسبة ومشروعيَّتها و حكمها، سأتطرَّق في المبحث الثَّاني لولاية الحِسبة باعتبارها جهاز ينصِّبه الحاكم أو وليُّ الأمر – أي بمعنى أنَّها وظيفة أو ولاية دينيَّة في ظلِّ الحكومة الإسْلاميَّة.

1- عبد الله بن باز : الدعوة إلى الله تعالى وما ينبغي أن يتحلى به الدعاة ،نشر و توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية و الإفتاء و الدعوة و الإرشاد،الرياض، د.ط:1982،ص.16.

2- عبد الكريم زيدان، أصول الدَّعوة ، مؤسَّسة الرِّسالة ، بيروت ، ط 5 ، 1998 ، ص 173.

المطلب الثَّاني:الحِسبة كوظيفة للحكومة الإسلاميَّة

إنَّ الحِسبة كولاية دينيَّة تستلزم وجود أركان لهذا الجهاز الرَّقابيْ كما أنَّ هذا الجهاز يكاد يتداخل مع بعض أنظمة الرَّقابة المشابهة كولايتيْ المظالم والقضاء ،لذا سنتحدَّث في هذا الفرع عن أركان جهاز الحِسبة ، ثمَّ نجري مقارنة بينه وبين جهازيْ المظالم والقضاء ، و ذلك كما يلي :

الفرع الأوَّل: أركان الحِسبة

الحِسبة تستلزم وجود من يقوم بها وهو والي الحِسبة ، ومن تجري عليه الحِسبة، وهـــذا هو المحتسب عليه، و عملٌ أو تركٌ تجري فيه الحِسبة و هذا هو المحْتسب فيه، و وسائل الاحْتساب أو نفَس الاحْتساب ، و سنوضِّحها فيما يلي :

الفقرة الأولى : والي الحِسبة (المحتسب)

لقد تضّارّبتْ آراء الفقهاء المسلمين حول مفاهيم: والي الحِسبة ، المحْتسب و المتطوِّع، و لكنْ شاع عندهم إطلاق اســـم المحتسِب علـــى منْ يعيِّنه وليّ الأمر للقيام بالحِسبة، ويُطلق عليه اسم والي الحِسبة، بمعنى أنَّ من لم يعيِّنه وليّ الأمر لا يسمَّى محتسبا وإنَّما متطوِّعا ،ثمَّ راحوا يفرِّقون بين المحْتسب أيْ والي الحِسبة و المتطوِّع ، و قد أوْرَدَ الماوردي[1] ،ووافقه الفرَّاء[2] الفروق بين المحْتسب (والي الحسبة) و المتطوِّع من تسعة أوجه :

1- أحدها أن فرضه مُتعيِّن على المحتسب بحكم الولاية، وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية.

2- و الثَّاني أنَّ قيام المحتسب به من حقوق تصرُّفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه ، وقيام المتطوِّع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره .

3- أنَّه منصوب للاستعداء إليه فيما يجب إنكاره، و ليس المتطوِّع منصوبا للاستعداء .

4- و الرَّابع أنَّ على المحتسب إجابة من استعداه ،و ليس على المتطوِّع إجابته .

1- الماوردي ، الأحكام السُّلطانية ، ص 208 ، 209 .

2- الفرَّاء ، الأحكام السُّلطانية ، ص 284 ، 285.

5- و الخامس أنَّ عليه أن يبحث عن المنكرات الظَّاهرة ليصل إلى إنكارها، و يفحص عمَّا تُرك من المعروف الظَّاهر ليأمر بإقامته، و ليس على غيره من المتطوِّعة بحث و لا فحص .

6- والسَّادس أنَّ له أن يتَّخذ على إنكاره أعوانا لأنَّه عمل هو له منصوب واليه مندوب ،يكون له أقْهر و عليه أقْدر، وليس للمتطوِّع أنْ ينْدب لذلك أعوانا.

7- والسَّابع أنَّ له أنْ يُعزِّر في المنكرات الظَّاهرة لا يتجاوز إلى الحدود ،وليس للمتطوع أن يعزِّر على منكر.

8- والثَّامن أنَّ له أن يرْتزق على حِسبته من بيت المال ،و لا يجوز للمتطوِّع أن يرتزق على إنكار منكر.

9- و التَّاسع أنَّ له اجتهادَ رأيه فيما تعلَّق بالعُرْف دون الشَّرع، كالمقاعد في الأسواق و إخراج الأجنحة فيه فيقرُّ وينْكر من ذلك ما أدَّاه اجتهاده إليه ،و ليس هذا للمتطوِّع.

ثم ختم الماوردي بقوله فيكون الفرق بين والي الحِسبة و إن كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر و بين غيره من المتطوِّعين وإنْ جاز أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من هذه الوجوه التِّسعة[1].

و لكن من المفكِّرين المعاصرين من يرفض إطلاقا التَّمييز بين المحتسب والمتطوِّع،ومن هؤلاء عبد الكريم زيدان[2] ، الذي يرى أنَّ الحِسبة من فروض الإسلام،فلا يتوقَّف القيام بها على التَّعيين من قِبل وليّ الأمر، ومن ثمَّ كانت تسمية غير المعيَّن بالمتطوِّع تسمية غير دقيقة ،لأنَّها تُشعِر بأنَّ القيام بالحِسبة من قِبل غير المعيَّن لها هو من قَبيل القيام بالأمور المستحبَّة غير الواجبة، رغم أنَّ المؤلِّف يستدرك لاحقا بقوله: ((ومع هذا فإنَّ تنظيم الحِسبة وضبطها من قِبل وليْ الأمر و تعيين الأكْفاء لها حتى لا تسود الفوضى في المجتمع باسم الحِسبة من الأمور الحسنة)).

وفي اعتقادنا أنَّ هذه التَّسميات (المحتسب،والي الحسبة،المتطوِّع)لا تثير جدلا لمَّا نَعلم أنَّ كلَّ من يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر يسمى محتسبًا، سواء كان المحتسب والياً للحِسبة أو متطوِّعا وإنَّما لَّما كان نظام الحِسبة جهازًا إداريًا تابعا لمن أنشاه و هو وليّ الأمر، و الذي يعيِّن بمقتضاه

1- الماوردي ، الأحكام السُّلطانية ، ص 209 .

2- عبد الكريم زيدان، أصول الدَّعوة ، ص 178.

منْ يقوم بهذه الوظِيفة " الأمر بالمعروف و النَّهي عن المنكر " وهو والي الحِسبة ، كان لابدَّ من إبراز هذا التَّمييز بين والي الحِسبة و غيره ، حتى لا تسود الفوضى في المجتمع دون أن يؤدِّي ذلك إلى حِرْمان غير والي الحِسبة القادر على ذلك من الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، دون إثارة للمشاكل والفتن في المجتمع .

بعد هذا التَّفصيل الذي أوردناه ،والذي استطعْنا من خلاله ضبْط مفهوم والي الحِسبة و الذي هو كل من يعيِّنه وليّ الأمر للقيام بوظيفة الأمر بالمعروف و النَّهي عن المنكر ، يجدر بنا أن نتحدث عن الشُّروط الواجب توفرُّها في والي الحِسبة ،و الآداب التي عليه أن يتحلَّى بها ، أمَّا عن صلاحيَّاته فالأفضل أن نتركها في الفصل الأخير وذلك تِبْعا لمقتضيات بحثنا .

أوَّلا:شروط والي الحِسبة

لاشكَّ أنَّ الحِسبة أمر بالمعروف و نهي عن المنكر ،ولكنَّها ليست إلاَّ جزءاً منه وهو أوسع منْها وأعمْ،لأنَّ الحِسبة عنوان إصلاح الأمَّة في داخلها ،أمَّا الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر فهو يعُمُّ الدَّعوة و التَّبليغ و الجهاد والسِّياسة مع إصلاح الأمَّة[1].

والأصل أنَّ شروط والي الحِسبة ليست بشروطِ الآمر بالمعروف و النَّاهي عن المنكر،و لكن لَّما كانت الحِسبة جزءاً من الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر نفسه صارت شروطها خَلِيقَةً بالقُبول لهذه المهمَّة الواسعة أيضا[2].

ذكر الإمام الغزَّالي خمسة شروط:الإسلام،التَّكْليف،العدالة،الولاية أو كونه مأذونًا من جهة الوالي، و القدرة[3] ،وسنقسِّم هذه الشُّروط إلى قسمين يكون فيها الإيمان و العدالة والولاية أو إذنها شروط صِحَّة،و التَّكليف والقدرة من شروط الوجوب.

وقد أجمع كثير من العلماء على تبني هذه الشروط[4]، والتي سنتناولها فيما يلي :

1- السَّيِّد جلال الدِّين العُمري ، الأمر بالمعروف و النَّهي عن المنكر ، ص 230 .

2- المرجع نفسه .

3- أبو حامد الغزَّالي ، إحياء علوم الدِّين ،ج2 ص 451الى 468 .

4- السَّيِّد جلال الدِّين العُمري ، المرجع نفسه ،ص 231.

1 – شروط الصِّحة:

أ– الإسلام:

فلا يخفى وجهُ اشتراطه لأنَّ في هذا نُصْرة للدِّين، فكيف يكون من أهله من هو جاحِد لأصل الدِّين و عدوٌّ له؟[1] ، فيُشترَط في والي الحِسبة أن يكون مسلمًا ، وقد رُوعِي في اشتراط هذا الشَّرط ترك الحرِّيَّة التَّامة لغير المسلم في أنْ يعتقد ما يشاء ، و حمايتهِ من الإكراه على اعتناق ما يخالف عقيدته، فالأمر بالمعروف و النَّهي عن المنكر يدخل فيه الأمر بكل ما أوجبت الشَّريعة حمله، أو حبَّبت للنَّاس فعله من صلاةٍ وصيامٍ وحجٍّ وتوحيدٍ و غير ذلك ، والنَّهي عن المنكر يدخل فيه النَّهي عن كلِّ ما خالف الشَّريعة من أفعال و عقائد فيدخل فيه النَّهي عن التَّثليث وعن القول بصَلب المسيح و قتله ... و غير ذلك ، فلو أُلْزم غير المسلم بواجب الأمر بالمعروف و النَّهي عن المنكر لَأُلْزِم بأنْ يقول بما يقولُ به المسلم و بأن يعتقد ما يعتقده المسلم ،و لَأُلزِم بأنْ يُبْطِل عقيدته الدِّينية و يُظهر عقيدة الإسلام ، و هذا هو الإكراه في الدِّين الذي تحرِّمه الشَّريعة الإسلاميَّة في قوله تعالى : ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [البقرة ، 256]، فمِن أجل حماية حريَّة العقيدة جُعِل هذا الواجب على المسلم دون غيره [2] .

ب– العدالة:

إنَّ اشتراط العدالة في والي الحِسبة هو محلُّ خِلاف ، فقد اعتبرها قومٌ و قالوا ليس للفاسق أن يحتسب[3] ،فعندهم يجب أن يكون المحتسب عدْلاً غير فاسق [4] ، و ربما استدلُّوا فيه بالنَّكير الوارد على من يأمر بما لا يفعله،فمن القرآن مثل قوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة ،44] ، و قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ.كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ ﴾ [5] .

1– أبو حامد الغزَّالي ، إحياء علوم الدِّين ، 2 ص 453.

2– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (مقارنا بالقانون الوضعي) ، مؤسَّسة الرِّسالة ، بيروت ، سوريا ، ط13 ، 1994 ، ص 497 .

3– أبو حامد الغزَّالي ، المصدر نفسه ، 2 ص 454 .

4– عبد الكريم زيدان ، أصول الدعوة ، ص 181.

5–سورة الصف ،الآية 2–3.

و من السُّنة ما رُوي عن رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم قَالَ: (لَمَّا أُسْرِيَ بِي مَرَرْتُ بِرِجَالٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ. قَالَ :فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلاَءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلاَءِ خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ يَعْقِلُونَ)[1] .

ومنَ القياس أنَّه لا يصحُّ لنائمٍ أن يوقظ غيره ، و بأنَّ هداية الغيْر فرْع للاهتداء ،و تقويم الغيْر فرْع للاستقامة ، ولا شكَّ أنَّ الفرع لا يوجد بدون الأصْل ، والإصْلاح زكاة عن نصاب الصَّلاح فمن ليس بصالح في نفسه فكيف يصلح غيره ومتى يستقيم الظل و العود أعوج ؟ [2].

هذه هي أدلَّة من قال بالعدالة و اشترطها في والي الحسبة.

أمَّا البعض الآخر فقد قال بأنَّ العدالة ليست شرطًا في والي الحِسبة ،وقالوا :أنَّ ما ذكروه من أدلَّة كلُّها خيالات ، وإنَّما الحقُّ أنَّ للفاسقِ أنْ يحتسبّ و برهانه هو أنْ نقول: هل يشترط في الاحتساب أن يكون متعاطيه معصومًا عن المعاصي كلِّها ؟ فإنَّ شرَط ذلك فهو خرْق للإجماع ثمَّ حسْم لباب الاحتساب إذْ لا عِصْمة للصَّحابة فضلا عمَّن دونهم [3]، فالفُسق لا يطعن في العدالة، وقد نسب القرآن الكريم بعض المعاصي إلى بعض أنبيائه كما حدث مع آدم عليه السَّلام .

و استدلَّ أصحاب هذا الرَّأي بما قال سعيد بن جبير :((لوْ كان المرْء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتَّى لا يكون فيه شيْء ،ما أمر أحدٌ بالمعروف و لا نهى عن منكر)) ، لَّما سمع ذلك مالك بن أنس إمام دار الهجرة قال :((صدَقَ من الذي ليْس فيه شيْء))[4].

الحقيقة أنَّ ما أورده أصحاب المذهبين يتعلَّق عموما بكل آمر بمعروف و ناهٍ عن منكر، و لَّما كان موضوع حديثي عن والي الحِسبة خصوصا، فالأفضل أنَّ وليَّ الأمر يُعيِّن لهذه المهمة من يراه عدلا حَسَن الأخلاق ،محترَمًا في مجتمعه بعيدًا عن عالم الفسق و المعاصي،فالعدالة أزْيَد في توْقيره و أنْفى للطَّعن في دينه ،حتَّى وإن كان والي الحِسبة يمارس وظيفته بالقوَّة و القهر ، اللَّتان هما الشَّرط

1- محمَّد بن حبَّان بن أحمد بن حبَّان "صحيح ابن حبَّان " ، رقم الحديث 52 .

2- أبو حامد الغزَّالي ، إحياء علوم الدِّين ، ص 452 .

3- المصدر نفسه .

4- سيد قطب ، في ظلال القرآن ، دار الشروق د.ط. 1990 ، ص 211.

لوجوب الحِسبة عليه في الأصل و ليست العدالة ،و لأن الله تعالى يزَع بالسُّلطان ما لا يزَع بالقرآن. [1]

ج- الإذن من ولي الأمر :

إنَّ اشتراط الفقهاء شرط الإذْن محلُّ نظر، ذلك أنَّ المحتسب إذا عُيِّن من قِبل ولي الأمر فلا حاجة له للإذن، لأنه ما عُيِّن إلاَّ للاحتساب [2].

و الظَّاهر أنَّ اسْتِصدار إذنٍ من ولي الأمر للمحتسب سواء كان متطوِّعا أو مُعيَّنا غير منطقي، لأنَّ كلَّ مسلم يلزمه تغيير المنكر إذا رآه ، وقدَر على إزالته ، وهذا ما دَأب عليه السَّلف الصَّالح الذين استمرُّوا على الحِسبة دون إذن من الإمام ، فضلاً على أنَّ الحِسبة تجري على الإمام نفسه فكيف يحتاج المحتسب إلى إذن منه للإنكار عليه [3].

و إنَّ الفقهاء وإن اشترطوا الإذن بالنِّسبة لبعض أنواع الحِسبة و هي التي يجري فيها التَّعزير و اتخاذ الأعوان و استعمال القوَّة إلاَّ أنَّ هذا الشَّرط له وجه مقبول لابتنائِه على المصلحة ، لأنَّ إباحة هذا النَّوع من الاحتساب لكلِّ أحد قد يؤدِّي إلى الفتنة و الفوضى و وقوعِ الاقتتال بين النَّاس بحجَّة الحِسبة و باشتراط الإذن من ولي الأمر تندفع هذه الأضرار [4] .

2- شروط الوجوب.

تتمثل شروط وجوب الحِسبة فيما يلي :

أ- التَّكليف:

إنَّ التَّكليف لا يَخفى وجْه اشتِراطِه، لأنَّ غير المكلَّف لا يلزمه أمر[5]، و قد عرَّف الفقهاء المكلَّف بأنَّه البالغ العاقل ، فيخرج منه المجنون و الصَّبي ، رغم أنَّ هذا الأخير إن كان بالغًا مميزًا و لم يكن

1- السَّيد جلال الدِّين العُمري ، الأمر بالمعروف و النَّهي عن المنكر، ص232

2- عبد الكريم زيدان ، أصول الدَّعوة ، ص 181 .

3 - المرجع نفسه

4- المرجع نفسه .

5-أبو حامد الغزَّالي ، إحياء علوم الدِّين ، 2ص451.

مكلَّفا فله إنكار المنكر ، فله أن يُريق الخمر و يُكسر الملاهي[1] ، و إذا فعل ذلك نال به ثوابا، و لم يكن لأحد منْعه من حيث أنَّه ليس بمكلَّف فإنَّ هذه قربة و هو من أهلها كالصَّلاة و الإمامة و سائر القُربات، و ليس حكْمه حُكم الولايات حتى يُشترط فيه التَّكْليف ، أمَّا والي الحِسبة الذي عيَّنه الحاكم فلا ريب أن يكون مكلَّفا[2].

ب– القدرة:

يرتبط الاحتساب ارتباطا وثيقا بقدرة المحتسب متطوِّعا كان أمْ معيَّنًا على إنكار المنكر، فلا يجب أداء وظيفة الاحتساب إلاَّ من يقدر عليها ، وهذا لقوله صلَّى الله عليه و سلَّم :(مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)، [3] فيشترط في المحتسب أن يكون قادرًا على الاحتساب باليد واللِّسان،وإلاَّ وقف عند الإنكار القلبي، ولكنَّ السُّؤال المطروح :ما هي وجوه ومظاهر قدرة والي الحِسبة على قيامه بوظيفة الاحتساب ؟.

ذكر العلماء[4] مجموعة من المظاهر التي يجب أن تتوفَّر في والي الحِسبة وهي كالتَّالي :

١ –السَّلامة الحِسِّيَّة:

يشترط في والي الحِسبة أن يكون سليم الحواس حتى يتمكَّن من القيام بالأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر بيده وبلسانه دون حاجةٍ إلى أن يترل إلى درجة الإنكار القلبي[5] .

فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس واجباً على المتطوِّع ضعيف البنية والذي لا يستطيع إقامة معروف ولا محو منكر لا بيده ولا بلسانه إلاَّ بقلبه ، فضرورة سلامة الحواس عنْد والي الحِسبة المعيَّن من قبل الحاكم آكدة لا محالة .

و على هذا فللسلامة الحسية الواجب توفرها في والي الحسبة أهميتها عليه وعلى تصرفاته وحسبته.

1–أبو حامد الغزَّالي ، إحياء علوم الدِّين ، 2ص451.

2– المصدر نفسه .

3– سبق تخريجه ،ص18.

4– انظر عبد الكريم زيدان ، أصول الدَّعوة ، ص 183.

5– أبو حامد الغزَّالي ، المصدر نفسه ، 2 ص455.

٢ – الإختصاص العلمي:

يُشترط في والي الحِسبة أن يكون عنده من العِلم ما يستطيع أن يعرف المنكر فينهى عنه،يعرف المعروف فيأمر به حسب الموازين الشَّرعية، وبهذا يكون احتسابه عن علمٍ ومعرفةٍ لا عن جهلٍ وتخبُّطٍ ،ويدخل في حدِّ العلم المطلوب علم والي الحِسبة بمواقع الحِسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ليقف عند حدود الشَّرع[1].

و لَمَّا كان نِطاق المعروف و المنكر واسعاً جدًّا ،يثور التَّساؤل عمَّا إذا كان على والي الحِسبة أن يكون مجتهدا في المسائل المُختلف فيها ؟، وهل يجوز له أن يحْمِل النَّاس عليها فينْكر من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه و اجتهاده أو لا؟ .

أقرَّ العلماء أن الاجتهاد ليس شرطًا في والي الحِسبة ،إلاَّ في المسائل المبنيَّة على العُرف دون الشَّرع، فلِوالي الحِسبة أن يجتهد فيها فيُقرَّ ما يراه صالحًا للإقرار، و يُنْكر منْها ما يراه مستحقًّا للإنكار [2].

رغم أنَّ الفقهاء من أصحاب الشَّافعي اختلفوا على وجهين[3] : أحدهما أنَّ له أن يحْمِل النَّاس على رأيه واجتهاده ،فعلى هذا يجب على المحتسب أنْ يكون عالماً من أهْل الاجتهاد في أحكام الدِّين ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه ، والوجه الثَّاني ليْس له أن يحْمِل النَّاس على رأيه و اجتهاده ولا يقودهم إلى مذهبه لتسويغ الاجتهاد للكافَّة فيما اختلف فيه ، فعلى هذا يجوز أنْ يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارِفا بالمنكرات المتَّفق عليها [4] .

إنَّ على والي الحِسبة أن يكون على درجة عالية من العلم بالأمور الدينيـــة و بالمعروفات و المنكرات المشهورة ، أمَّا في الأمور الاجتهاديَّة الدَّقيقة ، فله أن يستعين بأهل العلم في ذلك إن لم يكن مجتهدًا ،لأنَّه ربما يضرُّ بالدِّين إن تجاوز حدَّه في الحِسبة و المؤاخذة و هو يريد الخيـــر و خدمة الدِّين .

1- أبو حامد الغزَّالي ، إحياء علوم الدين ، 2ص455.

2- المصدر نفسه .

3- الماوردي ، الأحكام السُّلطانية ، ص 207 .

4- الماوردي ، المصدر نفسه ، ص 208 .

فوجها السَّلامة الحِسِّية و الثَّروة المعرفية مظهرين أساسيَّيْن من مظاهر شرط القدرة، فالعجز الحِسِّي و العجز العِلمي يُسقطا واجب الأمر بالمعروف و النَّهي عن المنكر على المتطوِّع العادي، و بالتَّالي فالقدرة الحِسِّية و العلمية ضروريَّة لقيام والي الحِسبة بوظيفة الاحتساب[1].

ثانيا: آداب والي الحِسبة

ذكر الفقهاء[2] جملة من الآداب التي يجب على المحتسب أو والي الحِسبة التَّحلي بها حتى ينجح في عمله و يؤدِّي واجب الحِسبة على الوجه المرضي و المقبول نوردها فيما يلي :

1-الإخلاص:

على المحتسب أن يقصد باحتسابه وجه الله تعالى و طلب رضاه، و لا يقصد بحِسبته الرِّياء والسُّمعة و الجاه و المنزلة عند النَّاس ، و الواقع أنَّ خلوص النِّية ممَّا يلزم المسلم في جميع أعماله فإنَّ الله تعالى لا يقبل من العمل إلاَّ ما كان خالصًا لوجهه الكريـــم ، و لكنَّ حاجة المسلم إلى الإخلاص تعظُم و تشتدُّ كلَّما كان عمله بطبيعته ظاهرًا أو متعلقًا بالآخرين.[3]

2-الصَّبر:

إنَّ والي الحِسبة وهو يقوم بوظيفة الأمر بالمعروف و النَّهي عن المنكر قد يتعرَّض إلى كثير من المكروهات و الأذى من النَّاس ، لذا وجب عليه أن يتحلَّى بفضيلة الصَّبر[4]،وإلى هذا أشار القرآن الكريم في كثير من الآيات كقوله تعالى : ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان، الآية 17] .

و لهذا أمر الله الرُّسل و هم أئمَّة الأمر بالمعروف و النَّهي عن المنكر بالصَّبر كقوله تعالى لخاتِم الرُّسل في سورة المدثِّر بعد أن أنْزلت عليه سورة إقْرأ التي بها نبيء فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ.

1- عبد الكريم زيدان ، أصول الدَّعوة ،ص 185 .

2- الماوردي ، الأحكام السُّلطانية ، ص 215 .

3- ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مكتبة المعارف ، الرباط ، المغرب ، د.ط.د.ت. ص 72 .

4- عبد الكريم زيدان ، المرجع نفسه ، ص 185 .

قُمْ فَأَنذِرْ .وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ. وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ. وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ.وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ .وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ. ﴾ [المدثر من 1 إلى 7]فافْتَتَح آيات الإرسال إلى الخلْق بالأمر بالنَّذارة و ختمها بالأمر بالصَّبر ونفس الإنذار أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، فعلم أنَّه يجب بعد ذلك الصبر [1] .

3- الحِلم و الرِّفْق:

على والي الحِسبة أن يكون رقيقًا رفيقًا في أمره ونهْيه، بعيدًا عن الفظاظة ، مع صلابةٍ في الدِين لقوله عز وجل: ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران، 159]، فهو يستطيع أنْ يُوصل أمره و نهيه بأسلوب رقيق يفتح مغاليق القلوب ، مع صلابةٍ وعدم التَّهاون في بيان أحكام الدِّين، ولا المداهنة للمحْتسب عليه ولا مجاراته على حساب الدِّين [2]، وزاد الفقهاء[3] آدابـــًا و أوصافًا أخرى على والي الحِسبة أن يتحلَّى بها كالتَّقليل من علاقته مع النَّاس حتى لا يُكثر خوفه من انقطاعِها ،وأن يقطع طمعه، مـــن الخلائق حتى تزول منه معاني الملَق و المداهنة،و أن لا يقبل هداياهم فضلاً عن رشواهم التي هي حرام ،وأن يكتفي بما يجود عليه بيت مال المسلمين من أجر،كما على والي الحِسبة أن يُلزم أعوانه بما التزمه من الأخلاق و الآداب فإذا علم أنَّ أحدًا من أعوانه خرج عن النَّهج و السُّلوك أبعده وعزله إذْ لم ينفع معه التَّحذير، لتنْتفي عن المحتسب الظُّنون و تنْجَلي عنه الشُّبهات[4] .

هذه جملة الشُّروط و الآداب التي يجب أن تتوفَّر في والي الحِسبة ، حـــتى يتمكَّن من آداء مهامه و صلاحيَّاته الموكلة إليه [5] على أكمل وجهٍ، ليساهم مساهمة كبيرة في محاربة المنكر، و تطهير الأرض الإسلاميَّة من براثن الشَّر و سوء الأخلاق و فساد المعاملات ،لينال بذلك رضى الله تعالى قبل رضى ولي الأمر عنه.

1- سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ص 223 .

2- عبد الكريم زيدان ، أصول الدَّعوة، ص190.

3- أبي يعلى الفرَّاء، الأحكام السلطانية ، ص 299.

4- ضياء الدِّين بن محمد بن أحمد القرشي (ابن الأخوة)، معالم القربة في أحكام الحسبة، دار الكتب العلمية، بـــيروت، ط1، 2001، ص112.

5- سنتطرق إلى صلاحيات والي الحِسبة في الفصل الأخير من البحث.

الفقرة الثانية: المحتسب عليه

بعد ما عرفنا ماهيَّة والي الحِسبة وشروطه وصفاته يثور السُّؤال عن الأصْناف التي تقوم بممارسة وظيفة الاحتساب عليها ؟ أيْ من تقـــع عليه حِسبة والي الحِسبة ؟ ، قبل التَّعرُّض لأصناف النَّاس الذين تقع عليهم الحِسبة ، حَرِيٌّ بنا أن نعرف من هو المحتسب عليه أولا ؟ .

أولا : تعريف المحتسب عليه

يُعرَّف المحتسب عليه على أنَّه كلُّ شخص يباشر أيَّ فعل يجوز أو يجب فيه الاحتساب،فيتَّضح من هذا التَّعريف أنَّ الاحتساب يقع على الإنسان فقط ، فهل يعني ذلك أنَّ الحيوان لا تقع عليه حِسبة؟ ، حيث لو فرضنا مثلاً أن بهيمة أفسدت زرعًا لإنسان معيَّن، هل كنا سنمنعها منه ؟، الإجابة بالتَّأكيد تكون نعم ، إذا كان القصد من إخراج البهيمة من الزَّرع ليس منعها بل حفظ مال الإنسان منها[1]، لأنَّ البهيمة لم ترتكب في ذلك معصية كما لو أكلَتْ ميتة أو شربت من إناء فيه خمر ، بل يجوز في حالات كثيرة إطْعام كلاب الصَّيد مثلا الجيف و الميتات ، و لكن مال المسلم لو تعرَّض للضَّياع و قدرنا على حفظه بغير تعبٍ و جب ذلك علينا حفظًا للمال[2] .

و النَّتيجة من هذا المثال هو التَّأكيد بأنَّ الاحتساب من والي الحِسبة يقع على الإنسان الذي يصير الفعل الممنوع منه في حقِّه منكرًا ، لذلك لا يُشترط كون هذا الإنسان مكلَّفا، فالصَّبي لو شرب الخمرَ مُنِع منه و احتُسِب عليه و إن كان قبل البلوغ ، و لا يشترط كذلك كونه مميَّزاً ، فالمجنون لو كان يزني بمجنونة لوجب منعه منه لأنَّ ذلك حقٌّ لله تعالى و صيانةً للممنوع عن مقارفة المنكر[3]، وإن كان هذا الفعل لا يُعتبر معصية يحاسب عليها ديانةً.

فالمحتسب عليه إذن هو كل إنسانٍ يباشر ما تجري فيه الحِسبة ،و على هذا يمكن أن يكون محتسبا عليه أيَّ فرد في المجتمع بلا استثناء ،إذا ما صدر عنه ما تجري فيه الحِسبة ، سواء كان إماما للمسلمين أو واحدا من عموم الناس .

1-أبو حامد الغزَّالي ، إحياء علوم الدِّين ، ص 472.

2- أبو حامد الغزَّالي ، المصدر نفسه ، ص 473.

3- المصدر نفسه.

ثانيًا : مجالات الحسبة [1]

تختلف حِسبة والي الحِسبة باختلاف درجة قرابته للنَّاس و بُعده عنهم ،فحِسبته مع أقاربه من زوجة و أولاد ووالديْن غير تلك التي يحتسب فيها مع بقيَّة أصناف الخلْق،كالقُضاة والأُمراء و أصحاب المِهن المختلفة و عامَّة النَّاس، لذا نميِّز هنا بين حِسبة والي الحِسبة على الأقارب، وحِسْبته على غيرهم.

1-الحِسبة على الأقارب:

يلْبس والي الحِسبة هنا لباس الدَّاعية المسؤول في بيته،فالأمر بالمعروف و النَّهي عن المنكر في هذه الحالة له حدود وآداب لابدَّ من رعايتها،لأنَّ في هذه القُربات و الأرحام من الدِّقة و الحساسيَّة ما ليس لغيرها،و سنميِّز هنا بين:الحِسبة على الأولاد ،و الحِسبة على الوالدين، والحِسبة على الزَّوجة.

أ- الحِسبة على الأولاد:

فعلى المحتسب أن يُعلِّم أولاده إن كانوا غير بالغين، ويُثقِّفهم ويربِّيهم التَّربية الدِّينيَّة الصَّحيحة، ويُعِدَّهم ليعيشوا حياةً إسلاميةً طيِّبةً وفق الشَّريعة الإسلاميَّة،وقد وردت لتعليم الأولاد و تربيتهم فضيلة كبيرة في أحاديث النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم،فرُوي عنْه أنَّه قال:(لأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ)[2]،وليْس تأديب الأولاد و تثقيفهم عملاً يُثاب عليه المحتسب فحسب،بل هي مسؤوليَّة ألقاها الشَّرع عليه، وله تعْزير أولاده غيْر البالغين إذا دعَت الحاجة إليه،فقد رُوِي عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ) [3].

أمَّا إذا بلغ الأولاد فعلى المحتسب كذلك نهْيُهم عن المنكر بهدف تجنيبهم الفتن، ومساعدتهم في طلب علومهم فذلك أمر بالمعروف.

1- أبو حامد الغزَّالي ، إحياء علوم الدِّين ، ص 473.

2- رواه التِّرمذي في أبواب البِرِّ و الصِّلة ، باب ما جاء في أدب الوالد ، رقم الحديث 79.

3-أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (البخاري) ، صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، رقم الحديث 968.

ب–الحِسبة على الوالديْن:

إنَّ قيام الولد المحتسب بفريضة الأمر بالمعروف و النَّهي عن المنكر تجاه والديْه عمل دقيق ومعقَّد جدًّا، فهو يقتضي كثيرًا من الحيطة و التَّحفُّظ ، فعلى الولد المحتسب إذا كان أبواه يُهملان المعروف و يرتكبان المنكر عن جهلٍ أنْ يعِظَهما ويُلقِّنهما حُكم الشَّريعة، ولا يجوز له البتَّة ما وراء ذلك من الزَّجر أو الضَّرب،وقد قال الله تعالى: ﴿ فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً﴾ [الإسراء، 23]،وفي ذلك رِعاية لحقِّ الأُبوَّة والأُمومة دون التَّفريط بواجب الاحتساب.[1]

ج–الحِسبة على الزَّوجة:

إن الرّجل في النِّظام العائلي الذي شرَّعه الإسلام قوَّامٌ و حاكم،أما المرأة فهي خاضعةٌ له محكومةٌ،قال تعالى:﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء ، 34] ،ولا يقتضي كوْن المرء قوَّامًا أن يتحمَّل مؤونة نفقاتها ويُشرف على إدارة شؤون بيته فحسب ،بل يجب عليه أن يصون عليها دينها و إيمانها ،ويُقوِّم ما اعوجَّ في سلوكها و أخلاقها،فقد جاء في تفسير ابن كثير لكلمة قوَّامون قوله: ((الرجل قيِّم على المرأة ، أي هو رئيسها وكبيرها و الحاكم عليها و مؤدِّبها إذا اعوجت)).[2]

2–الحِسبة على غير الأقارب:

وتتضمَّن هذه الحِسبة الإنكار على الأمراء والقُضاة وأصحاب المهن المختلفة وعلى غير المسلمين وسنتناول ذلك فيما يلي:

أ– الحِسبة على الأمراء و الحكَّام:

يجري الاحتساب على السُّلطان ونُوَّابه وسائر ذَوِي الإمرة والولاية كما يجري على آحاد النَّاس،وتُعدُّ وظيفة الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر التي يمارسها والي الحِسبة على الأمراء والسَّلاطين وظيفة حسَّاسة ، لَّما نعلم أنَّ هؤلاء الأُمراء والسَّلاطين هم عادةً من يُعيِّنون وُلاَّة الحِسبة، لذا يتميَّز إنكار الحكَّام بالحساسيَّـــة والدِّقة، وعلى والي الحِسبة أن يأخذ بعين الاعتبار

1– السَّيد جلال الدِّين العُمري ، الأمر بالمعروف و النَّهي عن المنكر ،ص335 .

2– محمد على الصَّابوني ، مختصر تفسير ابن كثير ، 1 ص 491.

مترلة السُّلطان وفقه الاحتساب معه، وفي هذا يقول أبو حامد الغزَّالي: ((...والجائز من جملة ذلك مع السَّلاطين الرُّتبتان الأوليَان وهمـــا التَّعريف والوعظ ،وأمَّا المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرَّعية مع السُّلطان لأنَّ ذلك يُحرِّك الفتنة ويُهيِّج الشَّر و يكون ما يتولَّد منه من المحذور أكثر، أمَّا التَّخشين في القول كقوله يا ظالم ،يا من لا يخاف الله وما يجري مجراه، فذلك إنْ كان يحرِّك فتنة يتعدَّى شرَّها إلى غيره لم يُجزئ ،وإن كان لا يخاف إلاَّ على نفسه فهو جائز ،بل مندوبٌ إليه فلقد كان من عادة السَّلف التَّعرُّض للأخطار والتَّصريح بالإنكار من غير مبالاةٍ بهلاك المُهْجة والتَّعرُّض لأنواع العذاب لعلمه بأنَّ ذلك شهادة)) [1].

الواضح من كلام العلاَّمة الغزَّالي أنَّ أمر الأمراء والسَّلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر وهي وظيفة والي الحِسبة، لها حدود معيَّنة ينبغي عليه أن لا يتجاوزها ، لأنَّ المقصود بالإنكار هو الحاكم ، وأنَّ أيَّ تصرُّفٍ مبالغٍ فيه قد يؤدِّي إلى تأجيج الفتنة وإثارة البّلبلة في البلاد الإسلاميَّة بين السُّلطة الحاكمة وعامَّة الشَّعب ، لذا على والي الحِسبة توخي الحِيطة والحذر في إنكاره، وذلك بأن يُعرِّف الحاكم بالمنكر الذي ارتكبه، و بحكم الشَّرع فيه ثمَّ عليه بوعْظه وذلك بترغيبه وترهيبه ، لأنّ مِن أهداف والي الحِسبة الحفاظ على النِّظام العام من استقرارٍ وأمنٍ وسكينةٍ وطمأنينةٍ ، والتي هي من آثار استقرار نظام الحكم في البلاد .

لقد وضع العلاَّمة أصلاً عظيما من أصول الدِّين نحن في أمَسِّ الحاجة إليه في وقتنا المعاصر أمام ظهور جماعات تكفير أنظمة الحكم في البلاد الإسلاميَّة والتَّرويج لما يُسمَّى بالجهاد وهو ما أدَّى إلى إشعال الفِتن و القلاقِل في الكثير من الدُّول المسلمة بسيطرة فتاوى مضلِّلة على عقول بعض الجّهَلة و الأُمِّيِّين الذين عاثوا بأفكارهم فسادًا في الأراضي المسلمة .

إنَّ التَّاريخ الإسلامي يزْخر بأخبار المحتسبين مع الخلفاء والأُمراء دون أنْ يَلحقهم أذى، بل كانوا يُقابَلون بالقبول والتَّقدير، ولنا في قصَّة عطاء بن أبي رباح مع الخليفة الأُموي عبد الملك بن مروان مثالا ، فقد روى الأصْمعي فقال :((دخَل عطاء بن أبي رباح على عبد الملك بن مروان وهو

1- أبو حامد الغزَّالي ، إحياء علوم الدِّين ، 2 ص 480 ، و حامد عبد العلي "الحسبة على الحكَّام و وسـائلها في الشـريعة الإسلامية" ، تصميم و برمجة منابر الدَّعوة ، ط2 ،2002 ، ص 135.

جالسٌ على سريره وحواليه الأشْراف من كل بطن وذلك بمكَّة في وقت حجِّه في خلافته ،فلمَّا بصَر به قام إليه وأجلسَه معه على السَّرير وقعَدَ بيْن يديه وقال له : يا أبا محمَّد ما حاجتك ؟ فقال: يا أمير المؤمنين اتَّق الله في حَرَم الله وحَرَم رسوله فتعاهَدْه بالعمارة ،واتَّق الله في أولاد المهاجرين والأنصار فإنَّك بهم جلسْتَ هذا المجلس، واتَّق الله في أهل الثغور فإنَّهم حصن المسلمين، وتفقَّد أمور المسلمين فإنَّك وحدك المسؤول عنهم واتَّق الله فيمن على بابك فلا تغفل عنهم ،ولا تُغلق بابك دونهم ،فقال له: أجل أفْعَلْ)).[1]

ب- الحِسبة على القضاة :

وتجري الحِسبة على القضاة ، قال الفقهاء[2]:((و ينبغي للمحتسب أن يتردَّد على مجالس القضاة والحكَّام،ويمنعهم من الجلوس في الجامع والمسجد للحُكْم بين النَّاس،وأنَّه متى رأى المحتسب القاضي قد اسْتَشاط على رجلٍ غضبًا أو شتمه أو احْتَدَّ عليه في كلامه رَدَعه عن ذلك ووعظه وخوَّفه بالله عز وجل،فإنَّ القاضي لا يجوز أنْ يحكم وهو غضْبان ولا يقول هجْرا ولا يكونَ فظًّا غليظًا)).

ج- الحِسبة على أصحاب المهن المختلفة :

ممَّا يؤخذ ولاَّة الحِسبة بمراعاته من أهل الصَّنائع في الأسواق ثلاثة أصناف، منهم من يُراعى عمله في الوفاء والتَّقصير ،ومنهم من يُراعى حاله في الأمانة والخيانة ، ومنهم من يُراعى عمله في الجودة والرَّداءة، فأمَّا من يُراعى عمله في الوفاء والتَّقصير، فكالطَّبيب والمعلِّمين لأنَّ الطِّب إقدام على النُّفوس يفضي التَّقصير فيه إلى تلفٍ أو سقم ، وللمعلِّمين الطَّرائق التي ينشأ الصِّغار عليها، ليكون نقلهم عنه بعد الكِبر عسيرًا ،فيقرُّ منهم من توفَّر عِلمه وحَسُنتْ طريقته ويمنع من قصَّر أو أساء من التَّصدي لما يفسد به من النُّفوس وتخبُث به الآداب [3]،وأمَّا ما يُراعى حاله في الأمانة والخيانة فمثل الصَّاغة والحاكة والقصَّابين والصَّباغين لأنَّهم ربما هربوا بأموال النَّاس، فيُراعى أهل الثِّقة والأمانة منهم فيقرّهم ويُبعد من ظَهرت خيانته ، ويُشهرُ أمره، لئلا يُغترَّ به من لا يعرفه، وأمَّا ما يراعى عمله في الجودة والرَّداءة فلِوُلاَّة الحِسبة أن ينكروا عليهم في العموم فساد العمل ورداءته

1- أبو حامد الغزَّالي ، إحياء علوم الدِّين ، 2ص 496،497.

2- الماوردي ، الأحكام السُّلطانية، ص 211و أبو حامد الغزَّالي، المصدر نفسه ،2ص497 .

3- الماوردي، المصدر نفسه ، ص220-221 و الفرَّاء ، الأحكام السُّلطانية، ص 302-303.

فلو اعتاد الصَّانع أن يُفسد في عمله ويُدلِّسه فعلى والي الحِسبة أن يُنكر عليه و يُزْجره[1].

والملاحظ ممَّا سبق ذِكْره أنَّ صلاحيَّات والي الحِسبة تتضح أيَّما اتِّضاح في الأسواق، وإنكاره يتجلَّى على أصحاب الحِرف والصِّناعات، فمراقبة الأسعار وجودة السِّلع ورداءتها ومحاربة الغش والتَّدْليس والتَّطْفيف في المَكاييـــل والأوْزان،تدخل في صميم مهام وُلاَّة الحِسبة ،حتَّى يكُفُّوا أصحاب المهن من صاغه وحاكة وأطبَّاء ومعلِّمين وصبَّاغين وغيرهم عن المنكر، ويحفظوا بالمقابل على عامة النَّاس ممَّن يتعاملون معهم أموالهم وأبدانهم ومساكنهم وأولادهم [2] .

د- الحِسبة على غير المسلمين (أهل الذمة):

كما تجري الحِسبة على غير المسلمين في ديار الإسلام ،تجري كذلك على غير المسلمين المقيمين في دار الإسلام ،ذمِّيِّين كانوا أو مستأمنين ،وبالرغم من أنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة كفلت حرِّيَّة المعتقد، إلاَّ أنَّ ذلك مشروط بعدم خرق نظام الإسلام ،و تعاطي ما يُناقضه علانيَّة، لأنَّهم لو باشروا معتقداتهم الدِّينية في بيوتهم ومعابدهم من صنوف العبادة تُركوا وشأْنهم،أمَّا أنَّهم يتظاهرون ويُعلنون ما يُناقض الإسلام كما لو سكروا في قارعة الطَّريق، أو خطبوا في النَّاس يعلنون شتمهم للإسلام وتكذيبهم لنبيِّ الإسلام، فإنهم يُمنعون من ذلك وتجري الحِسبة عليهم في ضوْء ما يفعلون[3].

هذه هي أهمُّ الأصناف من النَّاس التي يتولَّى والي الحِسبة وظيفة الأمر بالمعروف وإنكار المنكر عليها.

بعدما تطرَّقنا إلى الرُّكنيْن الأوَّليْن من أركان الحِسبة وهما والي الحِسبة و أصناف النَّاس ممَّن تقع عليهم الحِسبة(المحتسب عليه) ، نتحدث عن الأمور التي تجري فيها الحِسبة ، وذلك في الفقرة الموالية :

1- الماوردي، الأحكام السُّلطانية ، ص220-221، و الفرَّاء، الأحكام السُّلطانية ، ص 302-303.

2- عبد الرَّحمان بن نصر (الشَّيزري) ، نهاية الرُّتبة في طلب الحِسبة ، دار الثقافة ، بيروت ، د.ط.د.ت.ص 312.

3- ابن الأخوة ، معالم القربة في أحكام الحِسبة ، ص 120.

الفقرة الثَّالثة:موضوع الإحتساب

موضوع الحِسبة هو المنكر والمعروف ،حيث إذا فَعَلَ المنكر دخل في الحِسبـــة، وكذلك إنْ تَرَكَ المعروف[1]، ويمكن أن نقول أنَّ موضوعها هو المنكر لأنَّ ترْك المعروف يُعتبر مُنكرا،وهو ما ذهب إليه الأستاذ عبد الكريم زيدان فقال: ((ثمَّ إنَّ المنكر قد يكون بإيجاد فِعلٍ نَهتْ الشريعة عنْه،و قد يكون بترْك فِعْل أمرت الشَّريعة بفعله فيكون المنكر بهذا الاعتبار ذا وجهين:

الأوَّل،إيجابي يتمثَّل بإيجاد الفعل المحظور شرعًا والثَّاني، سِلبي يتحقَّق بترك الفعل المطلوب شرعا أي المعروف...وعلى هذا فنحن نؤْثر أن نجعل موضوع الحِسبة هو المنكر بوجهيهِ)) [2].

وإذا كان موضوع الحِسبة هو المنكر بوجهيه الايجابيّ و السلبيّ، فما المقصود بالمنكر؟وما هي الشُّروط الواجب توافرها في تصرُّفٍ معيَّن أو قولٍ مُعيَّن حتى يكون منكرا؟.

أوَّلا:المقصود بالمنكر

الغالب أنَّ هذه الكلمة تُطْلق على المعصية،[3] والمعصية هي مخالفة الشَّريعة بارتكاب ما نهتْ عنْه أو ترك ما أمرتْ به سواء كانت المعْصية من صغائر الذُّنوب أو كبائرها،وسواء تعلَّقَت بحقِّ الله أو بحقِّ العبد،وسواءً ورد بها نصٌّ شرعيٌّ خاص أو عُرِف حكمها من قواعد الشَّريعة و أصولها وما أرشدت إليه من مصادر،وسواء كانت المعصية من أعمال القلوب أو أعمال الجوارح.[4]

يقول أبو حامد الغزَّالي: ((.....ونعني به (أي المنكر) أن يكون محظور الوقوع في الشَّرع ،وعدَلْنا عن لفظ المعصية إلى هذا لأنَّ المنكر أعمّ من المعصية))[5].

فكلمة المنكر في باب الحِسبة تُطلقُ على معنى أوسع، فتطلق على كل فعل فيه مَفسدة أو نهت الشَّريعة عنه ،و إن كان لا يعتبر معصية في حق فاعله، إذْ من رأى صبيًّا أو مجنونًا يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره و يمنعه، وكذا إن رأى مجنونا يزني بمجنونة فعليه أن يمنعه منه، وعلى هذا فلفظ

1- ابن الأخوَّة ، معالم القربة في أحكام الحسبة ، ص 122.

2- عبد الكريم زيدان أصول الدعوة ، ص 188.

3- المرجع نفسه .

4- ابن تيميَة ، مجموع الفتاوى ، ص 222.

5- أبو حامد الغزَّالي ، إحياء علوم الدين ، ص 415.

المنكر واسع جداً .

ثانيًا:شروط المنكر

أورد فقهاء الإسلام[1] أربعة شروط للمنكر،أوَّلها ما ذكرناه في تعريفنا للمنكر وهو أنْ يكون الفعل- أي الموضوع الذي يقوم المحتسب بالاحتساب فيه- منكرًا أي محظور الوقوع في الشَّرع، لهذا سنتحدَّث عن الشُّروط الثَّلاثة المتبقِّية وهي: قيام المنكر في الحال،ظهوره،وعدم الخلاف فيه، ولابدَّ من الكلام عن كل شرط فيما يلي:

1- أن يكون المنكر موجودا في الحال

معنى ذلك أن يكون المنكر قائمًا في الحال،فالمنكر إذا وقع و انتهى فلا احتساب فيه على فاعله، و إنَّما لولي الأمر أن يعاقبه إذا ثبت ذلك عليه،ولكن يجوز الاحتساب على فاعله بِوَعظه بعدم العودة إليْه.[2]

وتثور في هذه النُّقطة إشكالِيَتان ،الإشكاليَّة الأولى أنَّه إن لم يقم المنكر فعلاً،وقامت بدلاً عنه مقدِّماته فهل تجوز الحِسبة فيه؟، و الإشكاليَّة الثَّانية أنَّه حتى وإن وجدت مقدِّمات المنكر،فهل يكفي العزم على المنكر لقيام الاحتساب؟.

الواقع بالنِّسبة للإشكاليَّة الأولى أنَّ المنكر إذا ظهرت بوادره ،و لاحت علاماته،و قامت القرائن على وشك وقوعه دخل في موضوع الحِسبة و جاز الاحتساب فيه بالوعْظ والإرشاد بلا تقْريع إذْ قد يحمل التَّقْريع المحتسب عليه على ارتكاب المعصية على وجه العناد،و لكن إذا لم ينفع الوعظ ورأى المحتسب أن المنكر يوشِك أن يقع وإذا وقع لم يمكن تلافيه، جَاز أو وَجب على المحتسب الاحتساب فيه بالوجه الذي يمنع وقوعه ،ما دام قادرًا على ذلك كالخلوة بالأجنبيَّة و الوقوف على باب النِّساء.[3]

أمَّا بالنِّسبة للإشكاليَّة الثَّانية و مِثالها من يعْزم على شُرب الخمر في ليلته، فإنه إن لم يظهر عزمه ذلك في شكل أشياء مادِّيَّة تعتبر مقدِّمات للمنكر لم يجُزْ الاحتساب فيه،لأنَّ عزمه يُصنَّف في خانة

1- الماوردي ، الأحكام السُّلطانية ، ص 207 ،و أبو حامد الغزَّالي ، إحياء علوم الدِّين ، 2ص416 والقاضي أبو يعلى الفرَّاء ،الأحكام السُّلطانية ، ص 295 .

2- أبو حامد الغزَّالي المصدر نفسه ، ص 415.

3-المصدر نفسه .

حديث النَّفس، أمَّا إن صرَّح صاحب هذا العزْم الخَبيث بعزمه جاز للمحتسب أن يحتسب عليه بالوعظ و الإرشاد والتَّخويف من الله عزَّ و جلَّ بالقدَر الذي يستحقُّه [1] ،وفي هذا يقول الغزَّالي: ((.....كمن يعلم بقرينة حال أنه عازم على الشُّرب في ليلته فلا حِسبة عليه إلا بالوعظ"[2])) .

2- أن يكون المنكر ظاهرًا

المراد هنا بظهور المنكر انكشافه للمحتسب وعلمه به بدون تجسُّسٍ،فكل من ستَر معصية في داره و أغلق بابه لا يجوز أن يتجسَّس عليه،و قد نهى الله تعالى عنه، وفي هذا أورد الغزَّالي[3] في كتابه إحياء علوم الدين قصَّتين مشهورتين في هذا المقام:

فعن عبد الرَّحمان بن عوف رضي الله عنه قال:خرجْت مع عمر رضي الله عنه ليلة في المدينة،فبينما نحن نمشي إذْ ظهر لنا سِراج فانطلقْنا نحوه فلما دنونا منه إذا باب مغلق على قوم لهم أصْوات ولغَطٌ، فأخذ عمر بيدي وقال:أتدري بيت من هذا؟قلت لا،فقال:هذا بيت ربيعة بن أميَّة بن خلَف وهم الآن شُرْبٌ فما ترى؟قلت:أرى أن قد أتينا ما نهانا الله عنه ،قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [الحجرات،12]،فرجع عمر رضي الله عنه و تركهم.

و رُوي أنَّ عمر رضي الله عنه كان يعسُّ بالمدينة من اللَّيل ، فسمع صوت رجل في بيت يتغنَّى، فتسوَّر عليه فوجد عنده امرأة، وعنده خمر،فقال : يا عدوَّ الله أظننتَ أن الله يسترك وأنت على معصية ؟ فقال : وأنت يا أمير المؤمنين فلا تعجل فإن كنتُ قد عصيتُ الله واحدةً فقد عصيتَ الله في ثلاثٍ، قال الله تعالى:﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾[الحجرات،12]،و قدْ تجسَّسْتَ،و قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾[البقرة،189]وقد تسوَّرْتَ عليّ،و قد قال الله تعالى:﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور،27]و قد دخلتَ بيتي بغير إذنٍ ولا سلامٍ ،فقال عمر رضي الله عنه: هل عندك من

خيرٍ إنْ عَفوْتُ عنْكَ ؟ قال : نَعم و الله يا أمير المؤمنين لئِن عفوْتَ عنِّي لا أعودُ إلى مثلها أبدًا،

1- ابن الأخوّة، معالم القربة ، ص 113.

2- أبو حامد الغزَّالي ، إحياء علوم الدِّين ، ص 468.

3-أبو حامد الغزَّالي ، المصدر نفسه ، ص 467

فعفا عنه و خرج و تركه [1].

ففي هاتين القِصَّتَيْن دليل على عدم جواز تجسُّس المحتسِب على غيره، ودليل على اشتراط انكشاف المنكر والعلم به ،ولكن ما هي الحدود التي يجب توافرها في المنكر حتَّى يكون منكشفاً و ظاهرًا ؟.

المعلوم أنَّ المنكر إذا انتفى ظهوره ،فلا تجوز الحِسبة فيه، و لكن لو بَدا المنكر للمحتسب بحاسَّة السَّمع عن طريق الصِّياح أو الاستغاثة، جاز له الاحتساب مثله، كمن سمع أصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدَّار مثلا ،و كذا إذا ارتفعت أصوات السُّكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشَّارع فيُعدُّ هنا المنكر ظاهرًا وموجِبا للحِسبة [2]، وكذلك لو بدا المنكر بحاسَّة الشَّمِّ ، كأنْ تفوح روائح الخمر ، وعلِم بقرينة إنَّها إنَّما فاحت لتعاطي أصحابها الشُّرب فالظَّاهر جواز الحِسبة [3] .

وكذلك لو حصل الانكشاف والعلم عن طريق حاسَّة البصر واللَّمس والذَّوق، لأن هذه الحواس طرق سليمة للعلم بالشَّيء ،و بها يكون الشَّيء ظاهرًا ما دامت خاليةً من التَّجسُّس، ويدخل في مفهوم أو في معنى ظهور المنكر أي مكان يغلب على ظنِّ المحتسب وقوع المنكر فيه فعليه أن يخرج إلى ذلك المكان، ويقوم بالاحتساب فيه ولا يجوز له أن يسقط وجوب الحِسبة عليه بالقعود في البيت بحجَّة عدم انكشاف المنكر وظهوره له [4] .

3- ألا يكون مختلفا فيه

ويشترط في المنكر أن يكون ممَّا اتَّفق الفقهاء على اعتباره منكرًا،حتى لا يحتجَّ المحتسب عليه بأنَّ ما يفعله جائز على رأي بعض الفقهاء،وإن كان غير جائز على رأي المحتسب[5] .

والسُّؤال المطروح :هل تجوز الحِسبة على الأفعال المختلف فيها بين الفقهاء؟ أو تُمنَع ؟ ، أي هل

1- أبو حامد الغزَّالي ، إحياء علوم الدِّين ، ص 467 .

2- أبو حامد الغزَّالي ، المصدر نفسه ، ص 469 .

3- أبو حامد الغزَّالي ، المصدر نفسه ، ص288، و مسند الإمام أحمد ، الجزء الأوَّل ، ص 437.

4-أبو حامد الغزَّالي ، المصدر نفسه ، ص469 .

5 – المصدر نفسه .

يجوز للمحتسب عليه أن يتذرَّع بجواز ما يفعله استنادًا إلى رأي بعض الفقهاء ؟ ،الواقع أن ما اختلف فيه الفقهاء أي ممَّا هو محلُّ اجتهادٍ ، قد يكون ممَّا يعتدُّ به ، وقد يكون مماً لا يعتد به ، و لقد أوضح عبد الكريم زيدان حكم كل خلاف في قوله : ((الواقع أن الخلاف إمَّا أن يكون سائغًا أو إما أن لا يكون سائغًا ولكلٍ حكمه:

أ- الخلاف السَّائغ يمنع من الاحتساب على رأي بعض الفقهاء و قال آخرون يجوز للمحتسب أن يُنكر على فاعل المنكر المختلف فيه بشرط أن يكون المحتسب مجتهدًا.

ب- الخلاف غير السَّائغ ، وهو الخلاف الشَّاذ أو الباطل الذي لا يعتدُّ به لعدم قيامه على أيِّ دليلٍ مقبول، كالذي يخالف شرع القرآن والسُّنة الصَّحيحة المتواترة أو المشهورة أو إجماع الأمَّة، أمَّا ما علم من الدِّين بالضَّرورة فمثل هذا الخلاف لا قيمة له ولا يمنع المحتسب من الإنكار والإحتساب)).[1]

إن هذه الشُّروط مجتمعة تمكِّن المحتسب من أداء وظيفة الاحتساب دون اعتراض من المحتسب عليه بأنَّ ما يقوم به هذا الأخير قد وقع وانتهى ، وبالتَّالي يحتجُّ بعدم قدرة المحتسب على الإنكار عليه، وأنَّ عمله لم ينكشف للغير فيتذرَّع بمبرِّر التجسُّس وأنَّ ما اعتبره المحتسب منكرًا ليس هو بمنكر على رأي بعض الفقهاء، أي أنَّه عمل مشروع فطالما كان المنكر ظاهرًا وواقعا في الحال وكان مما اتَّفق الفقهاء على اعتباره منكرًا، يجوز للمحتسب أن يمنع المحتسب عليه من إتيانه .

ثالثًا:أمثلة عن موضوع الحِسبة

إنَّ مواضيع الحِسبة تتعدَّد و تختلف ،فالمحتسب ينكر في الاعتقادات ،كما ينكر في العبادات ،وفي المعاملات ،والطُّرق والحِرف والصِّناعات،وفيما يتعلق أيضا بالأخلاق والفضيلة، وذلك كما يلي:

1-الإنكار في الاعتقادات:

تجري الحِسبة في أمور العقيدة،فمن أظهر عقيدة باطلة، أو أظهر ما يناقض العقيدة الإسلامية الصَّحيحة، أو دعا النَّاس إليها، أو حرَّف النُّصوص أو ابتدع في الدِّين بدعة لا أصل لها ،مُنع من ذلك وجرت الحِسبة عليه،لأنَّ التَّقوُّل على الله عز وجل ودينه بالباطل لا يجوز ويناقض العقيدة

1- أبو حامد الغزَّالي، إحياء علوم الدِّين ، ص469.

الإسلاميَّة التي من أصولها الانقياد و الخضوع لله رب العالمين ولشرعِه،و يدخل في ذلك رواية الأحاديث المقطوع ببطلانها و كذبها، وتفسير كتاب الله بالباطل من القول كتفسير الباطنية الذي لا تحتمله النصوص و لا اللغة ولا الشرع ولا المنقول عن السلف الصالح[1].

وكتأسيس لذلك تقول السَّيِّدة عائشة رضي الله عنها:قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم:(مَن أَحْدَثَ في أمْرِنا هَذا مَا لَيسَ منْهُ فَهُوَ رَدٌّ) رواه البخاري و مسلم [2].

إنَّ هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدِّين ، وهو من جوامع الكلِم التِّي أوتيها المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم ،لأنَّه صريح في ردِّ كلِّ بدعة وكلِّ مخترع .

2-الإنكار في العبادات:

فما يُشاهَد كثيرًا في المساجد من إساءة للصَّلاة ، إمَّا بترك الجماعة أو بترك الطُّمأنينة في الرُّكوع و السُّجود،هذا الأخير الذي يُعدُّ منكرا مُبطِلا للصَّلاة،إلاَّ عند الحنفية[3] ،وكذلك ترك صلاة الجمعة من قِبل أهل قريةٍ أو بلدٍ مع توافر شرط إقامتها، و ترك الآذان أو الزِّيادة فيه بما لم يأتِ به الشَّرع،ومثاله مخالفة هيئات العبادات كالجهر في صلاة الإسرار،والإسرار في صلاة الجهر، وكالإفطار في رمضان من غير عذر ،وكالامتناع عن إخراج الزَّكاة ،ومنها قراءة القرآن باللَّحن (الخطأ)،فكلُّ هذه منكرات منها ما هو مكروه يُستحبُّ الاحتساب فيه،والسُّكوت عليه مكروه ليس بحرام،إلاّ إذا لم يعلم الفاعل أنَه مكروه فيجب ذكره له،لأن الكراهَة حكم في الشَّرع يجب تبليغه إلى من لا يعرفه ،ومنها ما هو محظور ، فيكون السُّكوت عليه مع القدرة محظورًا [4] ،أي أنَّ على المحتسب النَّهي عن مثل هذه المنكرات المحظورة شرعًا.

ولا يتوقف إنكار المنكر عند الاعتقادات و العبادات بل يتعداه إلى الإنكار في المعاملات.

1- عبد الكريم زيدان ، أصول الدعوة ، ص191.

2- أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الصلح ، باب اذا اصطلحوا على صُلحٍ جورٍ فالصلح مردود ، رقم الحديث 2697، و مسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة و ردّ محدثات الأمور ، الحديث17/ 1718.

3- أبو حامد الغزَّالي ، إحياء علوم الدِّين 2، ص484.

4- المصدر نفسه .

3 –المنكرات في المعاملات:

مثلها العقود المحرمة كالبُيُوع الفاسدة ،وما منع الشَّرع منه مع تراضي المتعاقديْن به إذا كان متفقا على حظره، فعلى والي الحِسبة إنكاره والمنع منه والزَّجر عليه.[1]

وممَّا يتعلَّق بالمعاملات أيضا غشّ المبيعات ،وتدليس الأثمان،وأكل أموال النَّاس بالباطل والتَّطفيف والبخس في المكاييل والموازين بالرِّبا وغيره فعلى والي الحِسبة إنكاره،والمنع منه،لحديث أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ على صَبْرَةِ طَعَامٍ، فأَدْخَلَ يَدَهُ فيها، فنَالَتْ أصابعُهُ بَلَلًا، فقالَ: (مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟) قالَ :أَصابَتْهُ السماءُ يا رسولَ اللَّهِ، قالَ:(أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ؛ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)[2].

4–المنكرات فيما يتعلَّق بالطُّرق والدُّروب:

فمِن المنكرات المعتادة وضع الأسطوانات، وبناء الدَّكَّات متَّصلة بالأبنية المملوكة ،وغرس الأشجار،وإخراج الرَّواشن، ووضع الخشب وأحْمال الحبوب والأطعمة على الطُّرق ،وربط الدَّواب على الطَّريق ، بحيْث يضيق الطَّريق ويُحتَبس المجتازين ،وذبح القصاب في الطَّريق وتلويثه بالدَّم وكذلك طرح القمامة على جوار الطُّرق وتبديد قشور البطيخ ، أو رش الماء بحيث يخشى منه التَّزلق والتَّعثر وغيرها، فكل هذه منكرات تضرُّ بالنَّاس ،يجب على المحتسب المنع منها [3].

5– المنكرات فيما يتعلَّق بالأخلاق و الفضائل :

فيمنع ما يناقض الأخلاق الفاضلة ، و الآداب الإسلاميَّة مثل الخلوة بالأجنبيَّة والتَّطلُّع على الجيران من السُّطوح والنَّوافذ وجلوس الرِّجال في طرقات النِّساء وأماكن خروجهنَّ أو تجمُّعهنَّ أوالتحرش بهنَّ ،ومِثل التَّكشُّف بالطُّرقات بإظهار العورات و ما لا يحلُّ كشفه وإظهاره و منع من عُرِف

1– الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 218.

2– سبق تخريجه ،ص19.

3– الماوردي ، المصدر نفسه ، ص 219 و أبو حامد الغزَّالي ، إحياء علوم الدِّين ، ص 488، و المقصود بالأسطوانات هي الأعمدة و السَّواري ، أمّا الدّكّات جمع دكّة و هي بناء يسطح أعلاه للجلوس عليه ، أما الرّواشن جمع الرَّوشن و هو الشُّرفة ، ينظر الزبيدي ، تاج العروس ،ص 415 ،511،667.

بالفجور من معاملة النِّساء [1] ، وإذا كان من أهل الأسواق من يختصُّ بمعاملة النِّساء راعى المحتسب سيرته وأمانته، فإذا تحقَّقها منه أقرَّه على معاملتهنَّ وإن ظهرت منه الرِّيبة و بان عليه الفجور منعه من معاملتهنَّ وأدَّبه على التَّعرُّض لهنَّ [2].

6-المنكرات في ما يتعلَّق بالحِرف والصِّناعات:

وقد ذكر الفقهاء[3] جميع الحِرف والصِّناعات وبيَّنوا كيفيَّة الاحتساب فيها و الأصول الجامعة فيها،وقد قسَّمها عبد الكريم زيدان[4] إلى:

أ- من حيث المكان:يجب أن يكون مكان الحرفة أو الصَّنعة لا ضرر فيه على الآخرين، فلا يكون مكان الخبَّاز في سوق الأقمشة مثلا،وأن يكون المكان بذاته صالحا لمباشرة المهنة أو الصَّنعة وصلاحه من جهة نظافته و سِعَته وتهويته[5].

ب- من حيث أدوات الحرفة أو الصَّنعة يجب أن تكون صالحة للاستعمال،و إذا كانت مقاييس للوزن أو الكيل وجب التَّأكُّد من سلامة هذه المقاييس وصحَّتها[6].

ج - من جهة المصنوع أو المبيع : يجب أن يكون خاليًا من الغشِّ و التَّدليس ، فلا تُخلط الحِنطة بالتُّراب و لا الطَّحين بغيره من المواد الرَّديئة ، و أن توضع العلامات المميَّزة لكلِّ نوع إذا اتَّحد الجنس ، فتُنقَط لحوم الماعز بنقط الزَّعفران حتى تُعرف و تُميَّز من غيرها ، و أن تبقى أذناب الماعز معلَّقة على لحومها إلى آخر البيع[7] .

د- من جهة من يباشر الصَّنعة و الحِرفة :يجب أن يُلاحِظ المحتسب أهليَّتهم و ذلك بامتحانهم سواء كانوا كحَّالين أو مجبِّرين أو قصَّادين أو حجَّامين و جرَّاحين وغيرهم ، كما يُلاحِظ المحتسب أمانتهم وعفتهم.

1- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص222.

2- عبد الرحمان بن نصر (الشيزري) ، نهاية الرتبة ،ص 117 .

3- من بينهم أبو حامد الغزَّالي ، إحياء علوم الدِّين ، ص 478 و الماوردي ، المصدر نفسه ، ص 223 .

4- عبد الكريم زيدان ، أصول الدعوة ، ص 193 ، 194 .

5- ابن الأخوة ، معالم القربة ، ص 310 .

6- الشيزري ، المصدر نفسه ، ص 210.

7- أبو حامد الغزَّالي ، المصدر نفسه ، ص 480 .

هذه بعض الأمثلة المتعلِّقة بموضوع الحِسبة ،و ما يُلاحَظ عليها أنَّها تتميَّز بالاتِّساع والشُّموليَّة ، ما يعني أن فقهاءنا رحمهم الله لم يُغفلوا عن أيَّ شيء حتى عن حركة بسيطة تُوجِب فاعلها الاحتساب عليه ،وهذا في الحقيقة هو هدف نظام الحِسبة باعتباره نظامًا رقابيًا محاربًا للفساد عاملاً على إحلال الأخلاق الحسنة والفضيلة ،حتى ينجوَ الإنسان من عقوبة الله تعالى ، وكأن المحتسب ينوب عن غيره في مراقبة أخلاقهم و سلوكا تهم و تصرُّفاتهم و أقوالهم فيبيِّنها لهم أو يبيِّن عيوبهم حفاظًا على درجة مقبولة من الإيمان تُرضي الله سبحانه و تعالى .

الفقرة الرَّابعة:وسائل تغيير المُنْكر

الاحتساب الكامل يتمُّ بإزالة المنكر تمامًا ومحوه فعلاً وبالقوَّة عند الاقتضاء من قِبل والي الحِسبة أو أعوانه ،أو من قِبل صاحب المنكر نفسه، بأن يأمره والي الحِسبة بتكسير آلة المنكر فيطيع أمره، إذن فالأصل في والي الحِسبة هو تغيير المنكر عُنوةً، فهذا هو عمله باعتباره صاحب سلطة استمدَّها من تعيين وليّ الأمر له،حفاظًا على أمن الأشخاص وممتلكاتهم وأبدانهم وعلى النِّظام العام في المجتمع المسلم[1]،ولكن قد يجد والي الحِسبة نفسه في حالات كثيرة غير محتاج لاستعمال القهر من أجل تغيير المنكر ،بل يكفيه الاحتساب بالقول،وفي حالات نادرة احتسابه بالقلب[2].

على ضوء ذلك يمكننا تقسيم الطُّرق التي يستخدمها والي الحِسبة في إزالة المنكر إلى ثلاثة : الاحتساب بالقوَّة ، الاحتساب بالقول، الاحتساب بالقلب، مصداقًا لقوله صلَّى الله عليه و سلَّم: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) [3]، و سنتناولها فيما يلي :

أولا: الاحتساب بالقوَّة (باليد)

تكفُل سلطة التَّعيين التي يتميَّز بها والي الحِسبة من أن يستعمل كلَّ الطُّرق المباحة لمنع المنكر وتغييره ، و قد يتَّخذ والي الحِسبة الضَّرب باليد و الرِّجل و الدَّفع و غير ذلك دون شهره

1- ابن تيمية، الحسبة في الإسلام (أو وظيفة الحكومة الإسلامية) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ،1992 ، ص 101.

2- أبو حامد الغزَّالي إحياء علوم الدِّين ، ص 478 .

3- سبق تخريجه ، ص 19.

للسِّلاح، وسيلةً لمنع مباشرة المنكر ، كما يمكنه إذا اضطرَّ لذلك الاستعانة بأعوانه و استعمال السِّلاح لتحقيق الهدف من تعيينه [1]، و على هذا فلا بأس أن نتناول درجات احتساب والي الحِسبة بالقوَّة فيما يلي :

1- درجة الإنكار دون استعمال سلاح :

لوالي الحِسبة ضرب المحتسب عليه باستعمال اليد و الرِّجل و غير ذلك دون استعمال السِّلاح مبدئيًّا ،و في ذلك يقول الغزَّالي : ((...مباشرة الضَّرب باليد و الرِّجل و غير ذلك ممَّا ليس فيه شهْرُ سلاح ،وذلك جائزٌ للآحاد بشرط الضَّرورة و الاقتصار على قدر الحاجة في الدَّفع ، فإذا اندفع المنكر فينبغي أن يكفَّ))[2] . و يدخل في نطاق تغيير المنكر باليد ضرب المحتسب عليه أو أخذه إلى القاضي ليحبسه أو دفعِه ، ومن أمثلة التَّغيير بالقوَّة دون استعمال السِّلاح كسر الملاهي ، و إراقة الخمر و خلْع الحرير من رأس لابسه و عن بدنه و منعِه من الجلوس عليه و دفعِه عن الجلوس على مال الغير و إخراجه من الدَّار المغصوبة بالجرِّ برجله ، و إخراجه من المسجد إذا كان جالسًا وهو جنُبٌ و ما يجري مجراه[3] .

إنَّ استعمال هذه الطُّرق إنما معقود لوالي الحِسبة فحسبْ،و ذلك زجرًا إذا رأى فيه مصلحةً، و ليس لآحاد الرَّعية ذلك لأن ذلك قد يؤدِّي إلى إثارة فتنة بيْن النَّاس،وربَّما اقتتال بينهم .

2- الإنكار بإشهار السِّلاح :

قد يحتاج والى الحِسبة إلى شهر السِّلاح لدفع المنكر ، و في ذلك يقول الغزَّالي : ((فإن احتاج إلى شهر سلاح و كان يقدر على دفع المنكر بشهر السِّلاح و بالجُرح فله أن يتعاطى ذلك ما لم تُثر فتنة ، كما لو قبض فاسق مثلاً على امرأة،أو كان يضرب بمِزْمار ، و بينه و بين المحتسب نهرٌ حائل أو جدارٌ مانع ، فيأخذَ قوسه و يقول له : خلِّ عنْها أو لأرْمِيَنَّك ، إنْ لم يُخلِّ عنها فله أن يرميَ و ينبغيَ أن لا يقصد المَقتل بل السَّاق و الفخذ و ما أشبهَهُ))[4] ، فما يُفهَم من كلام الغزَّالي أنَّ

1- أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدِّين، ص479.

2- أبو حامد الغزَّالي ، المصدر نفسه ، ص 480 .

3- المصدر نفسه .

4- أبو حامد الغزالي ، المصدر نفسه ، ص 497 .

والي الحِسبة إذا استنفذ وسيلة الضَّرب دون أن يتمكَّن من دفع المنكر ،أو كان هناك حائل بينه و بين المحتسب عليه فله الاستعانة بسلاحه و أعوانه ، و عليه أن لا يقصد بشهر سلاحه قتل المحتسب عليه ، بل زجْره باستهداف ساقه أو فخذه مثلاً .

ثانيًا : الاحتساب بالقول

في هذه الحالة يترل والي الحِسبة إلى مرتبة المحتسب العادي الآمر بالمعروف و النَّاهي عن المنكر ، و هنا يستغني عن استعمال القوَّة لدفع المنكر و إحلال النِّظام، و يستعِين بوسيلة هي في الأصل أسلوب من أساليب إزالة المنكر الواردة في قوله تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل ، 125] ، وقد جاء في تفسير هذه الآية [1]،إنَّه تعالى يقول آمرًا رسوله صلَّى الله عليه و سلَّم أن يدعوَ الخلق إلى الله بالحكمة، قال ابن جرير: ((وهو ما أنزله عليه من الكتاب و السُّنة و الموعظة الحسنة ، أي بما فيه من الزَّواجِر و الرَّقائق بالنَّاس ذَكِّرهم بها ليحذروا بأس الله تعالى، ومن احتاج منهم إلى مناظرةٍ و جدالٍ فليكن بالوجه الحَسن و برفقٍ و لينٍ و حسن خطابٍ))[2] .

و الاحتساب بالقول أنواع و هي : [3]

1- التَّعريف : أيْ تعريف المحتسب عليه بالحكم الشَّرعي لفعله أو تركه ، إذْ قد يكون المحتسب عليه جاهلاً بذلك فارتكب المنكر ، و قد أعطى الغزَّالي مثالاً واضحًا على ذلك فقال : ((... كالسَّوادي يُصلِّي و لا يُحسن الرُّكوع و السُّجود ،فيعلم أنَّ ذلك لجهله بأنَّ هذه ليست بصلاة ، و لو رضي بأنْ لا يكون مصلِّيا لترك أصْل الصَّلاة ، فيجب تعريفه باللُّطف من غير عنفٍ))[4] ، فتعريف المحتسب عليه الحكم الشَّرعي للفعل أو القول المرتكَب ، يُغني في حالات كثيرة المحتسب عن مشقَّة و سائل التَّغْيير الأخرى .

1- محمد علي الصَّابوني، مختصر تفسير ابن كثير ، ج2 ، ص 352 .

2- الطَّبري ، جامع البيان في تأويل آي القرآن ، ص310 .

3- عبد الكريم زيدان , أصول الدعوة ، ص196..

4- الغزَّالي , إحياء علوم الدِّين ، ص475 .

2- الو عْظ و النُّصح و الإرشاد و التَّخويف :

و ذلك فيمن يُقْدِم على الأمر و هو عالم بكونه منكرًا ، أو فيمن أصرَّ عليه بعد أن عرِف كونه منكرًا ،كالذي يواظب على الشُّرب أو على الظُّلم أو على اغتياب المسلمين ، أو ما يجري مجراه فينبغي أن يُوعَظ و يُخوَّف بالله تعالى ، و ترِد عليه الأخبار الواردة بالوعيد في ذلك و تُحكَى له سيرة السَّلف و عبادة المتَّقين ، و كلُّ ذلك بشفقةٍ و لطفٍ من غير عنفٍ و غضبٍ، بل يُنظَر إليه نظر المترحَّم عليه[1] ،و بهذا قد يُقلع العاصي عن معصيته إذا سمع نصح النَّاصح و وعظ الواعِظِ فيحصل المقصود من الاحتساب .

3- التقَّريع و السَّبُّ و التَّعْنيف بالقول الغليظ الخشن :

يلجأ إليه المحتسب عند عجزه عن المنع باللُّطف و ظهور مبادئ الإصرار والاستهزاء بالوعظ والنُّصح ، و ذلك كقول المحتسب للمحتسب عليه : يا فاسق ،يا أحمق ،يا جاهل ، ألا تخاف الله و يا غبيّ ، و ما يجري مجرى هذا ، لأنَّ كلَّ فاسق هو أحمقٌ و جاهلٌ ولولا حمقه لما عصى الله تعالى بل كلُّ من ليس بِكيِّس فهو أحمق[2] ، و لكن لا يجوز للمحتسب استعمال الكلمات و الألقاب الممنوعة شرعًا كما لا يجوز لعن أبيه.[3]

ثالثًا : الإحتساب بالقلب

هذا النَّوع من الاحتساب لا يجوز أن يخلو منه أيُّ مسلم يسمع المنكر أو يراه ، و يجب أن يكون كاملاً و دائماً بالنِّسبة لكلِّ منكر، و فائدته بقاء القلب في حساسيَّته ضد المنكر ،و بقاء عزمه على التغيير عند الإمكان ، فالثَّواب يكون كذلك كاملاً إن شاء الله إذا كان المحتسب ينكر المنكر بقلبه و يكرهه كراهية تامَّة ، و ذلك لقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن ، 16] و قوله صلَّى الله عليه و سلَّم : (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً...)[4] .

إنَّ درجات الاحتساب التي أوردناها سلفًا تقوم على قواعد أساسيَّة ينبغي لوالي الحِسبة مراعاتها ،

1- الغزالي ، إحياء علوم الدِّين ، ص476 .

2- الغزالي ، المصدر نفسه ، ص476،477 .

3- عبد الكريم زيدان ، أصول الدعوة ، ص196.

4-سبق تخريجه ، ص19.

حيث يجب عليه الوصول إلى ذلك بأيسر طريق و أقصره ، فيقدِّم هنا الاحتساب القوْلي من وعظٍ و تعريفٍ و نصحٍ و إرشادٍ على الاحتساب باستعمال القوَّة [1]، و كذلك على والي الحِسبة أن يأخذ في حسبانه قاعدة تحصيل المصالح و دفع المفاسد ، فإذا كان ما يترتَّب على احتسابه فوات معروف أكبر أو حصول منكر أكبر ، فالأصل له أن يترك احتسابه ذلك بناء على القاعدة الأصوليَّة " درء المفاسد أولى من جلب المصالح " ، لأنَّ على المحتسب في النِّهاية أن يتَّقي الله في عباده و ليس عليه هُداهم ،كما أنَّ الشَّرع قد أوجب الحِسبة لقمع الفساد و تحصيل الصَّلاح ، فإذا كان ما يترتَّب على الاحتساب مقدارًا من الفساد أكبر من الفساد القائم أو يفوت من الصَّلاح مقدارًا أكبر من الصَّلاح الفائت لم يكن هنا الاحتساب مطلوبًا شرعًا[2] .

و على المحتسب في كلِّ الأحوال أن يتبصَّر في أحوال الأشخاص و ظروفهم، و يزِنَ مقادير المعروف و المنكر التي تنتج عن احتسابه ،ثمَّ يُقدم بعد ذلك على احتسابه أو يُحجم عنه. [3]

بعدما عرفنا ماهيَّة هذا الجهاز الرَّقابي و أركانه الأساسيَّة التي يقوم عليها،وحتى نتمكن من ضبطٍ أكثرَ لمعنى الحِسبة ، وجب علينا بيان ما يميِّز هذه الولاية عن غيرها من الولايات الدِّينية الأخرى –و التي و إن كانت متكاملة و ممهِّدة لنجاح بعضها البعض ،لاشتراكها في مقصد واحد هو تحقيق مبدأ الأمر بالمعروف و النَّهي عن المنكر– إلاَّ أنَّه لكلٍّ منها مجالا معيَّنا و حدودًا معيَّنة و فضائل تُفردها عن غيرها، و لما كانت ولاية القضاء وولاية المظالم أقرب الأنظمة إلى ولاية الحِسبة،وأكثرها اختلاطًا به،سأستعرض في المطلب الموالي التَّمييز بين نظام الحِسبة،ونظام القضاء من جهة ،وبينه وبين نظام المظالم من جهة أخرى ،وذلك على النَّحو التَّالي:

1- عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة ، ص197.

2- محمد فاروق النَّبهان "أبحاث إسلامية في التشريع و الفكر و الحضارة" (الحِسبة بين الأمس و اليوم)، مؤسَّسة الرِّسالة بيروت ، سوريا ، ط1 ، 1986 ، ص 291 .

3- يوسف القرضاوي "السِّياسة الشَّرعية" (في ضوء نصوص الشَّريعة و مقاصدها) ،مؤسسة الرِّسالة للطِّباعة و النَّشر و التَّوزيع ،ط1، 2000 ، ص 197 .

المطلب الثَّالث:التَّمييز بين ولاية الحِسبة وولايتيْ القضاء والمظالم

سأتطرَّق إلى التَّفرقة بين ولاية الحِسبة وولاية القضاء ،ثم أتحدَّث عن ما يميز نظام الحِسبة عن نظام المظالم، وذلك على النَّحو التَّالي :

الفرع الأوَّل :التمييز بين ولاية المحتسب وولاية القاضي

ولاية القضاء هي :الإلزام بحكم الله تبارك وتعالى ، أو إظهار الحكم في الواقعة ، أو فصل بين الخصومات أو حكم بين الناس بالحق والعدل ،وقد أورد الماوردي[1] ،ووافقه الفرَّاء [2] ،أوجه الاتِّفاق و الاختلاف بينهما وذلك كما يلي:

الفقرة الأولى:أوجه الاتفاق

يتَّفقان فيما يلي:

أولا : يجوز رفع الدَّعاوى المتعلِّقة بحقوق الآدميِّين إلى المحتسب،كما يجوز لهذا الأخير سماع تلك الدَّعاوى،و نفس الأمر بالنِّسبة للقاضي والذي من جوهر مهامه رفع الدَّعاوى إليه و نظره فيها، ولكن ليست جميع الدَّعاوى يختص المحتسب بالنَّظر فيها ،وإنما هي على ثلاثة أنواع فقط وهي:

الدَّعاوى المتعلِّقة ببخسٍ وتطفيفٍ في كيل أو وزن ، وكذا الدَّعاوى المتعلِّقة بغشٍّ أو تدليسٍ في مبيعٍ أو ثمن ،وكذا الدَّعاوى المتعلِّقة بمطْلٍ وتأخيرٍ لدَيْنٍ مستحقٍّ مع القدرة على الوفاء به.

وقد استثنى الفقهاء هذه الأنواع الثَّلاثة من عموم الدَّعاوى، لأنها متعلقة بمنكر ظاهر هو منصوب لإزالته ، واختصاصها بمعروف بيِّن هو مندوب إلى إقامته .

ثانيا : للمحتسب كما للقاضي إلزام المدَّعى عليه بأداء الحقِّ الواجب عليه إلى مستحقِّه في الدَّعاوى التي له حقٌّ النظر فيها ،إذا ثبتتْ تلك الحقوق بإقرار المُدَّعى عليه، وثبتتْ قدرته على الوفاء ،لأنَّ تأخير الوفاء بها منكر هو منصوب لإزالته.

1- الماوردي ، الأحكام السُّلطانية ، ص 217 ،218، 219 .

2- أبي يعلى الفرَّاء ، الأحكام السُّلطانية ، ص 284،285،286.

الفقرةالثانية : أوجه الاختلاف

يختلفان فيما يلي:

أولاً: ليس للمحتسب سماع عموم الدَّعاوى التي تخرج عن نطاق المنكرات الظَّاهرة، أي التي تخرج عن نطاق الدَّعاوى الثَّلاث التي أوردناها سابقًا، أما القاضي فينظر في عموم الدَّعاوى بلا استثناء.

ثانيا: للمحتسب النَّظر في الحقوق المعترف بها، أما تلك التي يدخلها التَّجاحد و التَّناكر فلا ينظر فيها، لأنَّ الحقَّ لا يثبت عند ذلك إلاَّ ببيِّنة من المدَّعي أو تحليفٍ المنكر اليمين، و هذا من اختصاص القاضي فقط و ليس المحتسب.

ثالثا: للمحتسب أن يأمر بما هو معروف وينهى عن ما هو منكر ،وإن لم يرتفع إليه في ذلك خصم، و لم يتقدَّم إليه أحد بدعوى ،وليس للقاضي ذلك إلاَّ برفع دعوى إليه ومطالبة الخصم به.

رابعا: للمحتسب من سلاطة السُّلطة في ما يتعلق بالمنكرات الظَّاهرة ما ليس للقاضي لأنَّ الحِسبة موضوعة للرَّهبة ،فلا تجافيها الغِلظة واتِّخاذ الأعوان وصرامة السُّلطة، أما القضاء موضوع لإنصاف النَّاس واستماع البيانات حتى يتبيَّن المُحق من المُبطل فكان الملائم له الأناة والوقار والبُعد عن الغِلظة و الخشونة و الرَّهبة.

الفرع الثَّاني : التمييز بين ولاية الحِسبة و ولاية المظالم

ولاية المظالم هي : هي قود المتظالمين الى التناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة

وبين الحسبة و المظالم شبه مؤتلف و فرق مختلف[1].

الفقرة الأولى : الشِّبه الجامع بينهما

أوَّلا: إنَّ موضوع الحِسبة مستقِرٌّ على الرهبة المختصة بسلاطَة السُّلطة و قوَّة الصَّرامة و كذا موضوع المظالم.

ثانيا: يجوز في الحسبة و المظالم لوالي الحسبة و لوالي المظالم التعرض لأسباب المصالح و التطلع إلى

1– الماوردي، الأحكام السُّلطانية، ص219، و أبو يعلى الفرَّاء ، الأحكام السُّلطانية ، ص 286.

إنكار العُدوان الظَّاهر.

الفقرة الثَّانية: أوجه الاختلاف

أولا : إنَّ النَّظر في المظالم موضوع لِمَا عجز القضاة عنه ،أمَّا النظر في الحِسبة موضوع لِما رفه القضاء عنه،لذلك كانت رتبة المظالم أعلى من رتبة القضاء والتي هي بدورها أعلى من رتبة الحِسبة.

ثانيا : لِوالي المظالم- بعد أن ينظر في المظلمة- أن يصدر أحكامًا ،و هذا ما لا يجوز لوالي الحِسبة، و الذي يقتصر على النَّظر في بعض الدَّعاوى فقط دون إصدار أحكام ،فالمظالم تعتبر نوعا من القضاء العادي والحسبة تعتبر محاكم استعجالية وسريعة في القضايا العادية.

ورغم هذه الأوجه من الاختلاف بين هذه الولايات ،إلاَّ أنَّ مقصود كل واحدة هو إقامة شرع الله في الأرض و تطهيرها ، لتكون كلمة الله هي العُليا و كلمة الذين كفروا هي السُّفلى[1].

و كخلاصة لما أوردناه في هذا المبحث يمكننا القول أن الحِسبة و إن تعدَّدت مفاهيمها عند فقهاء المسلمين إلاَّ أنَّها تصبُّ في بوْتقة واحدة من حيث أنَّها جزء من باب كبير يُطلق عليه اسم باب الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر،تسْموا إلى مصاف الولايات الشَّرعية التي تهدف إلى صيانة المجتمع، وحماية الدِّين،وتحقيق مصالح النَّاس الدِّينيَّة والدُّنيويَّة على الشَّريعة الإسلاميَّة .

و إن الفقهاء وان اختلفوا في التَّكييف الشَّرعي للحِسبة إلاَّ أنَّهم اتَّفقوا على أنَّها واجب شرعي بدليل آيات القرآن الكريم و أحاديث النَّبي صلَّى الله عليه و سلم و إجماعهم على ذلك، ويتأكَّد هذا الوجوب أكثر فيمن عيَّنه وليُّ الأمر للقيام بوظيفة الاحتساب في المجتمع،والذي تصير الحِسبة في حقِّه فرضًا عينيًّا يأثم على تركه ،ويُحاسب على إهماله والتَّقصير فيه.

إنَّ جهاز الحِسبة الذي يُنصِّبه الحاكم في البلاد الإسلاميَّة لمراقبة معاملات النَّاس و أخلاقهم وعباداتهم، يستلزم وجود أركان يقوم عليها، أهمُّها على الإطلاق الشَّخص الذي توكَل إليه مهمَّة القيام بوظيفة الاحتساب وهو والي الحِسبة،والذي لا يأتي من فراغ وإنَّما وَجب أن تتوفَّر فيه جملة هذه الشُّروط منها ما هو بديهيٌّ التَّوفُّر كالإسلام و التَّكليف،و منها ما هو مستحسن كالعدالة

1- السيد جلال الدين العمري ، الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، ص 60 .

والإذن من وليِّ الأمر، ومنها ما هو واجب كالقدرة الجسديَّة والعلمية، وبتوافر هذه الشُّروط يستطيع والي الحِسبة القيام بوظيفته على أكمل وجه متحليًّا بآداب وأخلاق المسلم عموما كإخلاص النِّية في قوله وعمله، والصَّبر على أذى الغير،ومقابلة هذا الأذى إن استدعى الأمر بالحِلم والرِّفق، وأن يبتعد قدرَ الإمكان عن كل ما يشوب عمله من شبهات كالمداهنة وقبول الهدايا.

تنصَبُّ وظيفة الأمر بالمعروف و النَّهي عن المنكر على كل إنسان في المجتمع مهما كانت درجته، سواء أكان إطارًا ساميًا في الدَّولة الإسلاميَّة كالحُكَّام و الوُلاَّة و القُضاة ، أو كان المحتسب عليه من عامَّة النَّاس كأصحاب الحرف و الصِّناعات المختلفة، دون إغفالٍ لمن له قرابة مثل الوالديْن و الأبناء و الزَّوجة، بل و تمتد الحِسبة إلى غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ذِمِّيِّين كانوا أو مستأمنين .

إنَّ موضوع الحِسبة هو المنكر بوجهيه الايجابي وهو القيام بالفعل المحظور شرعًا و السِّلبي و الذي يتحقَّق بترك الفعل المطلوب شرعًا و هو المعروف ، و يشترط في المنكر حتى يكون كذلك – يحتم الاحتساب فيه– أن يُوجَد في الحال ، فلا ينتظر المحتسب وقوع المنكر و انتهائه حتى يحتسب على فاعله – و إن جاز له وعظه بعدم العودة إليه – بل عليه أن ينكر الفعل وهو قائم ، بل و يحتسب حتى على مقدمات ذلك المنكر و الذي من شروطه أيضا أن يكون منكشفا ظاهرا دون حاجة إلى التجسُّس على من يقوم به ، وأن يكون كذلك ممَّن اتفق على اعتباره منكرًا حتى لا يحتجَّ المحتسب عليه لأن ما يفعله جائز على رأي بعض الفقهاء .

إنَّ الوسيلة التي يتَّبعها والى الحِسبة في قيامه بوظيفة الأمر بالمعروف و النَّهي عن المنكر من الأمور الدَّقيقة و الحسَّاسة لأنَّها تَمسُّ شخص المحتسب عليه و مشاعره و كرامته ، لذا و بالرغم من أنَّ الأصل في والي الحِسبة هو تغيير المنكر عُنْوة و باتخاذ أعوان، إلاَّ أنَّه من الأحسن ترك تلك الوسيلة كحلٍّ أخيرٍ خاصة في الحالات التي يكفيه الاحتساب فيها بالوعظ و النُّصح دون استعمالٍ للقوَّة و القهر .

إنَّ وظيفة الاحتساب و رغم أنَّها تختلف عن وظيفتيْ القضاء و المظالم في أمور كثيرة إلاَّ أنَّها تتَّفق معهما في كثير من الأشياء أهمُّها على الإطلاق هو مقصود تلك الولايات الثَّلاث مجتمعة ،حيث

أنَّ هدفها في النِّهاية هو العمل على إقامة شرع الله في الأرض ، و تطهير هذه الأخيرة من الفساد حمايةً لحقوق البشر و ضمانًا لأمنهم و ممتلكاتهم و مساعدتهم في الرُّقي بأخلاقهم إلى مصاف أخلاق الأنبياء عليهم السَّلام و الصَّحابة رضوان الله عليهم حتَّى ينالوا رضا الله تعالى و يفوزوا نفسه بجنَّته .

إن نظام الحسبة من الأنظمة المهمة التي رسمت معالم الدولة الإسلامية قديما ، وستظل ملازمة لها لأنه نظام مبني أساسا على وظيفة سامية هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتي تقوم بدورها على أصل عظيم من أصول الدين وهو الدعوة إلى الله ، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : ((جميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، سواء في ذلك الولاية الكبرى مثل نيابة السلطنة وولاية الحكم والصغرى مثل ولاية الشرطة أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية))[1].

إن هذه العبارة تصف بدقة منزلة الحسبة في الإسلام ، فجميع الولايات الإسلامية وجدت لهدف تحقيق الحسبة بمعناها العام ، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لا بمعناها الخاص وهو الولاية الخاصة التي تسمى ولاية الحسبة ، وهي التي تختص بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نطاق ضيق ومحدود[2].

هذا كل ما تعلق بنظام الحسبة كما أصلها علماء السلف ، ومارسها العام والخاص ووصل بفضلها إلي تحقيق هدفها وهو إقامة شرع الله في الأرض ، فماذا عن الطرف الثاني في معادلة بحثنا وهو نظام الشرطة الجزائري؟، والذي سنتناول حقيقته في ثنايا صفحات المبحث الموالي.

1- ابن تيميَة ، مجموع الفتاوى ، ص.66

2-المصدر نفسه ، ص390.

المبحث الثاني: التعريف بنظام الشُّرطة في الجزائر

سنحاول في هذا المبحث كمرحلة أولى، إبراز أهمِّ المراحل التَّاريخية التي مرَّ بها نظام الشُّرطة في الجزائر بداية بالحديث عن هذا الجهاز في الحضارات القديمة التِّي وُجِدت قبل الإسلام، ولِنتطرَّقَ بعدها إلى نظام الشُّرطة بعد ظهور الإسلام، سواء كان في عهد النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام أو في زمن خلفائه الرَّاشدين رضي الله عنهم أو بعد انتقال دولة الإسلام إلى بني أُميَّة في دمشق وبني العبَّاس في بغداد، حتى نأتي في نهاية المراحل التَّاريخيَّة إلى أصول نشأة الشّرطة الجزائريَّة بصفة خاصة، لنتحدَّث حينها عن الشُّرطة الجزائرية في عهد العصور الوسطى، ثم عن الشُّرطة الجزائرية زمن الإمبراطوريَّة العثمانيَّة الحاكمة، ثم عن الشُّرطة الجزائريَّة في فترة الاستعمار الفرنسي ثم عنها فترة الاستقلال والحرِّيَّة.

كما إنَّ الحديث عن نظام الشُّرطة في الجزائر لا يخلو دون الكلام حتمًا عن التَّركيبة الإداريَّة والهيكل الوظيفيّ لهذا الجهاز الضَّخم ،الذي هو عبارة عن جسم كبير مكوَّن من خلايا عديدة ومتناسقة فيما بينها، تؤدِّي أدوارًا متكاملة وتمارس وظائف ذات أهدافٍ متطابقةٍ ومترابطةٍ.

ولكنَّ كثيرًا ما يثير هذا الجهاز بعض اللُّبس من خلال قربه من أجهزة أخرى خاصَّة جهازيْ الدَّرك والجمارك وذلك للتَّشابه الكبير بين هذه الأجهزة سواء في هيكلة كلِّ جهاز أو وظيفته، لذا سنحاول دراسة كل هذا تبعًا لما أوردناه فيما يلي:

المطلب الأوَّل: الشرطة عبر التَّاريخ ونشأة الشُّرطة الجزائرية

يَحْسُن بنا قبل التَّعرُّض للحديث عن نشأة الشُّرطة وتطوُّرها عبر المراحل التَّاريخيَّة المختلفة في الحضارات القديمة وكذا مراحل تطوُّر الشُّرطة الجزائريَّة بالخصوص، أن نتعرَّف أولاً عن مدلول كلمة "الشُّرطة" ففي هذا بيان لطبيعة الشُّرطة، وتحديدٌ أيضًا لرسالتها في المجتمع ،وذلك فيما يلي:

الفرع الأوّل:مدلول كلمة الشّرطة وتمييزها عن غيرها من المسميات المشابهة لها

الفقرة الأولى: معنى لفظ الشُّرطة

إنَّ كلمة الشُّرطة فُسِّرت بأكثر من مدلول، فقد جاء في لسان العرب أنَّ كلمة الشُّرطة مشتقّة

من الفعل "شَرَطَ" والشَّرْطُ : إلتزام الشيء وإلتزامٌ في البيع ونحوه، والشَّرَطُ بالتَّحريك: العلامة التي يجعلها النَّاس بينهم، وأشْرَطَ طائفة من إبله: عزَلها أو أعْلم أنَّها للبيْع[1].

وِلِلْقَلْقَشَنْدِي[2] في اشتقاق لفظ الشُّرطة قولان:

((أحدهما: أنَّه مشتقٌّ من الشَّرَطة بفتح الشِّين والرَّاء وهي العلامات، لأنَّهم يجعلون لأنفسهم علامات يُعرفون بها.

ثانيهما: أنَّه مشتقٌّ من الشَّرَطة بالفتح أيضا وهم رِذال النَّاس لأنَّهم أي الشُّرطة يتحدَّثون في أرذال النَّاس ممَّن لا مال لهم من اللُّصوص وسفلتهم)) .

وقد قيل أيضًا أنَّ لفظ الشُّرطة جاء من اشتراط جملة شروط فيمن يرغب في الالتحاق بهذا العمل.

وفي رأينا أنَّ أقرب المعاني للفظ الشُّرطة، المعنى الأوَّل والأخير لأنَّهما يتماشيان مع الشرط والعلامات التي يتميَّز بها رجال الشُّرطة عن غيرهم، وكذلك معنى الإشتراط لشُروط معيَّنة لمن يرغب في الإنضمام للشُّرطة، وهذا الأمر معروف ومطبَّق عند اختيار رجال الشُّرطة قديمًا وحديثًا، حيث أنَّ المهام الإنسانيَّة الجسيمة التي تقوم بها الشُّرطة تفرِض ضرورة اختيار أحسن العناصر وأكْفئها علمًا وثقافةً وأقواها بدنًا لتحمُّل تبعات هذا العمل الخلاَّق والشَّاق، الذي يحقِّق أمن الموطن و المواطن.

الفقرة الثَّانية: تَميُّز كلمة الشُّرطة عن غيرها من المسميَّات المشابهة لها

وردت في كتب التَّاريخ المختلفة، وسِيَر الملوك والسَّلاطين ألفاظًا مختلفةً، ذكر أنَّه ترادف لفظ الشُّرطة مثل "المعونة" "الشُّحنة"، " العسَسْ"، " الجلْواز"، الثُّؤْرُور"، ونظرًا لأهمِّيَّة الموضوع نرى ضرورة الإيضاح حتى لا يحصل أيُّ لُبس أو غموض في فهم مضمون هذه المعاني.

أولا– المعونة: عبارة عن لفظ يُطلق على الشُّرطة لأنها تتولَّى معاونة الحُكَّام في القيام بما يكلِّفون به من الأمور،كما يقدِّمون كلّ عوْن ومساعدة لأفراد الشَّعب في إحقاق الحقِّ ودفع المضرَّة وتوفير جوٍّ من الأمن والطُّمأنينة، خاصَّة في المناطق الواقعة خارج العاصمة منذ نهاية القرن 14للهجرة.

---

[1] – ابن منظور " لسان العرب" ، ص 746.

[2] – القلقشندى، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ص 450.

ثانيا– الشُّحنة: هم من أقامهم السُّلطان لضبط المكان، تأتي بمعنى " الحاميَة" من الجند المعد للسَّيطرة على القلاقل والفتن[1]،وقد تردَّد استعمال هذه الكلمة في المشرق في عهد السَّلاجِقة للدَّلالة على شُرطة الأقاليم.[2]

ثالثا– العَسَسْ: جمع "عاسْ" وهو الذِي يطوف باللَّيل ويحرس النَّاس ويأمنهم على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم ويتتبَّع اللُّصوص ويكشف أهل الرِّيب والشُّبهات.[3]

والعسَسْ هم الأساس الأوَّل لوجود نظام الشُّرطة في الدَّولة الإسلامية منذ أن قام به عدد من الصَّحابة في عهد الرَّسول صلّى الله عليه وسلَّم وفي عهد أبي بكر من بعده، وقيام الخليفة عمر بن الخطَّاب بهذه المهمَّة بنفسه، وهذا النَّشاط قد اختفى بظهور نظام الشُّرطة لأنَّها أصبحت تقوم بواجباتها المختلفة إضافة إلى قيامها بواجبات العسَسْ المتمثِّلة في الحراسة اللَّيلية للمحافظة على الأمن العام.[4]

رابعا– الجلْواز: ذُكِرت هذه الكلمة في العديد من المعاجم على أنَّها ترادف كلمة الشُّرطي، خاصَّة في الوثائق التَّاريخية والإداريَّة والسِّجلات القضائيَّة، ممَّا يدلُّ على أنَّ "الجلواز" كان ينتمي إلى إحدى وحدات الشُّرطة المخصَّصة للعمل بالمجالس القضائيَّة ،للمحافظة على الأمن والنِّظام داخل المحاكم حتى سمِّي بـــ "صاحب المجلس"، حيث نُقِل أنّه كان يمسك سوْطًا في يده يستعمله ضدَّ من يخالف النِّظام أو يُخلّ بالجلسة.[5]

خامسا– الثُّؤْرُور: قد ترد مرادفةً لكلمة الشُّرطي أو الجلْواز، و لو أنّها كانت تُطلق على المتعاون مع السُّلطان بدون رزق[6]، وقد عبّر الشَّاعر عن خوف النَّاس من الشُّرطي والثؤرور على حدٍّ سواء حيث قال:والله لو لا خشية الأمير *** وخشية الشُّرطي والثُّؤْرُور

---

[1] – ابن خلدون، تاريخ العبر، دار الرّائد ابن العربي، ط5 بيروت، 1982، ج3، ص 998.

[2] – دكتور محمد إبراهيم الأصبيعي، الشّرطة في النّظم الإسلاميّة والقوانين الوضعيّة (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون) المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، (دكتوراة) ، ص 13.

[3] – أبو الفرج علي بن الحسين القرشي الأصفهاني، الأغاني، دار الثّقافة، بيروت، ط3، ص 210.

[4] – عميد دكتور محمد إبراهيم الأصبيعي، " المرجع السابق، ص14.

[5] – نقيب إبراهيم الفحّام، الشّرطة في عصري الخلفاء والأمويّين، مجلة الأمن العام المصريّة، العدد 11 سنة 1960، ص 58.

[6] – ابن منظور، لسان العرب ، ص 322.

وأقرب مثال على ذلك في عصرنا الحاضر هم المرشدون الذين يُستعان بهم في ضبط المجرمين والمنحرفين عن طريق الإرشاد عليهم.

ومن تتبَّعنا للتَّعريفات السَّابقة لهذه الألفاظ نرى أنّها تلتقي في بعض مدلولاتها مع لفظ الشُّرطة، إلاَّ أنَّ هذه الأخيرة قد طغت عليها، بحيث أصبحت هذه الألفاظ لا تكاد تُذكر لانْدِثار استعمالاتها، ربَّما ما عدا كلمة العسس والتي تم احتواؤها داخل إطار الشَّرطة، باعتبارها واجبًا أساسيًّا من واجباتها المتعدِّدة.

أمَّا عن الشُّرطة **اصطلاحًا** فهي تُعرَّف على أنَّها طائفة الجُنْدِ المكلَّفين بحفظ النِّظام وإقرار الأمن الدَّاخلي في البلاد ليل نهار.[1]

وبعد ما أوردْتُه في تعريف كلمة الشُّرطة وإشارةٍ إلى بعض الكلمات والمصطلحات التي تشْتبه بها أو تلتقي معها في بعض الدَّلالات والمعاني، نأتي للحديث عن تاريخ نشأة نظام الشُّرطة وتطوُّره في الحضارات القديمة، لنتحدَّث بعدها عن التَّطوُّر التَّاريخي لنشأة الشُّرطة في الإسلام ، لنختم بعدها بالحديث عن المراحل التَّاريخية المهمَّة لنشأة نظام الشُّرطة الجزائريَّة وذلك فيما يلي:

الفرع الثَّاني: لمحة تاريخيَّة عن نشأة نظام الشُّرطة في الحضارات القديمة

كانت حاجة الإنسان للأمن والطُّمأنينة والاستقرار قديمة قِدَمَ الحضارات الإنسانيَّة، وتلك الحاجات هي التي دفعته إلى إنشاء فكرة الشُّرطة، وقد عرفت العديد من الحضارات القديمة ولو بصورة أوّلية وبدائية تنظيمات أمنيّة مختلفة لكلٍّ منها سِماتها وملامحها الخاصَّة بها، والذي يهمُّنا هنا أن نعرض أبرز هذه الحضارات وما طالعتْنا به المصادر التَّاريخية في هذا المجال، لذا سنخصِّص جزأنا هذا للحديث عن نظام الشُّرطة في الحضارة الفرعوْنيَّة، وكذا نظام الشُّرطة في الحضارة الرّومانيَّة، ثمّ نظام الشُّرطة في الحضارة الإغريقيَّة وذلك كما يلي:

الفقرة الأولى: التَّطوُّر التَّاريخي لنظام الشُّرطة في مصر القديمة

أثبتت النُّصوص التَّاريخية القديمة أنَّ النِّظام الإداري للشُّرطة في الدَّولة المصريَّة القديمة قد ساير أعرق تقاليد الشُّرطة التي تَتْبَعها الدُّول الحديثة، وقد اتَّفق المؤرِّخون وعُلماء الاجتماع أنَّ مصر

[1] – د. أحمد عبد الرّزّاق أحمد، الحضارة الإسلاميّة في العصور الوسطى، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1996، ص 116.

الفرعونيَّة هي التي عرفتْ نشوء أوَّل شُّرطة في التَّاريخ قبل غيرها من الشُّعوب، والدُّول القديمة الأخرى.[1]

فحسْب النُّقوش والآثار المدوَّنة كان هناك قائد للشُّرطة في كل أقاليم الدَّولة القديمة، يجمع بين وظائف المحقِّق الجنائي ومنفِّذ العقوبات، إضافة إلى عمل الشُّرطي المتمثّل في الحراسة ومراقبة الأسواق وغيرها[2].

وكان على رأس جهاز الشَّرطة وزير يتولَّى دراسة القضايا الهامَّة من جرائم القتل والسَّرقات، كما تُرفع إليه الحوادث الخطيرة التي تقع في الأقاليم.[3]

وقد قُسِّمت قوَّات الشُّرطة في مصر القديمة إلى ثلاث طوائف[4]:

الطَّائفة الأولى: كانت تختصُّ بحراسة كبار موظفِّي الدَّولة وحمايتهم، وكانت تتألَّف من وحدات صغيرة تختلف أسماؤها باختلاف الأسلحة التي تحملها مثل "حمَلة السُّيوف"، "حمَلة السِّياط" و "حمَلة العِصِيِّ"، وكان من أهمِّها تلك المجموعات التي تختصُّ بحماية الفرعون ،وكانت تُختار من أحسن رجال الشُّرطة قوَّة وبأسًا وإخلاصًا للأسرة الحاكمة.

الطَّائفة الثَّانية: كانت تقوم بأقرب الأعمال والمهام التي يباشرها جهاز الشُّرطة في الوقت الحاضر، حيث يرأسها ضابط يُقيم في عاصمة كلّ إقليم يتبعه آخر أقلَّ منه رتبة في المدن والقرى الكبرى وبعض ضُبَّاط الصَّف والجنود في المناطق الصَّحراوية والقرى الصَّغيرة، وواجباتها تنحصر في تنفيذ أحكام القضاء وأوامر حاكم الإقليم ونوَّابه.

الطَّائفة الثَّالثة: تقتصر واجباتها على القيام بالأعباء الأمنيَّة المتَّصلة بالزِّراعة والرَّعي كحراسة

---

[1] – عميد دكتور قدري عبد الفتّاح الشّهاوي، الموسوعة الشّرطية القانونيّة جنائيًّا وإداريًّا، عالم الكتب، القاهرة، ط1977 ص20.

[2] – هنري فرانكفورت، فجر الحضارة في الشّرق الأدنى، ترجمة ميخائيل خوري، دار مكتب الحياة، ط2 1965، ص 117.

[3] – محمّد إبراهيم الأصبيْعي،" الشّرطة في النّظم الإسلاميّة والقوانين الوضعيّة ، ص 19.

[4] – قدري عبد الفتّاح الشّهاوي، المرجع نفسه، ص 21.

المزارع والجسور ومخازن حفظ الغِلال والحبوب، إضافة إلى تعزِيز سلطة محصِّلي الضرائب ومساعدتهم في القيام بواجباتهم على خير وجه.

الفقرة الثَّانية: نظام الشُّرطة في الحضارة الرُّومانيَّة

وُجِد هذا النِّظام منذ سنة 753 قبل الميلاد، ولو أنَّه ظلَّ تحت إشراف الملوك في بداية الأمر ثمَّ أُنيط الإشراف عليه إلى السّلطة القضائيّة ونظام القناصل فيما بعد.[1]

وكان رئيس الشُّرطة يُعيَّن من طبقة النُّبلاء والأشراف نظرًا لسموِّ هذا المنصب، وتُسنَد إدارة الشُّرطة في كل إقليم إلى موظّفيْن رئيسيِّيْن ينوب عنهما موظَّف آخر يقوم بأعباء الأمن في كل مدينة وقرية[2]،وقد ظلَّ جهاز الأمن يُباشر اختصاصه في ظلّ الحكومات الاستبداديَّة المطلقة وفي عهد الإقطاع ليس خدمة للصَّالح العام، وإنما للسَّهر على حماية هذه الحكومات والإقطاعات.[3]

الفقرة الثَّالثة: نظام الشُّرطة في الحضارة الإغريقيَّة

إنَّ المصدر الأساسيَّ لكلمة "بوليس" نابعة من الإغريق القدماء إذْ يقصد بها "المدينة"، والمقصود بطبيعة الحال ليس المعالم والمباني، ولكنَّ حضارتها وثقافتها المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بأمنها واستقرارها، لأنّه لا حضارة إلاّ في ظلِّ الأمن والطُّمأنينة التَّامة، حيث أنَّ السُّكان كانوا يمثِّلون طبقات ، في قمَّتها السُّكان الأحرار، فقد كانت جميع مقاليد الحكم في أيدهم، وبالتَّالي رئاسة الشُّرطة المَنُوطَة به مهمّة المحافظة على الأمن والنِّظام، فلقد كانت تُسنَد إلى أحدهم ويعاونه عدد من الرِّجال للقيام بالمهام الأمنيَّة. و لم تكن اختصاصات الشُّرطة في العصر الإغريقيّ واضحة المعالم والحدود، إذا كانت تَختلط بالاختصاصات القضائيَّة والحربيَّة التي كانت تمثِّل في الواقع مدلول وظيفة الدَّولة التَّقليديَّة.[4]

وممَّا أسلفنا يظهر أنَّ الحضارات القديمة قد عرفت وجود تجارب أمنيَّة سواء كانت في صورة نظام أمنيّ يقوم على تعاون السُّكان فيها بينهم لتوفير الحماية لأرواحهم وأعراضهم وأموالهم وممتلكاتهم،

---

[1] – د/إبراهيم نصحي، تاريخ الرّومان، منشورات الجامعة اللّيبية، كلّية الآداب، مطبعة النّجاح، بيروت، ج1، ص 170.

[2] – محمّد إبراهيم الاصبيعي ، الشّرطة في النّظم الإسلامية والقوانين الوضعيّة ، ص 23.

[3] – محمّد إبراهيم الأصبيعي، المرجع نفسه ، ص 22.

[4] – محمّد إبراهيم الأصبيعي ، المرجع نفسه ، ص 23.

أو في صورة مبادرات فرديَّة سعَتْ إليها الإمبراطوريَّات في الحضارات القديمة لتنظيم الشُّرطة وتحديد واجباتها المتمثِّلة في حماية الحاكم والمحيطين به وتنفيذ أوامرهم في جباية الضَّرائب وتوقيع الجزاءات البدنيَّة القاسية ضدَّ الأهالي.

وإذا كانت هذه هي مترلة الحضارات القديمة في مجال الشُّرطة والأمن، فما هي مكانة هذا النِّظام في الجزيرة العربيَّة قبل قيام الدَّولة الإسلاميَّة وبعدها؟، وما هي سِمات هذا النِّظام؟، هذا ما سنتعرَّف عليه في ما يلي:

الفرع الثَّالث: التَّطوُّر التَّاريخي لنشأة نظام الشُّرطة في الإسلام

لم يعرف المجتمع العربي القديم نظامًا للشُّرطة، كوْنه كان مجتمعًا مبنيًّا على الفوضى وسيادة قانون الغابِ والنِّظام القبلي، ورغم اشتهار العرب بالمُرُوءة والكرم والوفاء بالعهد وحماية الجار ونُصرة المظلوم وهِداية الضَّال، إلاّ أنَّه كانت تسود بينهم الحروب والصِّراعات القبلية، وكلَّما حدثت جريمة معيَّنة كالقتل خاصَّة، تنجرُّ عنها حروبٌ أو جرائمُ أخرى وفقًا لما يُسمَّى "الأخذ بالثَّأر" والانتقام لروح القتيل.[1]

وقد ساد هذا الوضع إلى حين مبعث النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم في شبه الجزيرة العربيَّة في القرن السَّابع ميلادي، وقد كان حدثًا عظيمًا في تاريخ الإنسانيَّة، بفضله استطاع المسلمون أن يؤسسوا دولة عظيمة حملت لِواء العدل والمساواة للشُّعوب المستضعفة، وحرَّرهم من الظُّلم والطُّغيان والاستبداد[2].

وقد مرَّ نظام الشُّرطة في عهد الدَّولة الإسلاميَّة بأدوار ومراحل تاريخيَّة بدءًا بالمرحلة الأولى في عهد الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم، وبعدها في عهد الخلفاء الرَّاشدين من بعده، إلى عهد الدَّولة الأُمَوية، ثم عهد الدَّولة العبَّاسية ومعهَا بلاد الأندلس، وسنتولَّى توضيح هذه المراحل التَّاريخيَّة بشيء من التَّفصيل ما أمكن ذلك فيما يلي:

---

[1] – دليلة فركوس، " تاريخ النّظم" (النّظم الإسلاميّة) ، أطلس للنّشر ، ط 1995 م ط 1995، ص 13 .

[2] – المرجع نفسه .

الفقرة الأولى: نظام الشُّرطة في عهد الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم

في عهده عليه الصَّلاة والسَّلام، كان يَغلِب على الدَّولة الإسلامية الطَّابع الدِّيني، حيث كانت العقيدة راسخة و قوية والإيمان وثيق ،مما باعد بين المسلمين وبين الجريمة لديهم ،إلا فيما ندر، وكان الرَّسول الكريم يتدخَّل بنفسه لإنهاء أيّ خلاف[1].

وبالرَّغم من أنَّنا لم نجد في كتب التَّاريخ ما يدلُّ على وجود نظام الشُّرطة بصورة مميَّزة، إلاَّ أنَّه لا يمكن التَّغاضي عن استعانته ببعض الصَّحابة للقيام بِبعض الأمور الإداريَّة والأمنيَّة في المناطق النَّائية من الدَّولة الإسلاميَّة تحت رقابته وإرشاده، ومن هذا القبيل أنَّه قد أعطى سلطات الشُّرطة في البحريْن لأبي هريْرة وتولَّى الصَّحابي سعْد بن أبي وقاص العسَسْ في المدينة.[2]

وقد روت لنا كتب الحديث والسِّيرة أن هناك من الصَّحابة من قام بحراسته – صلَّى الله عليه وسلَّم- أثناء الغزوات، فقد كان حرَسُه ببدر سعيد بن زيد الأنصاري،وحين رجع من بدر

دكوَان بن عبد قيْس، وبِأُحُد محمَّد بن مَسلمَة الأنصاري، وفي غزوة الخندق الزُّبير بن العوّام وغيره[3]، وقد استمرَّ الرَّسول الكريم على هذه السَّنة حيث كان يقوم على الحراسة في إقامته من يثق بهم،ولكنّه تخلّى على الحَرس بعد نزول قوله تعالى: ﴿ وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنْ النَّاسِ﴾[4].

الفقرة الثَّانية: نظام الشُّرطة في عهد الخلفاء الرَّاشدين

سار الخلفاء الرَّاشدون على نهج معلِّمهم الأوَّل –صلّى الله عليه وسلّم-، وفي عهدهم اتَّضحت معالم نظام الشُّرطة بشكل كبير وتطوَّرت من خليفة إلى آخر، ونحن في هذه الفقرة سنسلط الضوء على الشرطة في عهد أبي بكر ،ثم في عهد عمر ،ثم في عهد عثمان ،ثم عهد علي وذلك فيما يلي:

---

[1] – إبراهيم الفحّام، مجلة الأمن العام، المصرية ص 57.

[2] – عبد الرّحمان عبد الكريم النّجم، البحرين في صدر الإسلام، سلسلة الكتب الحديثة، دار الحرّيّة للطّباعة، بغداد رقم 61، 1973، ص 119.

[3] – الأصبيعي، الشّرطة في النّظم الإسلاميّة والقوانين الوضعيّة ،ص 23، ومحمد الغزالي، فقه السّيرة، مكتبة رحاب، ط2،ص111.

[4] – سورة المائدة، الآية 67.

أوَّلاً: الشُّرطة في عهد أبي بكر الصِّديق

سار الصِّديق أبو بكر الخليفة الأوَّل للدَّولة الإسلاميَّة على درب الرَّسول – عليه الصَّلاة والسَّلام- في المجال الأمني حيث كان يقوم بالعسَسْ في عهده عمر بن الخطَّاب و عبد الله بن مسعود الذي أُمِر بالعسَسِ ليلاً، كما كان العسَسُ في مواسم الحجِّ يطوفون بالحجيج ليلاً يتعرَّفون الأخبار ويمنعون ما عسى ما يقع من شجار.[1]

وقد استتب في عهده الأمن والنظام بشكل تام،بفضل حكمته وتطبيقه لأوامر الشارع الحكيم.

وقد سار على إثره هو أيضا خليفته عمر بن الخطاب أول أمير للمؤمنين رضي الله عنه.

ثانيًا: الشُّرطة في عهد الخليفة عمر بن الخطَّاب

عندما تولَّى عمر بن الخطَّاب أمر الخلافة الإسلاميَّة كانت الفتوحات قد انتشرت شرقًا وغربًا واتَّسعت رقعة الدَّولة الإسلاميَّة ،ودخلت كثير من الأمم في دين الله أفواجًا، ممَّا استدعى إنشاء دوريَّات ليْليَّة متجوِّلة بصورة دائمة ومنظَّمة للمحافظة على أرواح النَّاس وأعراضهم وأموالهم من أي أذى قد يلحق بهم وذلك لضمان الاستقرار والطُّمأنينة في النُّفوس، وقد أُطلِق على تلك الدَّوريات اللَّيْليَّة لفظ العسَسْ[2]،وقد كان يقوم به عمر بنفسه، ثم عَهَد به إلى غيْره من رجال القبائل القاطِنة بالمدينة يختارهم بنفسه للقيام بواجبات الحراسة والمحافظة على الأمن، وسرعان ما انتشر هذا النِّظام في كافة الأمصار الأخرى بعد تنظيمه، وقد كُلِّف عبد الله بن عبَّاس وعبد الرَّحمان بن عوف للقيام بواجب العسَسْ.[3]

وقام عمر بن الخطَّاب باستحداث الحبْس[4] عندما اشترى دار صفوان بن أُميَّة في مكَّة وحوّلها إلى سجن لمعاقبة المجرمين وتعزير المفسدين حتى يصلح أمرهم ويعودوا إلى طريق الإسلام القويم[5].

---

[1] – إبراهيم الفحّام، مجلّة الأمن العام، ص 58.

[2] – إبراهيم الفحَّام، المرجع نفسه ، ص 60.

[3] – الأصبيعي، الشّرطة في النظم الإسلاميّة والقوانين الوضعيّة ،ص 63.

[4] – الأصبيعي، المرجع نفسه ، ص 63.

5– المرجع نفسه .

ثالثًا:الشُّرطة في عهد الخليفة عثمان بن عفَّان

لقد اتَّبع عثمان نهج عمر في الاهتمام بأمر العسَس ليلاً، وأوْجد نظامًا آخر للأمن ،وَجّه بمقتضاه عددًا من الفتيان الأقوياء في عقيدتهم وبنياتهم الجسديَّة للقيَام بأعمال الأمْن ،وقمْع الشَّغَب وتنْفيذ أحكام القضاء تحت إشرافه مباشرةً.[1]

رابعًا:الشُّرطة في عهد عليّ بن أبي طالب

أعاد عليّ تنظيم نظام العسَس في صورة هيئة متخصِّصة سمَّاها "الشُّرطة" وأطْلق على رئيسها اسم "صاحب الشُّرطة"، وأوْكَل لها القيام بمهام متعدِّدة بدءًا من الدَّوريات اللَّيْليَّة والنَّهارية لحراسة المدينة إلى متابعة أهل الرِّيب والشُّبهات والضَّرب على أيديهم بيد من حديد، ومراقبة الأسواق والتَّفتيش على المكاييل والموازين، وفضْ النّزاعات التي قد تؤثّر بين عامّة النّاس، إضافة إلى واجب حراسة الخليفة والولاّة والعمّال وكافّة المؤسّسات الحكوميّة والدّواوين وبيت مال المسلمين والسّجن وغيرها، كما أُنيطت بالشّرطة تنفيذ أحكام القضاء وتوقيع العقوبات كالضّرب والحبس.[2]

مِن تتبّعنا التّاريخي لنشأة نظام الشّرطة وتطوّره منذ عهد الرّسول – عليه الصّلاة والسّلام– وفي عهد الخلفاء الرّاشدين من بعده، يتّضح لنا أنّ الدّولة الإسلاميّة عرفت المكوّنات الأمنيّة منذ قيامها، حيث لا يمكن تصوّر نشوء حضارة عظيمة ودولة قويّة في صورة الدّولة الإسلاميّة الكبرى، دون أن يكون أساسها وعِمادها جوّا أمنيّا يمكّنها من الظّهور ويحمي بنيانها من الهدم، وهذا ما يتّضح من بروز نظام العسَس وتطوّره فيما بعد إلى نظام الشّرطة في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

الفقرة الثّالثة: الشّرطة في عصر الأُمويّين

تطوّر نظام الشّرطة في عصر الأُمويّين تطوّرًا مهّدت له الظّروف السّياسية والاجتماعيّة الجديدة، التي ظهرت بتولّي معاوية حكم الدّولة الإسلاميّة عقِب حرب دامية دارت رحاها فترة الإمام

[1] – أ.د/ سعيد عبد الفتّاح عاشور، أ.د/ سعد زغلول عبد الحميد، أ.د/ أحمد مختار العبادي، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلاميّة، دار المعرفة الجامعيّة، ط 1996، ص16.

[2] – الأصبيعي، الشّرطة في النظم الإسلاميّة والقوانين الوضعيّة ، ص 56.

عليّ، وراح ضحيّتها الآلاف من المسلمين في سبيل الصّراع على السّلطة السّياسيّة، وتحوّل نظام الحكم الإسلامي من الخلافة إلى الملكيّة الوراثية[1]، وفي خِضم هذه الأوضاع الأمنيّة برزت أهمّية الشّرطة، وأصبحت الحاجة إليها أكثر لقمع الثّروات والفتن والاضطرابات في كافّة أرجاء الدّولة الإسلاميّة ، والتي لا تستطيع الشّرطة العاديّة القضاء عليها، لذلك تمّ استخدام قوّة شرطيّة جديدة ذات طابع عسكري أُطلق عليها اسم جديد وهو شرطة الأحداث، وكُلّف صاحب هذه الوظيفة إلى جانب عمله المدنيّ باستعمال القوّة عند الضّرورة، لتثبيت سلطة الدّولة وإخماد الفتن وقمع الثّورات،[2] كما ظهرت بعض النُّظم الشّرطيّة المُحكمة الأخرى مثل نظام مراقبة المشبوهين باستعمال سجل خاص بحصرهم وإلزامهم في أحيان كثيرة بالإقامة في مكان معيَّن بعاصمة الخلافة لا يغادرونها إلاّ بإذن مسْبق، وهذا ما يُعرف في عصرنا هذا بالإقامة الجبريّة، ومن أنظمة

الشّرطة التي ترجع جذورها إلى ذلك الزّمن نظام البطاقات الشّخصية، حيث يُكلّف النّاس بحمل بطاقات خاصّة تتضمّن أسماءهم ومواطنهم الأصليّة، ويُلزمون بحملها أيْنما ذهبوا، وكان لا يسمح لرجل بركوب سفينة أو مغادرتها أو الانتقال من بلدة إلى أخرى، إلاّ إذا طلع رجال الشّرطة أو غيرهم من الموظّفين المتخصّصين على بطاقة تسمّى " السّجل" وإلاّ قُبض عليه وأُودع السّجن[3]،وقد تمّ الاهتمام بجهاز الشّرطة من خلال دعمه بالعدد والعُدّة، حتّى وصلت قوّات الشّرطة في عهد زياد بن أبي سفيان إلى أربعة آلاف وقيل أربعين ألفًا حتّى أنّه كان يُستعان بهم في القيام بمهام حربيّة بحتة.[4]

وكما استُغلّت الشّرطة في عهد بني أُميّة في تحقيق الأمن والنّظام ،إلاّ أنّها استُخدمت أيضًا في تأكيد سلطان الحكّام خاصّة من طرف زياد بن أبي سفيان والحجّاج بن يوسف الذيْن حقّقا الأمن والاستقرار في العراق وفارس على جثث الآلاف المؤلّفة من المسلمين.[5]

هذا عن واقع الشرطة في العهد الأموي ،فماذا عن واقعها في العهد العباسي ؟

---

[1] – الأصبيعي، الشّرطة في النظم الإسلاميّة والقوانين الوضعيّة ، ص 67.

[2] – الفحّام، ، مجلّة الأمن العام ، ص 58.

[3] – الفحّام، المرجع السابق ، ص 59.

[4] – سعيد عبد الفتّاح عاشور، سعد زغلول عبد الحميد، محمد مختار العبادي، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلاميّة، 166 .

[5] – الأصبيعي، الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية ، ص 69.

الفقرةالرّابعة: الشّرطة في العهد العبّاسي

زاد تنظيم الشّرطة في العصر العبّاسي بدليل أنّه صار لكلّ مدينة شرطة خاصّة بها، تخضع لرئيس مباشر هو صاحب الشّرطة، الذي يتّخذ له نائبًا ومساعديْن يُعرفون بالأعوان أو أصحاب النّوبة أو أصحاب العسَس، وكان هؤلاء يتّخذون لأنفسهم أعلامًا خاصّة ويلبسون زيًّا مميَّزًا ويحملون مطارد نُقش عليها كتابات تحمل اسم صاحب الشّرطة، بالإضافة إلى فوانيس في اللّيل ،ويصحبون معهم كلابًا للحراسة[1]، وكان يشترط فيمن يلي رئاسة الشّرطة في العصر العبّاسي أن يكون حليمًا مهيبًا دائم الصّمت، طويل الفكر، بالإضافة إلى كونه غليظًا على أهل الرّيب في تصاريف الحيَل،شديد الغِلظة، وأن يكون طاهر النّزاهة غير عجول، وأن يكون قليل التّبسم غير ملتفت إلى الشّفاعات.[2]

وكانت الدّولة تُنفق على سعَةٍ على رجال الشّرطة، فتمنحهم الرّواتب الكبيرة حتى كان منصب صاحب شرطة بغداد لا يقلّ عن منصب الوالي.[3]

وتقوم على تنفيذ العقوبات والأحكام التي يُصدرها القضاة، ثمّ لم تلبث أن انفصلت واستقلّت عنه، وأصبح صاحب الشّرطة هو الذي ينظر في الجرائم الخاصّة بالقضايا السّياسيّة والجنائيّة وفق الشّعور المعاصر ودون التّقيُّد بحكم الشّرع، وذلك تنزيهًا للقاضي الذي اقتصر عمله على تناول الأمور الشّرعية والأحوال الشّخصية ،من زواجٍ وطلاقٍ ومواريث ووصايا، وكانت تُسند إلى صاحب الشّرطة بعض الأعمال الأخرى مثل أمور الحِسبة، والمساهمة في إطفاء الحرائق، والمعاونة في تحصيل الجزية وإصدار العملة.[4]

الفقرة الخامسة : الشّرطة في بلاد الأندلس

لم تقتصر الشّرطة على شرق العالم الإسلاميّ، بل عُرفت أيضًا في غربه، وقد عظُم أمرها في الأندلس وانقسمت إلى شرطتين كبرى وصغرى، وكانت مهمّة الشّرطة الكبرى النّظر في أمر

---

[1] – الفحّام، الشّرطة في العهد العبّاسي، مجلّة الأمن العام المصريّة، ع11، سنة 1960، ص 43.

[2] – ابن خلدون، تاريخ العبر، ج1، ص 446.

[3] – ابن خلدون، المرجع نفسه ، ص 394.

[4] – أ.د/ سعيد عبد الفتّاح عاشور، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلاميّة ، ص 168.

الخاصّة بما في ذلك أهل المراتب السّلطانية وأقاربهم، وجرت العادة أن يُنصَّب لمتولّيها كرسي بباب السُّلطان ليجلس عليه، وقد جعل بين يديه رجال يتبوَّءون المقاعد انتظارًا لتنفيذ أوامره، وكان وكان يشترط فيمن يلي رئاسة الشّرطة في العصر العبّاسي أن يكون حليمًا مهيبًا دائم الصّمت، طويل يُختار من بين أكابر رجال الدّولة، أمّا صاحب الشّرطة الصّغرى فكان ينظر في الجرائم التي يرتكبها العامّة.[1]

بعد عرضِنا لأهمّ المراحل التّاريخية التي مرّ بها نظام الشّرطة منذ عهد النّبي – عليه الصلاةوالسلام –

إلى عهد الأندلسيِّين، نلاحظ أن مهام رجال الشّرطة تكاد تكون نفسها، وبالرّغم من أنّ العاملين في هذا النّظام قد أُطلقت عليهم تسميات مختلفة، إلاّ أنّنا نجد خصائص وسمات مشتركة عامّة، يتّسم بها نظام الشّرطة في مختلف المراحل التّاريخية في كافّة عصور الدّولة الإسلاميّة التي سبق ذِكرها ، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

أوّلا: الاتّفاق والوحدة في الاختصاصات والواجبات التي تقوم بها كافة الأنظمة الشّرطية في

الدّولة الإسلاميّة على اختلاف مراحلها، حيث تنحصر مهمّتها الأساسيّة في المحافظة على الأمن والنّظام العام، وعلى وجه الخصوص حماية الأرواح والأعراض والأموال.

ثانيًا: انطواء كافّة أنظمة الشّرطة تحت لواء القضاء، والعمل تحت إشرافه المباشر حتى بداية العصر العبّاسي ،حيث انفصلت الشّرطة عن القضاء واستقلّت بأداء واجباتها وأدوارها الجديدة بكل حرّية وفاعليّة مطلقة،مع الاستمرار في تنفيذ أوامر أحكام القضاء فيما يتّصل بالقضايا ذات الصّبغة الشّرعية.

ثالثًا: تُعَد أجهزة الشّرطة عنصرًا أساسيًا لمعاونة كافّة أجهزة الدّولة في أدائها لواجباتها، فتُقدّم العون لكل من الجهات الإداريّة والقضائيّة، والمحتسِب وعُمّال الخراج وغيرهم.

الفرع الرابع :أهم المراحل التاريخية لنشأة نظام الشرطة الجزائرية

لقد مرّ نظام الشّرطة الجزائري بمراحل عديدة ومخاض عسيرة، وتبقى مرحلة العصور الوسطى وما

[1] – أ.د/ سعيد عبد الفتّاح عاشور، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلاميّة ،ص 170.

بعدها جديرة بالدّراسة أكثر من غيرها، حيث عرفت الجزائر حينها بروز دول متكاملة المعالم الإداريّة، والقضائيّة ،والسّياسيّة والعسكريّة، ظلّت شاهدة على رقيّ الفكر الجزائري منذ الآماد البعيدة.

لذا سنتناول في هذا المطلب المهمّ نشأة نظام الشّرطة الجزائريّة خلال القرون الوسطى، كذلك إبّان الفترة العثمانيّة، ثم خلال التّواجد الاستعماري الفرنسي، لنصل إلى أهمّ المراحل الكبرى لنظام الشّرطة الجزائريّة بعد الاستقلال، وسنفصل ذلك فيما يأتي:

الفقرة الأولى: الشّرطة الجزائرية في العصور الوسطى

سنتناول في هذه الفقرة الشرطة الجزائرية في عهد الرستميين ، ثم في عهد الحماديين ، ثم في عهد الزيانيين وذلك في مايلي :

أوّلا: الشّرطة الرّستميّة

شهدت الجزائر ظهور أوّل نموذج للشّرطة الوطنيّة خلال القرون الوسطى بمدينة "تيهرت" عاصمة الدّولة الرّستميّة ،وكان ذلك في سنة (160هـ/ 776م)[1] على يد الإمام والقاضي العادل عبد الرّحمان بن رستم، مؤسّس أوّل دولة وطنيّة تظهر على الأراضي الجزائريّة بعد الفتح العربي الإسلامي لمنطقة شمال إفريقيا سنة (50هـ/650م)، تاريخ تكريسه بشكل نهائي من طرف الصّحابي الجليل "عقبة بن نافع"،[2]وقد أعزى عبد الرّحمان بن رستم مهمّة القيام بهذه المهمّة النّبيلة إلى نفَرٍ من فحول قبيلة نفُّوسة، لمَا كانوا يتحلّون به من استقامة، ونزاهة وصرامة تجاه كلّ من تسُول له نفسه إيذاءَ غيره، وانتهاكَ حدود الشّرع الإسلامي الحنيف طيلة حكمه.[3]

---

[1] – عميد الشّرطة، عيسى قاسمي، الشّرطة الجزائريّة، مؤسّسة ليست كالمؤسّسات الأخرى ،أنظر:
www .dysn.dz/ar/l'historique.php بتاريخ:2010/01/29،ص 01.

[2] – د/موسى لقبال، الجزائر في التّاريخ ،العهد الإسلامي من الفتح إلى بداية العهد العثماني، المؤسّسة الوطنية للكتّاب، الجزائر، ط 1984، ص 108 .

[3] – د/ موسى لقبال، المرجع نفسه ، ص 110.

ثانيًا: الشّرطة الحمّاديّة

لقد استمر ازدهار الشّرطة الوطنيّة منذ تاريخ نشأتها من غير انقطاع إلى اليوم، وقد عرفت قفزة نوعيّة و عملاقة في عهد الدّولة الحمّادية التي تأسّست سنة (398هـ/547 هـ)، وهي ثاني دولة جزائريّة خلال القرون الوسطى، حيث توسّعت مهامها إلى حراسة الأسواق والأحياء وشوارع المدن، وأبواب العاصمة وتأمين الطّرقات الموصلة إليها، ومراقبة الموانئ، والسّهر على راحة التّجار والمسافرين الأجانب وتُوفّر لهم الأمن والطُّمأنينة على أرواحهم ومتاعهم بداخل الفنادق التي يَحلّون بها، كما كانوا يُنظّمون دوريّاتهم الاستطلاعيّة ليلاً مصحوبين بأسراب الكلاب لتحديد أماكن المتسكّعين والمتسلّلين المشبوهين عقب الإعلان عن توقيف التّجول بواسطة البرّاح.[1]

ونتيجةً لهذه المهام والتّدابير الوقائيّة المتّخذة في سبيل حفظ النّظام العام والمداومة على استقراره واستتباب الأمن وإحلال السّلم بين أفراد الرّعية، نالت الشّرطة الحمّادية مكانة مرموقة في هرم النّظام الإداري للدّولة مباشرة، فيما أصبح خلفاؤه على المدن والمقاطعات يخضعون بدورهم إلى سلطة حاكم المدينة، أو حاكم المقاطعة من غير واسطة إداريّة أخرى تربط بينهما.[2]

ثالثًا: الشّرطة الزيّانيّة

تأسّست الدّولة الزّيانيّة أو عبد الواديّة سنة (633هـ/1235م)[3]، وعُدّت آخر دولة جزائريّة خلال القرون الوسطى، وقد اتّخذت الدّولة الزّيانيّة شرطة خاصّة بها، على غرار الدّولتين المحلّيتين السّابقتين، وقد كان يسمّى قائد الشّرطة بالحاكم بدل صاحب الشّرطة، كما كان متعارف عليه من قبل.

---

[1] – رشيد بورويبة، الدّولة الحمّادية تاريخها وحضارتها،، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر،1977، ص 123.

[2] – رشيد بورويبة، المرجع نفسه ، ص 126.

[3] – عيسى قاسمي، أنظر: www .dysn.dz/ar/l'historique.php،ص02.

وكان الحاكم يقوم بالحفاظ على الأمن داخل المدينة،ويراقب سلوكيّات النّاس، وقد كان له أعوان يتجوّلون في المدينة لزجر النّاس عن الفجور وشرب الخمر والسّرقة وغيرها من الجرائم، ويقومون بدوريّات ليليّة ويُلقون القبض على السّكارى واللّصوص والمتشرّدين.[1]

إنّ أوّل صورة نرسمها على نشأة نظام الشّرطة في هذه الدّويْلات الجزائريّة الثّلاث هي الطّابع الدّيني الذي يسيطر على المهام الموكلة إليهاّ ،تِبعًا للمكانة المرموقة للجانب الأخلاقي الذي كان رائجًا بين السّلطة السّياسيّة الحاكمة والمواطنين، لذا نجد أنّ الجانب الأكبر الذي قامت به أجهزة الشّرطة الرستميّة، وكذا الحمّاديّة وأيضا الزّيانيّة هو محاربة الرّذيلة، ومكافحة اللّصوصيّة والقبض على المشبوهين، وهي بذلك لا يختلف دورها كثيرًا عمّا كانت تقوم به الشّرطة صدر الإسلام، ليَتبيّن أنّ الشّرطة الجزائريّة خلال القرون الوسطى ما هي إلاّ امتداد للشّرطة في عهد الدّولة الإسلاميّة الأولى ، وأنّ الشّرطة الجزائريّة المعاصرة مَدِينة بشكل كبير لتلك التي نشأت إبّان العصور الوسطى، ومن قبلها خلال شرطة الرّسول –صلّى الله عليه وسلّم – والرّعيل الأوّل من الخلفاء الرّاشدين، وأمراء المؤمنين من بعدهم على الأقلّ من جانب المحافظة على الآداب العامّة وصيانة الأخلاق.

الفقرة الثّانية: الشّرطة الجزائريّة أثناء الفترة العثمانيّة

بسط الحكم العثماني هيمنته على الجزائر سنة 919هـ/1519م ،وقد كان من مميّزات التّواجد العثماني بالجزائر هو الأمن والاستقرار، بحيث أجمع المعاصرون الأوروبّيّون أنّ المواطن الجزائري عرف نوعًا من الأمن وفّرته له الشّرطة العاملة ببايلك الجزائر.[2]

وقد كانت الشّرطة مقسّمة إلى فرعين[3]: شرطة خاصّة بالأتراك والكراغلة الذين هم جزائريّون منحدرون من أبٍ تركيّ بالجيش التّركي وأمّ جزائريّة، وشرطة خاصّة بالأهالي.

وقد كان لتشدّد وصرامة الشّرطة العثمانيّة بالجزائر أثره المباشر على الجانب الأمني، حيث تقلّصت الجرائم بشكل ملفتٍ خاصّة جريمة القتل التي أصبحت شبه منعدمة.

---

[1] – د/موسى لقبال، الجزائر في التاريخ ، ص 112.

[2] – د/ موسى لقبال، تاريخ العرب الإسلامي، دار هومة، ط2001، ص 168.

[3] – عبد الرحمان بن محمد الجيلاني، تاريخ الجزائر العام، د.م.ج، الجزائر ط1995، ص 30.

وقد كانت هناك هيئة من جهاز الشّرطة تتْبع مباشرة سلطة الدّاي، ومن صلاحيّاتها توقيف أيّ باي يتعدّى القانون، وأُطلق على تلك الهيئة اسم "الشّاوش" ،وقد كان رجالها غير مسلّحين ويَستعملون القوّة البدنيّة في القبض على المجرمين.[1]

الفقرةالثّالثة: الشّرطة الجزائريّة في عهد الاستعمار الفرنسي

واكب احتلال فرنسا للجزائر عام 1830م تأسيس الأمير عبد القادر لدولته الجزائريّة الحديثة، التي قاوم من خلالها القوّات الغاصبة بكلّ ما أوتي من قوّة إلى أن تسلّم المِشعل من بعده جيل ثورة التّحرير سنة 1954، لذا سيدور حديثنا في هذا الفرع عن وضعيّة جهاز الشّرطة عند هذين الحدَثين العظيمين، وسنتناول من خلاله الحديث عن شرطة دولة الأمير عبد القادر في مرحلة أولى، ثم عن الشّرطة الجزائريّة أثناء الثّورة التّحريريّة في مرحلة ثانية وذلك فيما يلي:

أوّلاً: شرطة الأمير عبد القادر

تمّت مبايعة الأمير عبد القادر، مؤسّس الدّولة الجزائريّة الحديثة من طرف مشايخ وأعيان قبائل البلاد في عام 1832م، ولُقّب منذ ذلك الحين بأمير المؤمنين، وشرع في إرساء دعائم حكومة دولته الفتيّة على نمط نُظم الدّول الغربية المعاصرة له، حيث أنشأ على الصّعيد المركزي هيئة تنفيذيّة، قِوامها سبع نظارات أو وزارات بتعبيرنا الحالي[2]،كان من جملتها نَظَارة أو وزارة الدّاخلية، أمّا على الصّعيد المحلّي فقد عمِد إلى تقسيم التّراب الوطني إلى جملة من المقاطعات الإداريّة سمّاها كما هو الحال عليه اليوم بالولايات[3] ، حيث يحكمها نيابة عليه، حاكم يُلقب بـــ "الخليفة" أي خليفة الأمير في مختلف شؤون الإقليم بما فيها حفظ النّظام العام، وتوفير الأمن لمواطنيه.[4]

---

[1] – عيسى قاسمي، www .dysn.dz/ar/l'historique.php،ص03.

[2] – د/ أديب حرب،التّاريخ العسكري والإداري للأمير عبد القادر، الشّركة الوطنيّة للنّشر والتّوزيع،الجزائر،ط1983،ج2، ص42. و انظر : -professeur MOHAMED GUENTARI , organisation politico-administrative militaire de la révolution algérienne 1954-1962 , Tome I , OPU

[3] – موسى لقبال، تاريخ المغرب الإسلامي، ص 168.

[4] – رشيد بورويبة، ، الدّولة الحمّادية تاريخها وحضارتها ، ص 130.

والحقيقة لم يقتصر دور الأمير في مجال حفظ النّظام العام، وتوفير الأمن لمواطنيه عند هذا الحدّ، بل تعدّاه إلى تشكيل شرطة خاصّة مزروعة على مختلف شوارع وأحياء المدن، بل وحتّى معسكرات جيشه المتنقّلة، حيث كان يُسمّى أفرادها بالشّوّاش وقد كان سلاحهم العِصيّ لا غير، يستخدمونها متى استدعت الحاجة إلى تأديب المنحرفين، وتصويب سلوكيات المخطئين والمُنْحين في حق الآخرين أو المخلّين بضوابط النّظام العام.[1]

ثانيّا: الشّرطة الجزائرية أثناء الثّورة التّحريريّة

عقِب الإعلان عن الكفاح المسلّح، برز من أولويّات منظّمة التّحرير الوطني ضمان أمن السّكّان، وكذلك أمن جبهة التّحرير الوطني وجيش التّحرير الوطني، وقد أُوكِلت هذه المهمّة لفرع من المنظّمّة الثّوريّة من مهامه جمع المعلومات، وكذا متابعة تحرّكات العدو، ومراقبة تنقّل الأشخاص عبر الدّوران، وضمان تحرّك القوافل العسكرّية للعدوّ بهدف القيام بكمين ،وعمومًا فإنّ مهمّة رجال الشرطة في هذه الفترة هو ضمان السير الحسن للثورة التحريرية[2]

الفقرة الرّابعة: المراحل الكبرى للشّرطة الجزائريّة بعد الاستقلال[3]

سنعمَد إلى تقسيم هذه المرحلة إلى أربع فترات، تبعا لتطوّر الشّرطة الجزائريّة وظيفيّا وإداريّا وتنظيميّا، وذلك كما يلي:

أوّلا: الفترة ما بين 1962 إلى 1965

عرفت هذه الفترة تأسيس المديريّة العامّة للأمن الوطني بمرسوم في الثّاني والعشرين من شهرجويلية عام 1962، وسُلِّمت المهام لأوّل مدير عام للأمن الوطني من طرف مندوب النّظام العمومي في الهيئة المؤقّتة، المُنشأة وفقا لاتّفاقيّات إفيان، والمُنصّبة غداة وقف إطلاق النّار في 19 مارس 1962 بالمنطقة المُسمّاة بالصّخرة السّوداء ببومرداس، ومن أولويّات المهام المنوطة بالمديريّة الجديدة هي ملْء الفراغ المتروك عقِب الرّحيل الجماعي لجميع موظّفي الشّرطة الفرنسيّة، وقد

---

[1] – رشيد بورويبة، ، الدّولة الحمّادية تاريخها وحضارتها ، ص 130 وانظر: dr. Bouamrane emir abdelkader resistant et humanist

[2] – عيسى قاسمي، الشّرطة الجزائريّة مؤسّسة ليست كالمؤسّسات الأخرى، www .dysn.dz/ar/l'historique.php،ص04.

[3] – المرجع نفسه.

شكّلت العناصر الجزائريّة المتبقّيّة من هذا الشّرطة النّواة الأولى للشّرطة الجزائريّة، بعد أن انضمّ إليهم في تلك الفترة إطارات قدِموا من تونس والمغرب وكان عددهم لا يتجاوز المائة، كما التحقت بهم مجموعة أخرى من الشّبان برفقة محافظ شرطة ،عددهم ثلاثين بعثت بهم جبهة التّحرير الوطني إلى أكاديميّة الشّرطة بالقاهرة خلال السّنتين الأخيرتين للثّورة التحريريّة، وكانت مساهمتهم حاسمة في التّكوين آنذاك.

وقد تمّ في هذه الفترة تدشين العديد من مدارس الشّرطة ،كمدرسة حسين داي لتكوين الإطارات سنة 1962، ومدرستيْ قسنطينة وتلمسان سنة 1963، وكذا مدرسة سيدي بلعبّاس سنة 1964، وكان مقر المديريّة العامّة للأمن الوطني في مقر وزارة الدّاخلية بقصر الحكومة، ترأسّها المحامي محمد مجّاد،ليتوالى على رئاستها بعد ذلك كلّ من السّادة يوسفي محمّد، طايبي محمّد العربي، ويادي محمّد والذي تم استخلافه بالسّيد أحمد دراية في 1 جوان 1965.[1]

ثانيًا: الفترة ما بين 1965 – 1970

اتّخذت الهيئة الوطنيّة للأمن التي كان يقودها السّيد أحمد درايا، من المدرسة العليا بشاطوناف

مقرا لها، وكانت تتبعها مدارس للتّكوين خاصّة بها بكل من وهران، بودْواو،واد السّمار،وحسين داي،واتّسمت هذه المرحلة بانجاز العديد من المنشآت الأمنيّة على مستوى التّراب الوطني، كما عرفت عمليّة التّوظيف تطوّرا كمّيا خاصّة مع فتح المدرسة التّطبيقيّة بالصّومعة في 1 أوت 1969، وكذا المدرسة العليا للشّرطة بشاطوناف في 5 جانفي 1970، فيما واصلت الهياكل الموروثة عن الاستعمار العمل وفق نفس النّظام والتّنظيم من سنة 1965 إلى 1969.[2]

وفي محاولة لتحسين مردود الجهاز الأمني وتقوية التّماسك بين مختلف مصالح الشّرطة (الشّرطة القضائيّة،الأمن العمومي والاستعلامات العامّة)، تمّ إنشاء أمن الولايات عام 1970، تمّ فيه تجميع مختلف المصالح السّابقة الذّكر، كما عرفت هذه الفترة إنشاء كل منظمّة على شكل مجموعات جهوية وأقسام وفِرق، ونفس الشّيء بالنّسبة لمصالح العتاد والماليّة والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة

[1]- عيسى قاسمي، www .dysn.dz/ar/l'historique.php،ص05.

[2] – عميد شرطة، عبد الباقي سكران، الشّرطة الجزائريّة عبر التّاريخ، مجلة الشّرطة الجزائرية، ع2 سنة 1985، ص 08.

التي كانت مُشكّلة من مصالح جهويّة، كما بقيت المدارس تابعة لقطاع التّوظيف والتّكوين المهني.[1]

أما من النّاحية القانونيّة فقد عرفت هذه المرحلة إعداد أوّل قانون عضوي خاص بسلك الأمن الوطني سنة 1968 عن طريق إصدار المرسوم رقم 216/68 بتاريخ 1968/05/30، وكذا المرْسوم رقم 55/68 الصّادر في 1968/04/26 المتضمّن إدخال التّعريب في سلك الأمن الوطني.

ثالثًا: الفترة بين 1970 و 1988

تميّزت هذه المرحلة بسياسة عصرنة وُجِّهت لتقوية جهاز التّكوين، ورسْكلة واسعة للإطارات العامّة المقبولة في المدرسة العليا للشّرطة لإجراء تربّصات مطوّلة وكذا اقتناء الأجهزة اللاّزمة، وهذا تنفيذًا للمرسوم رقم 150/71 المؤرخ في 1971/06/03 المتضمن إعادة هيكلة المديريّة العامّة للأمن الوطني.[2]

وفي سنة 1973 تمّ إدماج العنصر النّسوي في صفوف الأمن الوطني، المتمثّل في دفعتين متتاليتين تتكوّن من خمسين مفتّشة، أجرت تربّصها مدة عامين لكلّ دفعة في المدرسة العليا للشّرطة،و ذلك في سنة 1974، كما عرفت الشّرطة العلميّة هي الأخرى في تلك الفترة انطلاقة كبيرة تميّزت بإنشاء مخبر علمي للطّب الشّرعي بالمدرسة العليا للشّرطة يتبعه مُلحقان إقليميّان بوهران وقسنطينة، وفي سنة 1977 عُيّن السّيد الهادي خديري مديرًا عامًا للأمن الوطني خلفًا للسّيّد محمّد درايا الذي عُيِّن كوزير للنّقل، والذي اتّبع سياسة تقارب جديدة بين المؤسّسة الأمنيّة والمواطنين تجسّدت في إنشاء مصلحة الرّياضيات الجواريّة، ومصلحة العلاقات العامّة، كما اتّخذ عمليّات شراكة مع الدّول الإفريقيّة تجسّدت في تكوين آلاف الإطارات الأمنيّة، وقد عرفت هذه

[1] – عميد شرطة، عبد الباقي سكران، الشّرطة الجزائريّة عبر التّاريخ ، ص 10.

[2] – عميد أول للشّرطة، رشيد خالدي، تاريخ الشّرطة الجزائريّة، مجلة الشّرطة الجزائريّة ع13، سنة 1994، ص 12.

الفترة مرور مصالح الشّرطة بمحنة قاسية جرّاء الهجوم الذي استهدف مدرسة الشّرطة بالصّومعة من قبل مجموعة إرهابيّة في 1985/08/27، وقضي عليها بعد 08 أشهر، وفي مجال النّصوص القانونيّة ، فقد صدر المرسوم التّنفيذي رقم 95/87 بتاريخ 1987/12/20 والذي يتضمّن تنظيم مهام وهيكلة المديريّة العامّة للأمن الوطني.[1]

رابعًا: الفترة بعد 1988

عرفت الجزائر مرحلة جديدة بعد أحداث أكتوبر 1988، وقد اتّبعت المديريّة العامّة للأمن الوطني خطّة جديدة لاستخلاص العِبر، تمثّلت في مجموعة من التّدابير، كإعادة تنظيم الإدارة المركزيّة للمديريّة العامّة كي تصبح أكثر مرونة وفعالية، وتخصّص مصالح الشّرطة وإصلاح منظومة التّكوين وغيرها.[2]

أما من النّاحية الهيكليّة الوظيفيّة[3]، فقد تم استخلاف المدير العام للأمن الوطني عبد المجيد بوزيد بالعقيد المتقاعد بشير لحرش سنة 1990، ليُستخلَف هو الآخر بعد مرور سنة على رأس المديريّة، بالرّئيس السّابق لأمن ولاية الجزائر وقنصل عام سابق للجزائر في لِيُّونْ بفرنسا " محمد طولبة"، وخلال هذه الفترة دخلت الجزائر مرحلة اضطرابات وعنف إرهابيّ كبيريْن، ولم تكن مصالح الشّرطة محضّرة على المستويْن المادّي والبشري لمواجهة هذه الظّاهرة، لذا أُشرِك الجيش الوطني الشّعبي في مكافحة الإرهاب مع إعلان حالة الطّوارئ، وفي هذه السّنة صدر المرسوم التّنفيذي رقم 524/91 بتاريخ 1991/12/25 يتضمّن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني، وفي العام الموالي صدر المرسوم التّنفيذي رقم 72/92 بتاريخ 1992/10/31 والذي يتضمّن تنظيم مهام وهيكلة المديريّة العامّة للأمن الوطني لاغيًا المرسوم رقم 95/87 السّالف الذّكر.

وفي ماي 1994 أين وصلت الأعمال الإرهابيّة إلى ذروتها، استُخلف السّيّد محمد طولبة بالعميد الأوّل للشّرطة السّيّد محمّد واضح الذي أَدخل بعض التّغيرات على بعض الهياكل وقام بإجراء حركة بين الإطارات، وشرع في إجراءات تطويريّة لظروف العمل وتقوية التّضامن والتّماسك في

[1] – محافظ شرطة، محمد باجي، تاريخ الشّرطة الجزائريّة، مجلة الشّرطة الجزائريّة، ع 05،سنة 1989، ص 17 .

[2] – رشيد خالدي ، تاريخ الشّرطة الجزائريّة ، ص 21.

[3] – محمّد باجي، المرجع نفسه ، ص 18.

عقر المؤسّسة، وفي سنة 20 مارس 1995 عُيِّن العقيد علي تونسي على رأس المديريّة العامّة للأمن الوطني، والذي قام بعدّة عمليّات تُرجمت من خلال الاحترافيّة والتّفتّح على العالميْن التّقني والعلمي والتّقارب بين الشّرطة والمواطنين[1].

وبعد مقتل علي تونسي في 2010/02/25 أوكلت مهام المديرية إلى العميد الأول للشرطة عزيز العفاني ، مدير الشرطة القضائية إلى غاية 07 جويلية 2010 تاريخ تنصيب اللواء عبد الغني هامل المنتدب من وزارة الدفاع لتسيير جهاز الشرطة لمدة سنة قابلة للتجديد3مرات على الأكثر.

إنّ هذا العرض الشّامل للمراحل التّاريخية التي مرّت بها الشّرطة الجزائريّة، يعطينا فكرة واضحة عن الصّعوبات الكبيرة التي واجهها هذا القطاع الأمني في سبيل الظّهور والبروز والصّمود أمام رياح التّغيير التي ضربت مناحي الحياة في الجزائر دولةً ومجتمعًا، ورغم ذلك استطاع سِلك الشّرطة الجزائريّة أن يتأقلم مع جميع الظّروف التي سادت في كل مرحلة، وأن يتكيّف مع جميع الأزمات التي حلّت في كل فترة، بل تمكّن من خلق آليّات وميكانزمات متجدّدة تتلاءم والمراحل الحسّاسة والخطيرة التي عاشتها الجزائر، سواء من النّاحية الوظيفيّة أو النّاحية الهيكليّة، تُحسب كنقطة ايجابيّة لصالح دولة خرجت للتّوّ من ظلمات الاستدمار، وعانت الأمرّين من بطش المحتلّ، و لم تعرف هُويّتها وشخصيّتها الجزائريّة المستقلّة المتميّزة إلاّ بعد نيل الاستقلال في سنة 1962.

ولكي تتّضح الرّؤية أكثر من تنظيم هذا الجهاز الحسّاس،لا بدّ من التّطرّق إلى التّركيبة البشريّة والهيكلة الإداريّة لهذا التّنظيم لتتجلّى معالم التّطور الذي وصل إليه هذا السّلك،لذا سنتعرّض في المطلب الثّاني لهيكلة الشّرطة الجزائريّة المعاصرة من النّاحية الإداريّة و النّاحية الوظيفيّة،و ذلـــك فيما يلي :

المطلب الثّاني: هيكلة الشّرطة الجزائريّة المعاصرة[2]

عندما نتحدّث عن نظام الشّرطة الجزائريّة يتبادر إلى أذهاننا مباشرة جهاز المديريّة العامّة للأمن

---

[1] – رشيد خالدي، مجلة الشرطة الجزائرية، عدد 07، جويلية 1997، ص 13.

[2] – عبد الرّحمن بشيري، نظام الشّرطة بين الشريعة الإسلاميّة والقانون الوضعي، الجزائر نموذج، مذكر لنيل شهادة الماجيستير في الشّريعة والقانون، كلية الخرّوبة للعلوم الإسلاميّة، جامعة الجزائر، 2007، وأنظر:
www.dgsn.dz/ar/historique.php ،ص 05.

الوطني (DGSN) والكائن مقرّها بالعاصمة، وقد سبق لنا أن عرفنا تاريخ هذه المديريّة الطّويل وسنتطرّق في هذه المقام إلى الهيكل الإداري، وكذا إلى الهيكل الوظيفي، وذلك فيما يلي :

الفرع الأوّل: الهيكل الإداري للمديريّة العامّة للأمن الوطني

تخضع المديريّة العامّة للأمن الوطني مباشرة إلى السّلطة الوصيّة لوزارة الدّاخلية[1]، يرأسها مدير عام وهي تتكوّن من هياكل ملحقة مباشرة بالمدير العام للأمن الوطني، ومن هياكل مركزيّة، وأخرى غير مركزيّة، وسنفصّل هذه الهياكل الثّلاث فيما يلي:

الفقرة الأولى: ملحقات المدير العام للأمن الوطني

يلحق مباشرة بالمدير العام وتكون تحت إشرافه وسلطته المباشرة الهياكل التّالية:

أوّلاً: الدّيوان

يتولّى الدّيوان تنسيق عمل مختلف الهياكل التّابعة للمديريّة العامّة للأمن الوطني، ويتكوّن من خمسة مُدراء، يتولّى أحدهم مهمّة رئيس الدّيوان، كما يقوم الدّيوان بإعداد تقارير تقويميّة دوريّة، ودراسات دقيقة بشأن مسائل محدّدة ،وكذا تنسيق الأعمال في مجال العلاقات العامّة والتّعاون ومتابعتها،وتحسين صورة موظّفي الأمن الوطني، والسّهر على تنظيم علاقات سليمة وطيبة مع المواطنين.[2]

ثانيا : المفتشية العامة

تعدّ المفتّشيّة العامّة هيكلاً نشيطًا للمراقبة، وهي موضوعة تحت السّلطة المباشرة للمدير العام للأمن

---

[1] – أنظر المرسوم التّنفيذي رقم 248/94 المؤرّخ في 2 ربيع الأول 1415هـ الموافق لـ 10 أوت 1994 المتضمّن هيكلة وزارة الدّاخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.

[2] – أنظر المادّة 10 من المرسوم التّنفيذي رقم 72/92 المؤرخ في 1992/10/31 المتضمّن مهام وهيكلة المديريّة العامّة للأمن الوطني.

الوطني،يديرها مفتّش عام،ويساعده خمس مراقبين لهم مستوى نوّاب للمفتّش العام[1]، وتسهر المفتّشية العامّة على العمل على الملاءمة واقتراح أي إجراء من شأنه تحسين مصالح الشّرطة، ويقوم المراقبون بالتّحقيقات القضائيّة في كلّ واقعة يُتّهم فيها موظّفو الشّرطة.[2]

ثالثًا: الأمانة العامّة

تتولّى الأمانة العامّة إعداد ومراقبة وتنظيم ومعالجة البريد وإدراجه ضمن نظام معلوماتي، وتقنينه وتصنيفه وحمايته على مستوى نشاطات مصالح الشّرطة، كما تقوم الأمانة العامّة بمتابعة العلاقات الدُّولية للشّرطة، وتضمّ مكتبًا للتّنظيم والمناهج ومكتبًا للتّعاون الدّولي.

رابعًا: الوحدة الجوّية للأمن الوطني

جاء هذا الجهاز إلى الوجود بمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 151/03 المؤرَّخ في 2003/04/02 والموَقّع من قبل رئيس الحكومة السّابق السّيّد علي بن فليس، وقد حُدّد مقرّه بمدينة الدّار البيضاء بمقر مديريّة شرطة الحدود.

ويضمّ هذا الجهاز أربع مكاتب، مكتب للقيادة،وآخر للعمليّات، ومكتبًا تقنيًا،ومكتبًا للإمداد، ويُوضع هذا الجهاز مباشرة تحت سلطة المدير العام للأمن الوطني.

تُكلّف الوحدة الجوّية للأمن الوطني بحماية الأشخاص والممتلكات، ومراقبة حركة المرور عبر الطّرق وضبطها،كما تقوم بالتّغطيّة الجوّيّة للمظاهرات والأحداث المواكِبة والحراسة، كما تضْمن في إطار التّنسيق مع المصالح المُعيّنة بمتابعة السّيّارات المشتبه فيها، كما تتكفّل بالإجلاء الصّحي ونقل عناصر وحدات التدخّل إلى أماكن العمليّات، ويمتدّ تدخّل الوحدة الجوّيّة للأمن الوطني عبر كامل التّراب الوطني.

---

[1] – أنظر المادة 11 من المرسوم التّنفيذي رقم 72/92 المؤرخ في 1992/10/31 المتضمّن مهام وهيكلة المديريّة العامّة للأمن الوطني.

[2] – عبد الرحمن بشيري، ، نظام الشرطة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ص 101.

كما يلحق بالمدير العام للأمن الوطني معهدًا وطنيًّا للبحث الجنائي، وأكاديمية للشّرطة.

الفقرة الثّانية: الهياكل المركزيّة للمديّرية العامّة للأمن الوطني[1]

تتعدّد الهياكل المركزيّة في المديريّة العامّة للأمن الوطني بتعدّد وظائف كلّ هيْكل، منْها ما هو ذو طابع تقني، ومنها ما هو ذو طابع وظيفي، ومنها من له علاقة بحفظ أرواح النّاس وممتلكاتهم، وحماية حدود البلاد وغيرها، مجموعة كلّها في شكل مديريّات مركزيّة سنحاول تسليط الضّوء عليها فيما يلي:

أوّلاً: الهياكل المركزيّة ذات الطّابع الوظيفيّ والتّكويني

تتمثّل هذه الهياكل في مديرية الموارد البشريّة، ومديرية التّعليم ومدارس الشّرطة[2].

1-مديريّة الموارد البشريّة :

أُنشئت مديريّة الموارد البشريّة بموجب المرسوم رقم 10/31 المُؤرّخ في 1992 تحت تسمية مديريّة الموظّفين والتّكوين المهني لتحمِل بعدها التّسمية الحاليّة سنة 1994.

وأخذت هذه المديريّة حجمها وأهمّيّتها من العدد الهائل للموظّفين،الذي يرتفع كل سنة عن سابقتها، وتنقسم هذه المديريّة إلى ثلاث نيابات (مديريّات فرعيّة)،وهي نيابة مديريّة الموظّفين، نيابة مديريّة المنازعات،ونيابة مديرية الانتقاء والتّوظيف، إضافةً إلى مصالح أخرى تابعة مباشرة إلى السّيد مدير الموارد البشريّة، وهي مكتب الموظّفين والتّكوين، مكتب التّفتيش، مكتب الإمداد،مكتب الإعلام الآلي، مكتب المحفوظات والأرشيف، مكتب مراقبة الوثائق الإداريّة ومصلحة التّوثيق والتّحاليل والدّراسات،ومصلحة أمانة اللّجان المتساوية الأعضاء.

تضمّ نيابة مديريّة الموظّفين مكتبًا لتسيير المسارات المهنيّة ،ومكتبًا آخر للانضباط والمواطنة

---

[1] – المرسوم التّنفيذي رقم 72/92 المؤرّخ في 1992/10/31 المتضمّن مهام وهيكلة المديّرية العامّة للأمن الوطني، أنظر عبد الرّحمن بشيري، نظام الشّرطة بين الشّريعة الإسلاميّة والقانون الوضعي ، ص 193.

[2] – عبد الرّحمن بشيري ، نظام الشّرطة بين الشّريعة الإسلاميّة والقانون الوضعي ، ص 195.

ومكتبًا للتّعداد والتّحويلات، ومكتبًا للتّسيير المالي.

أمّا نيابة مديريّة الانتقاء والتّوظيف فتتألّف من مكتبٍ للأمانة ،ومكتبٍ لتوظيف الأعوان الشّبيهين بمستخدمي الأمن الوطني، ومكتبٍ للامتحانات المهنيّة،وآخر لتوظيف العمّال المهنيّين والسّائقين، أمّا نيابة مديريّة المنازعات فتتشكّل من مكتب للشّؤون القانونيّة، ومكتب للعُطَل المرَضيّة، ومكتب حوادث العمل، ومكتب التّقاعد والمِنح.

وعمومًا فإنّ مديريّة الموارد البشريّة مكلّفة بتسيير مجمل الوسائل البشريّة، وعمليّة الانتقاء عن طريق تنظيم المسابقات الخارجيّة والدّاخلية ،والسّهر على تحقيق التّوازن في عدد الموظّفين على مستوى وحدات الأمن الوطني، بالإضافة إلى متابعة المسار المهني للموظّفين إلى أن يحالوا على التّقاعد وكذا التّسيير المالي لهم.

كما تقوم بإعداد الملفّات التّأديبيّة للموظّفين، وهي مكلّفة أيضًا بإعداد دفاع الإدارة في إطار القضايا الخاصّة بالنّزاعات المُحالة على العدالة ،والتي تكون المديريّة العامّة للأمن الوطني طرَفًا فيها، وهي مكلّفة أيضًا بالتّكفّل الجدّي بضحايا الإرهاب من عناصر الأمن الوطني، قتلى أو جرحى أو ذوي الحقوق من عائلاتهم، وهي بكلّ بساطة تحمل على عاتقها مشاكل وهموم وانشغالات جميع موظّفي الشّرطة[1].

2- مديريّة التّعليم ومدارس الشّرطة:

تحمل هذه المديريّة طابعًا تكوينيًا وإعداديًا وهي تتألّف من إدارة عامّة، ومديريّة فرعيّة للتّكوين، وأخرى للدّراسات والبحوث البيداغوجيّة، ومديريّة فرعيّة لمتفشيّة مدارس الشّرطة والمدرسة العليا

---

[1] - عيسى قاسمي: الشرطة الجزائرية مؤسسة ليست كالمؤسسات الأخرى، أنظر: www.dgsn.dz/ar/historique.php، ص06.

للشّرطة بشاطوناف، ومدارس للشّرطة بكل من الصّومعة بالبليدة، وعين البنيان (الجزائر العاصمة) وعنّابة،وسيدي بلعبّاس، وسطيف والمسيلة وأدرار،وتبسة، وغليزان، وجيجل، وبوشـــقوف (قـــالمة)، والشّلف،وقسنطينة، وميلة، ومشاريع أخرى بسعيدة، سيق (معسكر)، مستغانم.[1]

وتتولّى مديريّة التّعليم ومدارس الشّرطة، ضمان تكوين المتربّصين الذين تم انتقاؤهم عن طريق المسابقات الخارجيّة وتنظيم تربّصات لإعادة التّأهيل والتّخصيص للموظّفين العاملين، وتنشيط وتوجيه وتنسيق ومتابعة مدارس الشّرطة ،وتحديد ووضع برنامج الأبحاث التي من شأنها تحسين نوعيّة التّعليم في مختلف مدارس الشّرطة ،والإشراف ومتابعة تكوين موظّفي الأمن الوطني في مؤسّسات أخرى أو في الخارج ،وإعداد دراسات وخلاصات في المسائل المرتبطة بميدان التّكوين في مختلف المجالات .

ثانيًا : الهياكل المركزيّة ذات الطّابع التّقني والمالي

تشمل هذه الهياكل مديريّة الاستعلامات العامّة، ومديريّة الوسائل التّقنية، مديرية الإدارة العامّة،وسنتعرّض لذلك فيما يلي:

1- مديريّة الاستعلامات العامة :

تحمل طابعًا معلوماتيًّا بها إدارة عامّة ،ومديريّة فرعيّة للأنشطة السّياسيّة وأخرى للأنشطة الاقتصاديّة والاجتماعيّة، ومديريّة فرعيّة للدّراسات والتّقييم، ومصلحة للحماية والأمن،ومكتب للإعلام الآلي والنّشر.

وتقوم هذه المديريّة بمراقبة عمل مصالح الاستعلامات العامّة المقامة على المستوى الوطني وتوجيهه وتنسيقه ،وتجْمع المعلومات ذات الطّابع الاقتصادي والسّياسي والاجتماعي والثّقافي اللاّزمة لإعلام السّلطات المختصّة، وللوقاية من مخاطر اضطرابات تُعكّر صفو النّظام العمومي وتشغلها، كما تجمع المعلومات المتعلّقة بأنشطة الأجانب في التّراب الوطني، كما تأمر بإجراء التّحقيقات الإداريّة.

[1] – عيسى قاسمي ، الشرطة الجزائرية مؤسسة ليست كالمؤسسات الأخرى، أنظر:
www.dgsn.dz/ar/historique.php، ص 06.

2- مديريّة المصالح التّقنية :

بها إدارة عامّة ،ومديريّات فرعية خاصّة بالاتّصالات السّلكية واللاّسلكيّة، وأخرى تخصّ الأرشيف المركزي والنّشر، وأخرى خاصّة بوسائل الإعلام الآلي، كما تضمّ مدرسة للاتّصالات والكائن مقرّها ببوزرّيعة، ومدارس جهوية للاتّصالات بكل من العاصمة، وهران، قسنطينة،ورقـــلة، بشّار،تمنراست وعنّابة.

وتتكفّل هذه المديريّة بتنسيق ومراقبة نشاطات المصالح التّقنية للأمن الوطني، وهي تُقيّم دوريّا إحتياجات الأمن الوطني.[1]

3- مديريّة الإدارة العامّة [2]:

تحمِل طابعًا ماليًا من خلال الهياكل التي تكوّنها، وهي المديريّة الفرعيّة للميزانيّة، والمديريّة الفرعيّة للهياكل الأساسيّة، والمديريّة الفرعية للعتاد، والمديريّة الفرعيّة لحظيرة السيّارات، والمفتّشيّة التّقنيّة للتنسيق، ومصالح جهويّة للعتاد بكلّ من: الجزائر، البليدة،قسنطينة، وهران،ورقـــلة، بشّار،تمنراست.

وتقوم هذه المديريّةبـــ:

- إنجاز وتسيير كل الوسائل المادّيّة والماليّة للأمن الوطني.

- إعداد تقارير الميزانيّة للتّسيير والتّجهيز للأمن الوطني.

- التّنشيط والاعتناء الجيّد بالنّشاطات ذات الطّابع الاجتماعي والثّقافي والإبداعي لفائدة موظّفي الشّرطة.

ثالثا : الهياكل المركزية المتعلقة بأمن الأشخاص والممتلكات

تتضمّن هذه الهياكل مديريّة الأمن العمومي تتضمّن هذه الهياكل مديريّة الأمن العمومي، وكذا

---

[1] - عبد الرحمان بشيري، نظام الشرطة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ص 197.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 32/72، أنظر عبد الرحمان بشيري، نظام الشّرطة بين الشّريعة الإسلاميّة والقانون الوضعي ، ص 200.

مديريّة الشّرطة القضائيّة[1]، وسنوضّح ماهيّتهُما فيما يلي:

1- مديريّة الأمن العمومي :

تُعدّ هذه المديريّة واحدة من أهمّ المديريّات الموجودة على مستوى المديريّة العامّة للأمن الوطني،لارتباطها الوثيق بأمن الأشخاص والحفاظ على ممتلكاتهم.

تتكوّن هذه المديريّة الهامة من إدارة عامّة، ومديريّة فرعيّة للموارد البشريّة، وأخرى للطّرق العموميّة، ومديريّة فرعيّة خاصّة بالوقاية من حوادث المرور، كما تضمّ وحدة للطّائرات المروحيّة.

وهي تقوم بالسّهر على إقرار النّظام العام ،واحترام قوانين الشّرطة الإداريّة والتّنظيمات، كما تُصوّر أيّ إجراء من شأنه تحسين ظروف الوقاية وأمن المرور وتنفيذ تلك الإجراءات وتُعِدّ أيضا التّقارير والدّراسات والخلاصات المرتبطة بأعمالها.

2- مديريّة الشّرطة القضائيّة:

هذه المديريّة لا تقل أهميّة عن سابقتها، وهي تضمّ إدارة عامّة، ونيابة مديريّة القضايا الجنائيّة، ونيابة مديرية الشّؤون الاقتصاديّة والماليّة،ونيابة مديرية الشّرطة العلميّة، كما تشمل دواوين مركزيّة تضم مصالح مركزية لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدّرات، ومصلحة مركزية للاتّجار غير الشّرعي والذّخيرة والمتفجّرات، وأخرى لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومصلحة لمكافحة تهريب السّيارات المسروقة، وأخرى لمكافحة جرائم الإعلام الآلي،و مصلحة لمكافحة الاتّجار غير الشّرعي للآثار وسرقة التّحف الفنّيّة.

وهي تقوم عمومًا بتنشيط وتنسيق وتوجيه المصالح المكلّفة بمعاينة مخالفات قانون العقوبات، وكذا جمع الأدلّة والبحث عن المجرمين طالما لم يتم فتح تحقيق من قبل الجهات القضائيّة.

رابعا :الهياكل المركزية الأخرى

تشمل المديريّة العامّة للأمن الوطني إضافةً إلى الهياكل المركزيّة السّالفة الذّكر، هيكليْن مركزيّيْن

[1] – عيسى قاسمي: www.dgsn.dz/ar/historique.php، ص 07 ، والمرسوم التنفيذي رقم 72/92.

خاصٌّ أحدهما بأمن حدود الوطن ويتمثّل في مديريّة شرطة الحدود، وهيكل مركزيّ آخر يتمثّل في مديريّة الوحدات الجمهوريّة ،ومصلحة النّشاط الاجتماعي والرّياضي، ومكتب التّنظيم والمناهج، ومصلحة العلاقات الخارجيّة[1]، وسنوَضّحها فيما يلي:

1- مديريّة شرطة الحدود :

تتشكّل هذه المديريّة من إدارة عامّة، ومديريّة فرعيّة للحدود الجوّيّة، وأخرى للحدود البحريّة ومديريّة فرعيّة للحدود البريّة، ومديريّة فرعيّة للأرشيف والإحصائيات، وفرقة شرطة الحدود لميناء الجزائر العاصمة، وفرقة شرطة الحدود لمطار هوّاري بومدين، وقطاع شرطة الحدود.

و تُمَارس هذه المديريّة المهام التّالية:[2]

- تنسيق أعمال مصالح شرطة الحدود الجوّيّة والبريّة والبحريّة وتنشيطها وتوجيهها.
- مراقبة حركة مرور الأشخاص على الحدود.
- مراقبة الطّائرات والسّفن والسّيارات على مستوى الحدود.
- مراقبة المناطق المتخصّصة (الموانئ،المطارات،ومحطّات السّكك الحديديّة الدّولية،ومراكز المراقبة البرّية).
- المساهمة في مكافحة الآفات الاجتماعية كالتّجارة غير الشّرعية للمخدّرات.
- مراقبة الصّحف والوسائل السّمعية البصريّة على الحدود وفقًا للقانون.
- السّهر عل تطبيق التّنظيم النّاجم عن الاتّفاقيّات الدّولية التي صادقت عليها الدّولة في مجال حركة مرور الأشخاص والممتلكات.

---

[1] - عبد الرّحمان بشيري، ظام الشرطة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 203، أنظر أيضا المرسوم التّنفيذي رقم 72/92.

[2] - عيسى قاسمي، الشرطة الجزائرية ،www.dgsn.dz/ar/historique.php ،ص07.

2- مديريّة الوحدات الجمهوريّة للأمن:

حينما تمّ إدماج العنصر النّسوي في صفوف الأمن الوطني سنة 1973، تمّ في العام الموالي عام 1974 إيفاد فريق من المتربّصات إلى فرنسا، ليُشكّلوا عند عودتهم الأُسس الأُولى لوحدات التّدخّل السّريع، وقد تمّ نشر هذه الوحدات ابتداءًا من عام 1978، استجابة للمقتضيات الأمنيّة المستعجلة، وقد سُمّيت هذه الفرقة الجديدة في بادئ الأمر بوحدات التّعليمات والتّدخّلات، وباشرت عملها للمرّة الأولى سنة 1979 بالجزائر العاصمة،لتتغيّر بعد ذلك تسميتها إلى وحدات التّدريب وحفظ النّظام العمومي (URS)،وأخيرًا استقرّت تسميتها إلى الوحدات الجمهورية للأمن (UIMO).

تضمّ هذه المديريّة، مديريّات فرعيّة خاصّة بالتّوظيف والموارد البشريّة والتّدريب، ومصلحة تقنيّة للمتفجّرات. وهذا الجهاز موزّع في شكل مجموعات، تقع الأولى منها في منطقة الحميز، والمجموعة الثّانية في وهران، والمجموعة الخامسة في قسنطينة، وأخرى في تمنراست والمجموعة الثّالثة في طريق الإنجاز في بشار.

و تتولّى هذه المديريّة في إطار مهامها مايلي:[1]

- توجيه عمل مختلف الوحدات المقامة عبر التّراب الوطني وتنْسيقه ومراقبته.
- إعادة النّظام العام إلى نصابه في جميع الظّروف عند الحاجة .
- المساهمة في مراقبة سبيل المواصلات من موانئ ومطارات ومواقع إستراتيجيّة.
- المساهمة في عمليّات حفظ الأمن والسّكينة العامّة.

ولا تتدخّل الوحدات الجمهوريّة للأمن إلاّ بناءً على تعليمات صريحة لوزير الدّاخلية والمدير العام للأمن الوطني.

[1] - عيسى قاسمي، الشرطة الجزائرية ،www.dgsn/dz/ar/historique.php،ص08.

3- مصلحة النّشاط الإجتماعي والرّياضي:

وهي مكلّفة بـــ:[1]

- اقتراح برامج عمل ذات طابع اجتماعي وثقافي و تنميّة ممارسة الرّياضة وتشجيعها.

- تطوير أي عمل من أعمال الخدمات الاجتماعيّة الموجّهة للتّحسيس باحتياجات موظّفي الشّرطة في مجال النّشاط الاجتماعي والثّقافي والرّياضي.

4- مكتب التّنظيم والمناهج :

يتكفّل هذا المكتب بـــ:[2]

- مسك الوثائق العامّة ذات الصّلة بأعمال الأمن الوطني وتوزيعها .

- تطبيق التّنظيم في مجال إقامة الأجانب ومتابعته.

- التكفّل بالمسائل المرتبطة بالمهاجرين الجزائريّين في الخارج.

5- مصلحة العلاقات الخارجيّة:

تتكوّن هذه المصلحة من مكتب للعلاقات الدّولية، ومكتب وطني للشّرطة الدّوليّة (INTERPOL) ،وهذان المكتبان يضْمنان المتابعة والتّنسيق فيما يخصّ علاقات التّعاون مع الخارج، ويتولّى في هذا الإطار العلاقات مع المنظّمة الدّوليّة للشّرطة الجنائيّة.[3]

الفقرة الثّالثة: الهياكل غير المركزيّة للمديريّة العامّة للأمن الوطني

وهي عبارة عن هياكل محلّيّة ،منها ما هو موجود على تراب الولاية، ومنها ما هو موزّع على تراب الدّوائر، ومنها ما هو كائن على مستوى البلديّات.[1]

---

[1] – عيسى قاسمي: الشرطة الجزائرية ، www.dgsn/dz/ar/historique.php ،ص8.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – المرجع نفسه.

أوّلاً: أمن الولاية

يضمّ جهاز أمن الولاية الموجود عبر كامل ولايات الوطن الثّمانية والأربعين، المصلحة الولائيّة للاستعلامات العامّة، وهي تقوم بمراقبة نشاطات فرق الأمن الولائيّة، وأمن الدّوائر، ومراكز الأمن الحضري.

كما تضمّ المصلحة الولائيّة للشّرطة القضائيّة، والتي تعمل تحت وِصاية مديريّة الشّرطة القضائيّة، وتُوضع تحت رقابة رئيس أمن الولاية، كما تضمّ المصلحة الولائيّة للأمن العمومي.

ويرأس أمن الولاية رئيس أمن الولاية الذي يُعيَّن بمرسوم رئاسي و باقتراح من المدير العام للأمن الوطني، وبعد فترة تربّص على رأس أمن الولاية.

ثانيا: أمن الدائرة

يضمّ فرقة للشّرطة القضائية، وأخرى للأمن العمومي، وهذا الجهاز مكلّف بمراقبة نشاطات الفرق ومراكز الأمن الحضري، والفرقة المتنقلة للشّرطة القضائية، ومراكز الشّرطة وهذا الجهاز موضوع تحت سلطة رئيس أمن الولاية.

ثالثًا: الأمن الحضَري

موضوع تحت سلطة رئيس أمن الدّائرة، ومُكلّف بمراقبة نشاطات فروع الشّرطة القضائيّة، والاستعلامات العامّة، وفرقة الأمن العمومي، ومراكز الشّرطة، وحراسة هيئات ومؤسّسات الدّولة، وهذا الجهاز يجسّد سياسة المديريّة العامّة للأمن الوطني فيما يخصّ الشّرطة الجواريّة، من خلال تنظيم ملائم لنشاطاتهم اتجاه المواطنين، بهدف تجسيد شعار "المواطن أساس الأمن والشّرطة ماهي إلاّ الأداة ".

الفرع الثّاني: الهيكل الوظيفيّ للشّرطة الجزائريّة

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 72/92، أنظر عبد الرحمان بشيري، نظام الشرطة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ص205.

يُعتبر موظّفون في الأمن الوطني، الأعوان الذين يُعيّنون لشغل منصبٍ دائم ،ويُمارسون أعمالهم في المصالح المركزيّة وغير المركزية التّابعة للأمن الوطني،وفي المؤسّسات العموميّة ذات الطّابع الإداري التّابعة له أيضًا،[1] وينقسم موظّفو الأمن الوطني[2] وفقًا لمهامهم إلى:

موظّفي الشّرطة المكلّفين بمهام حفظ النّظام العموميّ أو إقراره وحماية الأشخاص والممتلكات، والمستخدمين الشّبيهين بموظّفي الأمن الوطني، وهم المكلّفون بنشاطات تكميليّة للدّعم الإداري والتّقني الضّروريْن لأداء مهام الأمن الوطني ،وهؤلاء الأعوان يخضعون لنصوص قانونيّة وتنظيمية[3]،أمّا ما يهمّنا في هذا المطلب هو تبيان أقسام موظّفي الشّرطة وفقًا لضرورات الخدمة، وتبعًا لتكوينهم وكفاءتهم، حيث يتوزّعون على ثلاثة فئات[4] وهي:

فئة الموظّفين بالزّي الرّسمي، وفئة الموظّفين العاملين بالزّي المدني، وفئة الأسلاك المشتركة، وقبل التطرّق إلى دراسة هذه الفروع لا بدّ من إيراد ملاحظة هامّة.

ملاحظة هامّة:

إنّ المشرع لهذا المرسوم التّنفيذي الصّادر عن رئيس الحكومة السّابق سيّد أحمد غزالي،ذكر فئات موظّفي الشّرطة الواردة في الفروع الثّلاثة السّابقة، وذكر ضمنها أسلاك الشّرطة مرتّبة ترتيبًا تنازليًّا من أعلى المناصب إلى أدناها ،ولكنّه في الباب الثّاني من ذات المرسوم ذكر قائمة أسلاك الشّرطة بأكثر تفصيل، ولكنّه رتّبها ترتيبًا تصاعديًّا من أدنى المستويات إلى أعلاها مستوى، ووفقًا

---

[1] – أنظر المادّة الثّانية (02) في المرسوم التّنفيذي رقم 524/91 المؤرّخ في 1991/11/25 المتضمّن القانون الأساسي الخاص بموظّفي الأمن الوطني.

[2] – المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي السّابق.

[3] – المرسوم التّنفيذي رقم 182/93 المؤرّخ في 93/07/27 المحدد الأحكام الخاصّة بالموظّفين الشّبيهين للأمن الوطني، والمرسوم 224/89 المؤرخ في 1289/08 المعدّل والمتمّم بالمرسوم رقم 79/91 المؤرّخ في 91/03/23 المتضمّن القانون الخاص بالعمّال المنتمين للأسلاك المشتركة للمؤسّسات والإدارات العموميّة،والمرسوم رقم 225/89 المؤرّخ في 89/12/05 الذي يتضمّن القانون الخاص بالعمّال المهنيّين سائقي السّيارات والحُجّاب.

[4] – أنظر المادّة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 524/91 المتضمّن القانون الأساسي الخاص بموظّفي الأمن الوطني.

لمقتضيات بحثنا سنتطرّق بالحديث إلى كلّ سلك في كلّ فئة تبعًا لشروط التّوظيف في كلٍّ منها، وهو ما يحتّم علينا ترتيبها ترتيبًا تصاعديًّا، وذلك كما يلي:

الفقرة الأولى: فئة الموظّفين بالزّي الرّسمي

تضمّ فئة الموظّفين العاملين بالزّي الرّسمي خمسة أسلاك، نصّت عليها المادّة الرّابعة من المرسوم السّالف الذّكر وهي:

- ضابط شرطة النّظام العمومي.
- ضابط أوّل للنّظام العمومي.
- ضابط النّظام العمومي.
- ضابط النّظام العمومي المساعد.
- عون حفظ النّظام العمومي.

والملاحَظ أنّ دور هذه الفئة من الموظّفين، هو التّكليف بحفظ النّظام العام من أمن الأشخاص وممتلكاتهم، وتوفير السّكينة العامّة والنّظافة العامّة، وطِبقًا للملاحظة الهامّة التي أوردناها سلفًا، سنتحدّث عن كل سلك على حدى،وذلك كما يلي:

أوّلاً: سلك عوْن حفظ النّظام العمومي

هم الأشخاص الذين اجتازوا بنجاح تكوينًا متخصّصًا محدّد المدّة من بين المترشّحين البالغين من العمر 19 عاما على الأقل و30 سنة على الأكثر،والذين يثبتون مستوى السّنة الأولى من التّعليم الثّانوي على الأقل، أو أيّ شهادة معترف بمعادلتها.[1]

ثانيًا: سلك حافظ النّظام العمومي المساعد

نصّت المادّة الثّالثة والسّتّون من المرسوم على أنّ سلك حفّاظ النّظام العمومي المساعدين سِلكٌ في طريق الزّوال، لذا لم يورِد هذا المرسوم شروطا معيّنة للتّوظيف في هذا السّلك.

[1] – أنظر م 60 من المرسوم التّنفيذي رقم 524/91 المتعلّق بالقانون الأساسي الخاص بموظّفي الأمن الوطني.

ثالثًا: سلك حفّاظ النّظام العمومي

يُكلّف موظّفو هذا السّلك إضافة إلى حفظ النّظام العام بتأطير الموظّفين بالزّي الرّسمي العاملين بمختلف مصالح الأمن الوطني[1]، وذلك تحت سلطة الحفّاظ الأوائل للنّظام العمومي[2]، ويوظّف حفّاظ النّظام العمومي[3] بالاعتماد على ثلاث طرق، يدخل في إطار المسابقة الدّاخلية لموظّفي الأمن الوطني لا غير، وهذه **الطرق** هي :

1- طريقة الإمتحان المهني:

حيث يُوظّف حفّاظ النّظام العمومي عن طريق امتحان مهني، من بين حفّاظ النّظام العمومي المساعدين المرسّمين ممّن قضوا ثلاث سنوات من الخدمة الفعليّة بهذه الصّفة، وكذا من بين أعوان النّظام العمومي ممّن أتمّوا خمس سنوات من الخدمة الفعليّة بهذه الصّفة.[4]

2- عن طريق الإنتقاء :

حيث يُوظّف هذا السّلك من بين حفّاظ النّظام العمومي المساعدين الذين استكملوا ثمانية أعوام من الخدمة الفعليّة بهذه الصّفة، والمسجّلون في قائمة التّأهيل، وأيضًا يوظّف في هذا السّلك من بين أعوان النّظام العمومي الذين قضوا عشر سنوات من الخدمة الفعليّة بهذه الصّفة، والمسجّلون في قائمة التّأهيل، وتجدر الإشارة إلى أنّ التّوظيف في هذا السّلك وعن طريق الانتقاء، يتمّ في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها.[5]

3- عن طريق التّأهيل المهني

وذلك من بين حفّاظ النّظام العمومي المساعدين الذين لم يستفيدوا من طريقة التّوظيف هذه في رتبهم،ويُثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعليّة بهذه الصّفة، وتأهيلاً يتناسب والمنصب المطلوب

---

[1] – أنظر م 65 من المرسوم التّنفيذي رقم 524/91 المتعلّق بالقانون الأساسي الخاص بموظّفي الأمن الوطني.

[2] – سيأتي بيانهم لاحقًا.

[3] – أنظر م 66 من المرسوم التّنفيذي السّابق.

[4] – لمادة 66 من المرسوم التّنفيذي رقم 524/91 المتعلّق بالقانون الأساسي الخاص بموظّفي الأمن الوطني.

[5] – المرجع نفسه.

وذلك من بين حفّاظ النّظام العمومي المساعدين الذين لم يستفيدوا من طريقة التّوظيف هذه في رتبهم،ويُثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعليّة بهذه الصّفة، وتأهيلاً يتناسب والمنصب المطلوب شغله.[1]

رابعًا: سلك حفّاظ النّظام العمومي الأوائل

هم الأشخاص الذين يتولّون إضافة إلى مهام حفظ النّظام العام، مهمّة تأطير الموظّفين بالزّي الرّسمي ،العاملين بمختلف مصالح الأمن الوطني، ولكن تحت سلطة ضبّاط شرطة النّظام العمومي[2]،أمّا عن طريقة التّوظيف في هذا السّلك، فقد اعتمدت المادّة 69 من المرسوم على 03 طرق مطابقة لطرق التّوظيف في سلك حفّاظ النّظام العمومي السّابق ذكره، وهذه **الطّرق** هي:

1-التّوظيف عن طريق الإمتحان المهني:

وذلك من بين حفّاظ النّظام العمومي المرسّمين الذين قضوا خمس سنوات في الخدمة الفعليّة بهذه الصّفة.

2- التّوظيف عن طريق الإنتقاء وذلك من بين حفّاظ النّظام العمومي الذين أتمّوا 10 سنوات من الخدمة الفعليّة بهذه الصّفة، وهم مسجّلون في قائمة التّأهيل، مع أن الانتقاء هنا لا يتمّ إلاّ في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها .

3- التّوظيف عن طريق التأهيل المهني:

وذلك من بين حفّاظ النّظام العمومي الذين لم يستفيدوا من طريقة التّوظيف هذه في رتبهم ،ولهم خمس سنوات من الخدمة الفعليّة بهذه الصّفة ،وتأهيل يتناسب والمنصب المطلوب شغله.[3]

خامسا :سلك ضباط شرطة النظام العمومي

وهي أعلى رتبة في فئة الموظّفين العاملين بالزّي الرّسمي، والذين يتحمّلون مسؤوليّة قيادة موظّفي

[1] -المادة 66 من المرسوم التّنفيذي رقم 524/91 المتعلّق بالقانون الأساسي الخاص بموظّفي الأمن الوطني.

[2] - سيأتي بيانهم لاحقًا.

[3] - المادّة 69 من المرسوم التّنفيذي رقم 524/91 المتعلّق بالقانون الأساسي الخاص بموظّفي الأمن الوطني.

سلك الزّي الرّسمي إضافة إلى مهمّتهم الأصليّة المتمثّلة في حفظ النّظام.

ويوظّف في هذا السّلك[1] باعتماد **طريقتيْ** المسابقة الخارجيّة، والامتحان المهني (مسابقة داخليّة).

1- المسابقة الخارجيّة (على أساس الشهّادة):

وتكون مفتوحة للأشخاص الذين يتراوح سنّهم بين 21 سنة و35 سنة ،الحاملين لشهادة اللّيسانس أو شهادة معادلة معترف بها، والذين تابعوا بنجاح تكوينًا محدّد المدّة في مؤسّسة تكوينيّة مخصّصة.

2- المسابقة الداخلية :

وذلك عن طريق الامتحان المهني وفي حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، من بين حفّاظ النّظام العمومي الذين يثبتون ثمانية سنوات من الخدمة الفعليّة بهذه الصّفة، والذين يتابعون تدريبًا تكوينيًّا محدّد المدّة.

الفقرة الثّانية : فئة العاملين باللّباس المدني

تضمّ هذه الفئة من الموظّفين قائمة من أربعة أسلاك وهي :ضبّاط الشّرطة ، مفتّش الشّرطة ، محقّق رئيس الشّرطة ،محقّق الشّرطة.[2]

وسنتطرّق إلى كلّ سلك تبعًا لما جاء في الباب الثّاني من المرسوم التّنفيذي السّابق الذّكر.

أولا :سلك محققي الشرطة

هم الأشخاص المكلّفون بالتّحقيقات القضائيّة والإداريّة والاستعلامات، وبالمهام المتّصلة بتسيير هم الأشخاص المكلّفون بالتّحقيقات القضائيّة والإداريّة والاستعلامات، وبالمهام المتّصلة بتسيير مصالح

[1] - أنظر م 72 من المرجع نفسه.

[2] - أنظر م 04 من المرجع نفسه.

الشّرطة[1]، ويوظّف محقّقو الشّرطة من بين أعوان النّظام العمومي المرسّمين في سلكهم، والذين تابعوا قبل تعيينهم تكوينًا متخصّصًا في مدرسة الشّرطة.[2]

ثانيًا: سلك محقّقي الشّرطة الرّئيسيّين

تقوم هذه الفئة بدور سابقتها من محقّقي الشّرطة، إلاّ أنّها تُكلَّف أيضًا بتأطير محقّقي الشّرطة الذين يمارسون عملهم في مختلف مصالح الأمن الوطني[3] ،وذلك تحت سلطة مفتّشي الشّرطة[4]،ويوظّف محقّقو الشّرطة الرّئيسيّين عن طريق المسابقة الدّاخلية وباعتماد ثلاث **أساليب** وهي:

1- الإمتحان المهني:

حيث يلحق بهذا السّلك محقّقو الشّرطة الذين أتمّوا خمس سنوات من الخدمة الفعليّة بصفتهم محقّقي شرطة، كما يُوظَّف أيضًا في هذا السّلك حفّاظ النّظام العمومي المساعدين الذين لهم أقدميّة ثلاث سنوات في سلكهم.

2-الإنتقاء:

إنّ هذا الأسلوب في التّوظيف مفتوح لمحقّقي الشّرطة الذين أتمّوا عشر سنوات من الخدمة الفعليّة بهذه الصّفة، كما يُلحَق بهذا السّلك حفّاظ النّظام العمومي المساعدين الذين أتموا ثمانيّة سنوات من الخدمة الفعليّة بهذه الصّفة ،أو لهم عشر سنوات من الأقدميّة في الأمن الوطني وهم مسجّلون في قائمة التّأهيل[5]، ولكن الانتقاء لا يتمّ إلاّ في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها .

---

[1] – م 74 من المرسوم التّنفيذي رقم 524/91 المتعلّق بالقانون الأساسي الخاص بموظّفي الأمن الوطني.

[2] – المادة 75 من المرجع نفسه.

[3] – م 77 من المرجع نفسه.

[4] – سيأتي بيانهم لاحقا.

[5] – المادّة 78 من المرسوم التّنفيذي رقم 524/91 المتعلّق بالقانون الأساسي الخاص بموظّفي الأمن الوطني.

3- **التّأهيل** :

يُوظَّف في سلك محقّقي الشّرطة الرّئيسيّين عن طريق التّأهيل، محقّقي الشّرطة وحفّاظ النّظام العمومي المساعدين ، محقّقي الشّرطة وحفّاظ النّظام العمومي المساعدين الذين لم يستفيدوا من هذه الطّريقة في التّوظيف في رتبهم، ويُشتَرط فيهم أن يَستوْفوا خمس سنوات من الخدمة الفعليّة بهذه الصّفة أيْ في سلكهم ،مع تأهيل يتناسب والمنصب المطلوب شغله.[1]

ثالثًا: سلك مفتّشي الشّرطة

يُكلَّف مفتّشو الشّرطة كمن سبقهم بالتّحقيقات القضائيّة والإداريّة ومهام الاستعلامات[2]، ويُوظَّف في هذا السّلك باعتماد **أسلوبين** :المسابقة الخارجيّة، المسابقة الدّاخلية.

1- **المسابقة الخارجيّة:**

حيث يُوظَّف مفتّشي الشّرطة عن طريق مسابقات على أساس اختبارات من بين المترشّحين الحاصلين على بكالوريا التّعليم الثّانوي أو شهادة معترف لمعادلتها، ويُثبتون أربعة سداسيّات من الدّراسة الجامعيّة، ونجحوا في تدريب تكويني متخصّص محدّد المدّة.[3]

2- **المسابقة الدّاخلية** :

يُوظّف في سلك مفتشي الشّرطة عن **طريق**:

أ- **الامتحان المهني**:

وذلك في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها من بين محقّقي الشّرطة الرّئيسيّين المرسّمين،

---

[1] - المرجع نفسه.

[2] - المادّة 80 من المرسوم التّنفيذي السّابق.

[3] - م 81 من المرجع نفسه.

والذين أتمّوا خمس سنوات من الخدمة الفعليّة بهذه الصّفة.

ب- الانتقاء:

حيث يلحق محقّقي الشّرطة الرّئيسيّين بسلك مفتّشي الشّرطة بعد إتمامهم 10 سنوات من الخدمة الفعليّة بصفتهم محقّقي شرطة رئيسيّين، ويتمّ انتقاؤهم في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها.

ج- التّأهيل المهني :

يوظّف مفتّشي الشّرطة عن طريق التّأهيل المهني من بين محقّقي الشّرطة الرّئيسيّين الذين لم يستفيدوا من طريقة التّوظيف هذه في رتبتهم، وقضوا خمس سنوات من الخدمة الفعليّة بهذه الصّفة، ولهم تأهيل يتناسب والمنصب المطلوب شغله.

رابعا: سلك ضبّاط الشّرطة

ضبّاط الشّرطة هم الأشخاص المكلّفون بوظائف التّحرّيات والاستعلامات والتّأطير والتّكوين والتّسيير[1]، ويُوظَّف في هذا السّلك باعتماد **طريقتيْن**

1- عن طريق مسابقات على أساس اختيارات ،من بين المترشّحين الذين لا يقل عمرهم عن 21 سنة، ولا يزيد على 35 سنة ،الحاصلين على شهادة ليسانس التّعليم العالي، أو على شهادة معادلة معترف بها وتابعوا بنجاح تكوينًا في مؤسّسة متخصّصة.[2]

2- عن طريق امتحان مهني في حدود 30% من المناصب المطلوب شُغلها، من بين مفتّشي الشّرطة الذين يُثبتون ثمانية سنوات من الخدمة الفعليّة بهذه الصّفة ويخضعون لتدريب تكويني محدود المدّة.[1]

---

[1] - م 83 من المرسوم التّنفيذي رقم 524/91 المتعلّق بالقانون الأساسي الخاص بموظّفي الأمن الوطني.

[2] - م 84. من المرجع نفسه.

كما يُدمج في سلك ضبّاط الشّرطة المتصرّفون الإداريّون وذوي الرّتب المعادلة بطلب منهم، وبعد موافقة السّلطة المخوّلة صلاحيّة التّعيين، الذين يمارسون عملهم في مصالح الأمن الوطني، وبعد متابعة تدريب تكويني متخصّص محدود المدّة .

ملاحظة هامة :

لا يكتفي ضبّاط الشّرطة بوظائف التّحريات فقط بل يمكن أن يُدعوا لشَغل مناصب عُليَا بالأمن الوطني[2] ،حيث يُعيّن ضبّاط الشّرطة كرؤساء المكاتب المتخصّصة على مستوى الإدارة المركزيّة، وكذا رؤساء المصالح المتخصّصة على مستوى الإدارة غير المركزيّة[3]،وكذا مدربّون[4]،ويُعيَّنون أيضًا كرؤساء الأمن الحضري[5]،وفي كلّ هذه الحالات يجب على موظّفي ضبّاط الشّرطة المعيّنين في مناصب عليا إثبات أقدميّة ثلاث سنوات في رتبة ضبّاط شرطة ،أو ثمانية سنوات من الأقدمية العامّة في الأمن الوطني.[6]

الفقرة الثّالثة: فئة الأسلاك المشتركة

تضمّ هذه الفئة قائمة من أسلاك ثلاث وهي :محافظي الشّرطة، عمداء الشّرطة، عمداء أوائل الشّرطة، وسنتطرّق إلى كلّ واحد من حيث مهامهم وطريقة توظيفهم كما يلي:

أوّلاً: سلك محافظي الشّرطة

يتبين الدّور الموكل إلى سلك محافظي الشرطة وطريقة توظيفهم فيما يلي:

---

[1] – م 83 من المرسوم التّنفيذي رقم 524/91 المتعلّق بالقانون الأساسي الخاص بموظّفي الأمن الوطني.

[2] – م 100 من المرجع نفسه.

[3] – م 107 من المرجع نفسه.

[4] – م 108 من المرجع نفسه.

[5] – م 111 من المرجع نفسه.

[6] – م 99 من المرجع نفسه.

1- طريقة توظيفهم :

القاعدة العامّة أن محافظي الشّرطة يوظّفون توظيفًا داخليا فقط عن طريق الامتحان المهني من بين ضبّاط الشّرطة وضبّاط شرطة النّظام العمومي ممّن أتمّوا خمس سنوات من الخدمة الفعليّة بهذه الصّفة، وتابعوا تدريبًا تكوينيًّا في مؤسّسة متخصّصة محدودة المدّة[1]، ولكن استثناء يمكن أن يُوظَّف في سلك محافظي الشّرطة على أساس الشّهادات من المترشّحين الحاصلين على الماجيستير أو شهادة مُعترف بمعادلتها، على أن يتابعوا بعدها تدريبًا في التّكوين المتخصّص[2] ،كما يمكن أن يُدمج مهندسو الدّولة في الإعلام الآلي أو أيّ سلك معادل في مصالح الأمن الوطني في سلك محافظي الشّرطة بطلب منهم وموافقة سلطة التّعيين، وبعد متابعتهم لتكوين متخصّص محدود المدّة.[3]

2- المهام:

يمارس محافظو الشّرطة الوظائف التي يُسنِدها إليهم القانون، وهذا ما جاء في نص المادّة 86 من المرسوم التي لم تُوضَّح تلك الوظائف، ولكنّها أشارت إلى أنّ محافظي الشّرطة يمكن أن يُكلَّفوا بمهام التّأطير والتّنشيط والتّكوين والمراقبة على مستوى مصالح الشّرطة، كما يمكن أن يضطلعوا بمسؤوليّات خاصّة في مصالح الأمن الوطني، وهذا ما يمكن استخلاصه من الباب الثّالث من ذات المرسوم، حيث يُعيَّن محافظ الشّرطة كرئيس لمصلحة متخصّصة على مستوى الإدارة المركزيّة[4]، أو رؤساء لِمكاتب متخصّصة على مستوى الإدارة نفسها كما نصّت على ذلك المادّة 101، كما يُعيَّن محافظ الشّرطة كرئيس لِأمن الولاية يوضع تحت سلطة المدير العام للأمن الوطني، ويُعتَبر مستشارًا للوالي في مجال حفظ نظام العام والأمن بشكل عام[5]،أو يُعيَّن كقائد للمجموعة المتنقِّلة للشُّرطة بوِلايتيْ وهران وقسنطينة، يُكلَّف بضمان أمن الممتلكات والأشخاص ضمن حركات التّنقل العابر للحدود ،ويُراقِب الدّخول إلى التّراب الوطني والخروج منه وهو مسؤول على المراكز

---

[1] – م 87 من المرسوم التّنفيذي رقم 524/91 المتعلّق بالقانون الأساسي الخاص بموظّفي الأمن الوطني.

[2] – م 88 من المرجع نفسه.

[3] – م 89 من المرجع نفسه.

[4] – م 100 من المرجع نفسه.

[5] – م 103 من المرجع نفسه.

الحدوديّة[1]، أو يُعيَّن كمُكوِّن يُكلَّف بتكوين متدرّبي الأمن الوطني الموجّهين للالتحاق بسلك يبدأ بضبّاط الشّرطة[2]، أو مدرّب يُكلَّف بتكوين متدرّبي الأمن الوطني الذين يلتحقون بالأسلاك الدُّنيا من ضبّاط الشّرطة[3]، أو رئيسًا لإحدى دوائر الأمن بالجزائر العاصمة ،حيث يتولّى إدارة مصالح الشّرطة الموجودة في إقليم الدّائرة والتّابعة لاختصاصه ،وتنشيطها وتنسيقها ومراقبتها ويُوضَع تحت سلطة رئيس أمن ولاية الجزائر العاصمة[4]، أو رئيس لمصلحة متخصّصة في مستوى الإدارة غير المركزيّة، يتولّى إدارة الأنشطة التّابعة لمصلحةٍ من مصالح الشّرطة وتنشيطها وتنسيقها[5]، أو رئيس الأمن الحضري بالجزائر العاصمة، يُكلَّف بأمن الممتلكات والأشخاص الموجودين في إقليم دائرة

اختصاصه، ويتولّى معالجة الشّؤون المتّصلة بالشّرطة العامّة، وبحفظ النّظام كذلك ،ويُوضَع مباشرة تحت سلطة رئيس أمن الدّائرة بالجزائر العاصمة[6]، كما يمكن أن يُعيَّن محافظ الشّرطة كرئيس لأمن

لأمن

الدّائرة، يتولّى إدارة مصالح الأمن الوطني الموجودة في مختلف الدّوائر الإقليميّة التّابعة لاختصاصه وتنشيطها وتنسيقها ومراقبتها، ويُوضَع تحت سلطة رئيس أمن الولاية وإشرافه[7]،أو رئيس للأمن الحضري يُكلَّف بأمن الأشخاص والممتلكات في الإقليم الذي يعمل فيه، ويَتولّى كذلك حفظ النّظام ومعالجة الشّؤون المتّصلة بالشّرطة العامّة، ويُوضَع تحت سلطة رئيس أمن الدّائرة التّابع له.[8]

ثانيًا: سلك عمداء الشّرطة

سنتحدّث عن طريقة توظيفهم ومهامهم فيما يلي:

---

[1] – م 104 من المرسوم التّنفيذي رقم 524/91 المتعلّق بالقانون الأساسي الخاص بموظّفي الأمن الوطني.

[2] – م 105 من المرجع نفسه.

[3] – م 108 من المرجع نفسه.

[4] – م 106 من المرجع نفسه.

[5] – م 107 من المرجع نفسه .

[6] – م 109 من المرجع نفسه.

[7] – م 110 من المرجع نفسه.

[8] – م 111 من المرجع نفسه.

1- طريقة توظيفهم :

يُوظَّف عمداء الشّرطة عن طريق امتحان مهني من بين محافظي الشّرطة المرسّمين ممّن أتمّوا خمس سنوات من الخدمة الفعليّة بصفتهم محافظي شرطة[1]، ويُدمج في هذا السّلك محافظي الشّرطة الذين أتمّوا اثني عشر سنة من الخدمة الفعليّة الذين شغلوا وظيفة مسؤوليّة تأطير أو قيادة خلال ثلاث سنوات على الأقل في الأمن الوطني، أو أثبتوا تكوينًا تكميليًّا لمدّة سنة واحدة.[2]

2- المهام :

يُعدّ منصب عميد الشّرطة من المناصب العليا في الأمن الوطني، حيث إضافة إلى تكليفهم بوظائف التّأطير والتّكوين والتّنشيط ومراقبة مصالح موظّفي الشّرطة[3]، فإنّه يُعيَّن كرئيس مصلحة متخصّصة متخصّصة

في مستوى الإدارة المركزيّة أوغير المركزيّة، كما يُعيَّن كرئيس أمن ولاية الجزائر العاصمة في

مستوى الإدارة غير المركزيّة، ويُوضَع مباشرة تحت سلطة المدير العام للأمن الوطني، ويتولّى تنشيط وتنسيق وتوجيه المصالح التّابعة لسلطته،ويُعتَبر مستشارًا للوالي في مجال حفظ النّظام العام،[4]

العام،[4]

أو يُعيَّن كرئيس أمن ولاية ،أو قائد للمجموعة المتنقّلة للشّرطة بوهران وقسنطينة أو رئيس إحدى دوائر الأمن بالجزائر العاصمة، أو رئيس للأمن الحضري بالجزائر العاصمة أو رئيس أمن دائرة معيّنة.

ثالثًا: سلك العمداء الأوائل للشّرطة

يُوظَّف العمداء الأوائل للشّرطة من بين عمداء الشّرطة الذين أتمّوا 10 سنوات من الخدمة الفعليّة

---

[1] - م 91 من المرسوم التّنفيذي رقم 524/91 المتعلّق بالقانون الأساسي الخاص بموظّفي الأمن الوطني.

[2] - م 92 من المرجع نفسه.

[3] - م 90 من المرجع نفسه.

[4] - م 98 من المرجع نفسه.

بصفتهم عمداء الشّرطة ومُسجَّلين في قائمة التّأهيل، ويُكلَّف عمداء الأوائل للشّرطة بوظائف التّوجيه والتّنشيط والمراقبة داخل المصالح المركزيّة وغير المركزيّة التّابعة للأمن الوطني[1]، ويُعيَّنون في مناصب عليَا في مستوى المصالح المركزيّة وغير المركزيّة، كرئيس أمن ولاية الجزائر، أو قائد للمجموعة المتنقّلة للشّرطة بوهران وقسنطينة ويَحمِلون في هذه الحالة اسم محافظ عام للشّرطة.[2]

إنّ المتمعّن في الهيكل البشري والوظيفي للمديريّة العامّة للأمن الوطني ،يلحظ بوضوح مدى التّنظيم الحاصل في هذا الجهاز، سواء في التّركيبة البشريّة أو من ناحية المهام المنوطة بهؤلاء الموظّفين ،والتي تكاد تمسّ معظم ما يشغل بال المواطن فيما يتعلّق بقضايا الأمن على أشخاصهم وممتلكاتهم، وهذا إن دلّ على شيء إنّما يدلّ على الاهتمام الكبير الذي وصل إليه جهاز الشّرطة في سبيل حماية المواطنين، وتوفير الأمن والسّكينة لهم، وما هدف الوصول إلى تأمين عدد كبير من موظّفي شرطة لعدد محدود من النّاس إلاّ خير دليل على السّعي الدّائم للقائمين على هذا الجهاز إلى اجتثاث الجريمة، ومحاربة المجرمين والتّصدي لجميع عوامل الاضطراب وأسباب اللاستقرار.

والملاحظ أن جهاز الشّرطة في الجزائر لا يقوم بعمله هذا بمفرده، إنّما تُوجد إلى جانبه أجهزة رقابيّة أخرى تشبهه في نَواحٍ معيّنة، وتختلف عنه في جوانب أخرى، ومن هذه الأجهزة جهاز الدّرك الوطني وجهاز الجمارك اللّذين سنتطرّق إلى أوجه الشّبه ونقاط الاختلاف بينهما وبين نظام الشّرطة فيما يلي:

المطلب الثّالث: نظام الشّرطة الجزائري وبعض الأنظمة المشابهة له

لا يعتبر نظام الشّرطة الموجود في الجزائر، الوحيد الذي يمارس مهام حفظ النّظام العام وحماية أمن الأشخاص وممتلكاتهم، وإن كان أهمّهم، بل هناك إلى جانبه أنظمة رقابيّة أخرى، تتشابه إلى حد بعيد في تركيبتها ومهامها مع نظام الشّرطة، ولعل أبرز هذه الأنظمة هو جهاز الدّرك الوطني،

[1] – م 93 من المرسوم التّنفيذي رقم 524/91 المتعلّق بالقانون الأساسي الخاص بموظّفي الأمن الوطني.

[2] – م 94 من المرجع نفسه.

والجمارك الجزائريّة، وسنحاول في هذا الفرع التطرّق إلى أوجه التّشابه، ونقاط الاختلاف بين نظام الشّرطة،وهذين النّظامين، وذلك فيما يلي:

الفرع الأوّل: نظام الشّرطة ونظام الدّرك الوطني

يتّفق هذين النّظامين في كثير من النّقاط، ويفترّقان في أخرى.[1]

الفقرة الأولى: أوجه التّشابه

أوّلاً: كلاهما يعتبر وسيلة بشريّة من وسائل الضّبط الإداري

ويُقصَد بالضبط الإداري مجموع الإجراءات والتّدابير اللاّزمة التي تتّخذها السّلطات الاداريّة المركزيّة ممثلة في رئيس الجمهوريّة ورئيس الحكومة، والوزراء كلٌّ في قطاعه، والسّلطات الإداريّة غير المركزيّة ممثّلة في والي الولاية، ورئيس المجلس الشّعبي البلدي، بهدف المحافظة على الأمن العام والسّكينة العامّة، والصّحة العامّة والحيلولة دون الإخلال بالآداب والأخلاق العامّة.[2]

وعلى هذا فإنّ كلاً من رجال الشّرطة، وعناصر الدّرك يوضعون تحت تصرّف سلطات الضّبط الإداري لتنفيذ لوائح وقرارات الضّبط الصّادرة عن تلك السّلطات، وتطبيقها في الميدان، وكمثال على ذلك ما نصّت عليه المادّة 93 من قانون البلديّة :" يعتمد رئيس المجلس الشّعبي البلدي قصد ممارسة صلاحيّاته في مجال الشرطة الإدارية على سلك الشّرطة البلديّة التي يُحدّد قانونها الأساسي عن طريق التّنظيم، ويمكن لرئيس المجلس الشّعبي البلدي عند الإقتضاء طلب تسخير قوّات الشّرطة أو الدّرك الوطني المختصّة إقليميًّا حسب الكيفيّات المحدّدة عن طريق التّنظيم"[3]، لذا فإنّ المهام الأساسيّة للدّرك الوطني في مجال الشّرطة الإداريّة تتمثّل في حفظ النّظام العام والسّكينة العموميّة

---

[1] – عبد الرّحمان بشيري،نظام الشّرطة بين الشّريعة الإسلاميّة و القانون الوضعي،من ص 299 إلى ص 305.

[2] – محمّد الصّغير بعلي، القانون الإداري، ص 218.

[3] – القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/60/22 يتعلق بالبلديّة.

بعمل وقائي، تميّزه مراقبة عامّة ومتواصلة إضافة إلى تأمين الأمن العمومي بحماية الأشخاص والممتلكات وحرّية التّنقل وهي المهام التي وُجد من أجلها نظام الشّرطة عمومًا.

ثانيًا: كلاهما يعدّ جهازًا للضَّبط القضائي

يُقصد بالضبط القضائي عمليّات البحث والتّحري عن الجرائم المقرّرة في قانون العقوبات، وجمع الأدلّة عنها والبحث عن مرتكبيها، التي يقوم بها ضبّاط وأعوان الشّرطة القضائيّة، وكذا مجموع التّحقيقات القضائيّة التي يمارسها رجال القضاء (النّيابة العامّة)، بهدف معالجة النّظام العام جرّاء ما أصابه من خللٍ وعطبٍ بسبب الجرائم المرتكبة.[1]

ويقوم بمهمّة الشّرطة القضائيّة أي الضّبط القضائي، رجال القضاء والأعوان والموظّفون المنوط بهم قانونًا بعض مهام الضّبط القضائي[2]، حيث يُحارِب كلٌّ من نظام الشّرطة والدّرك في مجال الضّبط القضائي، الإجرام والإجرام المنظّم مُستعمِلاً في ذلك وسائل تحرّيات الشّرطة العلميّة والتّقنيّة وخبرة الأدلّة الجنائيّة مستفيدًا من مخابر علميّة ،مجهّزة بوسائل متطوّرة، موجودة على مستوى المعهد الوطني للبحث الجنائي بالنّسبة للشّرطة، وكذا المعهد الوطني للأدلّة الجنائيّة وعلم الإجرام للدّرك والكائن مقرّه "ببوشاوي".[3]

ويتولّى وكيل الجمهورية إدارة الشّرطة القضائيّة، ويُشرِف النّائب العام على الشّرطة القضائيّة بدائرة اختصاص كلّ مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتّهام، حيث يُنَاط بالشّرطة القضائية مهمّة البحث والتّحرّي عن الجرائم المقرّرة في قانون العقوبات، وجمع الأدلّة فيها والبحث عن مرتكبيها ما لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي.[4]

---

[1] – بعلي، القانون الإداري ،ص 266.

[2] – المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائيّة.

[3] – المرسوم رقم 88– 19/ر.ج المؤرخ في 02 مايو 1988 المتضمن مهام و تنظيم الدرك الوطني.

[4] – م 12 من ق الإجراءات الجزائية ف ،1 ف 2 .

ويشمل الضّبط القضائي، ضبّاط الشّرطة القضائيّة، وأعوان الضّبط القضائي، والموظّفون والأعوان المنوط بهم قانونًا بعض مهام الضّبط القضائي.[1]

ويتمتّع بصفة ضابط الشّرطة القضائيّة، إضافة إلى رؤساء المجالس الشّعبية البلديّة[2] وضبّاط الدّرك الوطني، ومحافظو الشّرطة، وضبّاط الشّرطة وذووا الرّتب في الدّرك ورجال الدّرك الذين أمضوا في سلك الدّرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدّفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصّة،كذا مفتّشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصّفة ثلاث سنوات على الأقلّ، وعُيِّنوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدّاخلية والجماعات المحلّية بعد موافقة لجنة خاصّة، وأخيرًا ضبّاط وضبّاط الصّف التّابعين للمصالح العسكريّة للأمن، الذين تم تعيينهم خصّيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدّفاع الوطني ووزير العدل[3].

ويُعَدّ من أعوان الضّبط القضائي، موظّفو مصالح الشّرطة، وذوو الرّتب في الدّرك الوطني ورجال الدّرك، و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضبّاط الشّرطة القضائيّة.[4]

كما يقوم بمهمة الضّبط القضائي في مجال البحث والتّحرّي ومعاينة مخالفات قانون الغابات وتشريع الصّيد ونظام السّير[5] ،رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنّيون والتّقنيّون المختصّون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

ثالثًا: كلاً من نظام الشّرطة وجهاز الدّرك يتشابهان في الطّريقة المنتهجة للحفاظ على النّظام العام،كالقيام بالدّوريات العاديّة والاستثنائيّة، النّهارية واللّيليّة، السّرّيّة منها والعلنيّة، وإقامة

---

[1] – م 14 من المرجع نفسه.

[2] – يجوز لكلّ والي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضدّ أمن الدّولة وعند الاستعجال فحسب إذا لم يكن قد توصّل إلى علمه أن السّلطة القضائيّة قد أخطرت بذلك أن يقوم بنفسه باتّخاذ الإجراءات الضّروريّة في مجال الضّبط القضائي /م 28 ق إ الجزائيّة.

[3] – م 15 ق إ الجزائيّة.

[4] – م 19 من ق إ الجزائيّة.

[5] – م 21 من المرجع نفسه.

الحواجز الأمنيّة على الطّرقات، بغرض مكافحة جرائم التّهريب، وتجارة المخدرات وقمع مخالفة قانون المرور بنصب الرّادارات كتقنيّة جديدة تسهّل مهمّة القبض على مخالفي قواعد المرور.[1]

ولا يقف حدّ التّشابه هنا بل يتعدّاه إلى الوسائل المادّيّة المستعملة في ضبط النّظام والمحافظة على الآداب العامّة وذلك باستخدام المركبات سواء كانت سيّارات أو درّاجات ناريّة.

ولكن إن كان نظام الدّرك يتّفق مع نظام الشّرطة في هذه النّقاط، فإنّه يختلف عنه من أوجه عديدة نوردها في الفقرة التّالية:

الفقرة الثّانية: أوجه الاختلاف

أوّلاً: السّلطة الوصيّة التي يتبعها كلّ جهاز

يلحق نظام الشّرطة في الجزائر والمُمثّل في المديريّة العامّة للأمن الوطني مباشرة بوزارة الدّاخلية، وتعدّ هيكلة من هياكلها،وتخضع لرقابتها، بينما يخضع جهاز الدّرك الوطني المتمثّل في القيادة العامّة لوزارة الدّفاع الوطني والتي برأسها رئيس الجمهوريّة شخصيًّا، ويُعيَّن قائد الدّرك بمرسوم رئاسي، وتعدّ أعلى رتبة في الدّرك هي لواء وهي الرّتبة الحاليّة لقائد الدّرك الحالي، اللّواء أحمد بوسطيلة الذي عُيِّن على رأس مؤسّسة الدّرك برتبة جنرال قبل ترقيته إلى رتبة لواء من طرف رئيس الجمهوريّة.[2]

ثانيًا : مدنية الشّرطة وعسكريّة الدّرك

إنّ نظام الشّرطة هو هيئة مدنيّة لا تُفرَّق عن غيرها من القطاعات الإداريّة، يَخضع موظّفوها لقانون الوظيف العمومي، فضلاً عن القانون الأساسي الخاص بموظّفي الأمن الوطني، والذي صدر بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 524/91 المؤرَّخ في 25 ديسمبر 1991، والذي يجعل من

[1] – المرسوم رقم 88– 19/ر.ج المؤرخ في 02 مايو 1988 المتضمن مهام و تنظيم الدرك الوطني.

[2] – المرسوم رقم 88– 19/ر.ج المؤرخ في 02 مايو 1988 المتضمن مهام و تنظيم الدرك الوطني.

القانون الأساسي العام للوظيفة العموميّة سندًا،حيث جاء في ديباجة المرسوم السّابق الذّكر :"إن رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير الدّاخلية والجماعات المحلّية، .....، و بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق لـــ 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النّموذجي لعمّال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- والذي عُدّل بموجب الأمر رقم 03/06 المؤرَّخ في 25 يوليو 2006 المتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العموميّة السّابق الذّكر- يُرسّم ما يلي .....".

وبالمقابل لا يخضع لأحكام قانون الوظيف العمومي المستخدمين العسكريّين[1]، باعتبار أنّهم هيئة عسكريّة تتبع قانون جهة الإنشاء المتمثّلة في وزارة الدّفاع الوطني.

ويتّضح الفرق بين الجهازين في مجال المنازعات القضائيّة، فتراعات موظّفي الأمن الوطني يُنظر ويُفصل فيها أمام المحاكم العاديّة، سواء كانوا مدّعين أو مدّعى عليهم، وعلى العكس من ذلك فإنّ عناصر الدّرك الوطني تخضع في منازعاتها إلى القضاء العسكري، ويُفصل فيها أمام محاكم مكوّنة من قضاة عسكريّين.[2]

ثالثًا: يُضاف إلى وجهي الاختلاف السّابقيْن، تمايز اللّباس الوظيفي بينهما، فزيّ الشّرطة غالبًا ما يكون أزرقًا، أمّا زيّ عناصر الدّرك فيكون أخضرًا، وكذا الاختلاف في تسمية الرّتب في كِلا الجهازين، فموظّفي الشرطة منهم المفتّش ومنهم المحقّق، ومنهم العون وغيرهم، أمّا عناصر الدّرك فمنهم الرّقيب والملازم والنّقيب والرّائد والمقدّم واللّواء وغيرهم.

الفرع الثّاني: نظام الشّرطة ونظام الجمارك

[1] - المادّة2 من القانون الأساسي للوظيفة العامّة.

[2] - المرسوم رقم 88- 19/ر.ج المؤرخ في 02 مايو 1988 المتضمن مهام و تنظيم الدرك الوطني.

يتّفق نظام الشّرطة ونظام الجمارك في وجهين ويختلفان في وجهين، وذلك كما يلي:

الفقرة الأولى: أوجه الشّبه

أوّلاً: كلاهما هيئة رقابيّة مدنيّة مسلّحة، تساهمان مساهمة مباشرة في حفظ النّظام العام، فلئن كان جهاز الشّرطة يتمتّع بكونه من أعوان أجهزة سلطات الضّبط الإداري، فإنّ جهاز الجمارك له لمسته الخاصّة في مجال حفظ النّظام من خلال حمايته للحدود البرّية، وهي هيئة رقابيّة لأنّها تراقب الحدود البحريّة والحدود البرّيّة، وما يدخل إليها وما يخرج منها، وهي هيئة مدنيّة تتْبع قطاع الوظيف العمومي حيث يُعدّ موظّفو سلك الجمارك موظّفون عموميّون شأنهم في ذلك شأن المستخدمين التّابعين للأسلاك الخاصّة بالأمن الوطني[1]، كما تتميّز هيئة الجمارك بأنّها هيئة مسلّحة حيث يقوم مستخدموها بحمل السّلاح للقيام بواجب الرّقابة وحفظ الأمن شأنهم في ذلك شأن موظّفو سلك الشّرطة.

ثانيًا: يتشابه سلك الجمارك وسلك الشّرطة في تمتعهما بصفة الضّبط القضائي، حيث يتمتّع محافظو الشّرطة وضبّاط الشّرطة بصفة ضبّاط الشّرطة القضائيّة[2]،أما موظّفو مصالح الشّرطة وأعوان الجمارك فيُعدّون من أعوان الضّبط القضائي، الذين ليست لهم صفة ضبّاط الشّرطة القضائيّة، ولكنّهم يقومون بمعاونة ضبّاط الشّرطة القضائيّة، ويثبتون الجرائم المقرّرة في قانون العقوبات، ويقومون بجمع كافّة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم[3]، وفي هذا الصّدد تنصّ المادّة 27 من قانون الإجراءات الجزائيّة على أنّه:" يباشر الموظّفون وأعوان الإدارات والمصالح العموميّة بعض سلطات الضّبط القضائي التي تُناط بهم بموجب قوانين خاصّة وفق الأوضاع وفي الحدود المبنيّة بتلك القوانين" ومن بين تلك القوانين قانون الجمارك الصّادر بالأمر 07/79 المؤرّخ في 21 يوليو 1979، حيث نصّت المادة 41 منه: " يجوز لأعوان الجمارك تفتيش البضائع ووسائل النّقل والبحث على مواطن الغش تطبيقًا لأحكام القانون"، وتنصّ المادّة 40 منه :" في إطار التّحقيق- ويُقصد به المراقبة – الجمركي يجوز لأعوان الجمارك أن يقوموا بتفتيش الأشخاص في حالة ما إذا ظنّ أن الشّخص يخفي بنية الغشّ بضائع أو وسائل للدّفع عند اجتياز الحدود"، وتنصّ

---

[1] – أنظر المادّة 3 من الأمر 03/06 المتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العامّة.

[2] – أنظر المادّة 15 من قانون الإجراءات الجزائيّة.

[3] – أنظر المادّة 19 و20 من المرجع نفسه.

المادّة 50 :" لكن لأعوان الجمارك مراقبة هُويّة الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه "، كما يعطيهم قانون الجمارك سلطة تفتيش المساكن للبحث عن البضائع التي تمّت حيازتها داخل النّطاق الإقليمي، بشرط الالتزام بقواعد التّفتيش العام المتعلّقة بتوافر الميقات قانونًا لدخول المساكن وتفتيشها، والإذن ومرافقة الضّابط لهم أثناء دخولهم وتفتيشهم للمساكن تطبيقًا للقواعد العامّة، باعتبار أن دخول المساكن وتفتيشها يُعتَبر من أعمال التّحقيق تباشره سلطة التّحقيق، ويُخول استثناء لجهة غير قضائية، وهي جهاز الشّرطة القضائيّة أو الضّبط القضائي ممّثلاً في ضبّاط الشّرطة القضائيّة خروجًا على الأصل.

الفقرة الثانية :أوجه الإختلاف

يختلفان فيما يلي :

أوّلاً: السّلطة الوصيّة، حيث يتّبع جهاز الشّرطة ممّثلا في المديريّة العامّة للأمن الوطني مباشرة وزارة الدّاخلية، أمّا جهاز الجمارك ممّثلا في المديرية العامّة للجمارك، فيقع تحت وصيّة وزارة الماليّة.

ثانيًا: تنحصر مهمّة مستخدمو الجمارك في الضّبط القضائي بصفة خاصّة ويتركز عملهم على الحدود الإقليميّة البرّيّة والبحريّة (مراقبة الشّريط الحدودي،والموانئ)، أمّا جهاز الشّرطة فترتكز مهمّته في الضّبط القضائي داخل إقليم الوطن، فهو قريب جدًّا من المواطن وفي احتكاك دائم معه، وما يميّز كذلك جهاز الشّرطة أنّه يمارس مهمّة الضّبط الإداري باعتباره وسيلة بشريّة من وسائل حفظ النّظام العام، من أمن عام وسكينة عامّة وصحّة عامّة وآداب عامّة، وهذا ما لا نلمسه في جهاز الجمارك رغم أنّ هذا الأخير يقوم أحيانًا بإقامة حواجز أمنيّة في الطّرقات، غرضها الضّبط القضائي أكثر من استهداف حماية النّظام العام والضّبط الإداري.[1]

هذا كل ما تعلّق بنظام الشّرطة الجزائري، وهو نظام كما عرفنا متجذّر في التّاريخ، وله باع طويل في حياة المواطن الجزائريّ، وقد ارتبط ظهوره بشكل منظّم بظهور أولى معالم الدّولة الجزائريّة ممثّلة سواء، في الدّويلات الإقليميّة التي نشأت تباعًا وصولًا إلى دولة ما بعد الاستقلال، والتي عُرِف نظام الشّرطة فيها قفزة نوعيّة وتطوّرًا رائدا سواء في التّركيبة البشريّة أو الهيكلة الإداريّة،

[1] – عبد الرّحمان بشيري، "نظام الشّرطة بين الشّريعة الإسلاميّة و القانون الوضعي، ص 305.

وحتى في الاختصاصات الوظيفيّة الموكلة لمستخدمي الأمن الوطني في الجزائر، و الذي يبقى إلى جانب أجهزة الدّرك والجمارك قطعة أساسيّة لا غنى عنها في سبيل تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصْل الثَّاني

أوْجُه الشَّبه والإختلاف بين جهاز الحِسبة وجهاز الشّرطة الجزائري

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

إنّ الدّور الذي يقوم به والي الحِسبة، ورغم تعدّد جوانبه إلاّ أنّه يصبّ في غرض واحد هو الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، باعتباره واجبًا دينيًّا هدفه في النّهاية الرّقي بالمجتمع إلى أسمى درجات التّخلّق، والبعد عن كلّ ما من شأنه أن يؤدّي إلى طريق المعاصي والمنكرات، وبالتّالي تحقيق المقاصد التي جاءت من أجلها الشّريعة الإسلاميّة، وهي حفظ الدّين والنّفس والعقل والمال والعرض، وهذا يقترب نوعًا ما من الغرض الذي وجد لأجله نظام الشّرطة، وهو تحقيق الإستقرار وحفظ النّظام في المجتمع، ومكافحة الجريمة بشتّى أشكالها، مستعينًا في ذلك بقواعد وأسس الضّبطيْن الإداري والقضائي.

وإنّ كلاً من والي الحِسبة والشّرطي الجزائري، وإن كانا يملكان سلطات واسعة في ممارسة نشاطهما، وتوقيع العقوبة على المخالف لقواعد الدّين والقانون على التّوالي، إلاّ أنّ تلك السّلطات ليست حقًّا مطلقًا أو إمتيازا، وإنّما هي اختصاص مكبّل بقيود محدّدة وخاضعة لرقابة معيّنة تمنعها من تجاوز الحدود المرسومة لممارسة النّشاطات المنوطة بوالي الحِسبة الشّرطي الجزائري.

و في هذا الفصل الذي يكاد يكون لبّ البحث وجوهر الموضوع سأحاول إبراز أوجه الشّبه وتبيان نقاط الإختلاف بين جهاز الحِسبة مثلما كان سائدًا في عهد الدّولة الإسلاميّة ، وجهاز الشّرطة الجزائري بشكله الحالي، من خلال الحديث عن دور المحتسب مقارنًا بدور الشّرطي الجزائري في مجال حفظ النّظام العام والآداب العامّة، أو ما يُعرف بالضّبط الإداري ، ثمّ الحديث آليًّا عن دورهما في مجال إعادة التّوازن للنّظام العام حال تعرضه للإختلال والعطب، وهو ما يعرف بالضّبط القضائي ،لنتطرّق بعدها إلى السّلطات الممنوحة لكلٍّ من والي الحِسبة ورجل الشّرطة في توقيع العقوبات والرّقابة الممارسة على نشاطهما، لنختم حديثنا بتقييمٍ شامل ونقدٍ عام لنظام الشّرطة الجزائري وإبراز مدى حاجته إلى جهاز للحِسبة أو كحدّ أدنى حاجته إلى وظائف الإحتساب، وذلك كما يلي:

المبحث الأوّل:الضّبط الإداري بين مكنات المحتسب والشّرطي الجزائري

يرتبط عمل رجل الشّرطة في الجزائر بصورة أساسيّة بفكرة الضّبط الإداري لكونه وسيلة بشريّة تستخدمها سلطات الضّبط الإداري بهدف المحافظة على النّظام العام في المجتمع، وما يُقال على رجل الشّرطة في الدّولة الجزائريّة قد قيل سلفًا عن والي الحِسبة زمن قيام الدّولة الإسلاميّة حيث أوكِلت إليه –إلى جانب صاحب الشّرطة- وظيفة ضبط النّظام العام في المجتمع الإسلامي، وفي حدود صلاحيّاته و سلطاته من خلال مهمّة الأمر بالمعروف إذا ظهر ترَكه، والنّهي عن المنكر إذا بدا فعله.

وعلى هذا نلحظ أنّ سلطات كلاً من رجل الشّرطة في الجزائر والمحتسب واسعة ومتعدّدة، و متشعّبة تشعّب نواحي الحياة الاجتماعيّة والاقتصاديّة والأخلاقيّة و غيرها، والتي جعلت ضبط النّظام العام في المجتمع هدف الشّرطي الجزائريّ المحتسب الذي يَسموان إلى تحقيقه على حد السّواء.

ورغم التّشابه في هدف ضبط النّظام العام إلاّ أنّ الوسائل و الطّرائق المستعملة لضبط النّظام العام في المجتمع مختلفة اختلاف مجال النّظام العام في كِلا الدّولتين الإسلاميّة و الجزائريّة.

ونحن في هذا الصّدد سنتطرّق إلى الدّور المُوكل لرجل الشّرطة في الجزائر فيما يتعلّق بوظيفة الضّبط الإداري، وصلاحيات المحتسب المتعلّقة بالمحافظة على النّظام العام في الإسلام ، حتى نتبيّن مجال تشابه دورهما و منطقة اختلاف ذلك الدّور، و هذا فيما يلي:

المطلب الأوّل: السّلطة الشّرطيّة والقواعد المتعلّقة بالضّبط الإداري

تجسد فكرة الضّبط الإداري بكل مقوّماتها صورة و أسلوب النّشاط الإداري[1] في تحقيق عمليّة المحافظة على النّظام العام في المجتمع والدّولة بصورة وقائيّة و دائمة ومنتظمة، و لتحديدو دراسة

[1]- هناك صورة ثانية من صور النّشاط الإداري الذي تقوم به الإدارة العامّة و هو أسلوب المرفق العام وغايته تحقيق وإشباع الحاجات العامّة للمواطنين بواسطة تقديم الخدمات والسّلع اللاّزمة لذلك – د/ عمار عوابدي، القانون الإداري، النّشاط الإداري، د، م، ج، ط 2000، ج2، ص 06.

فكرة الضّبط الإداري يجب التّطرق إلى تعريفه، خصائصه، وتميّزه عن غيره من المؤسّسات المختلطة به حتى يتّضح من خلاله دور جهاز الشّرطة في المحافظة على النّظام العام، و ذلك كما يلي:

الفرع الأوّل:تعريف الضّبط الإداري وتبيان خصائصه وتميّزه عن غيره من الأساليب

سنتطرّق إلى تعريف الضّبط الإداري، ثم نبيّن أهمّ خصائصه، ثم تميّزه عن بقيّة المؤسّسات الشّبيهة به .

الفقرة الأولى: تعريف الضّبط الإداري "البوليس الإداري"

تعدّدت و اختلفت تعريفات الضّبط الإداري، إلاّ أنّ التّعريف الجامع و المانع لفكرة الضّبط الإداري، أنّه هو كلّ الأعمال و الإجراءات و الأساليب القانونيّة و المادّيّة و الفنّيّة التي تقوم بها السّلطات الإداريّة المختصّة،ذ بهدف ضمان المحافظة على النّظام بطريقة وقائيّة في نطاق النّظام القانوني للحقوق و الحرّيّات السّائد في الدّولة[1].

و هو تعريف كما نلاحظ جامع لكافّة الجوانب والعناصر الشّكليّة والعضويّة والقانونيّة ،و المادّيّة الموضوعيّة و الوظيفيّة لفكرة الضّبط الإداري.

و يظهر من خلال هذا التّعريف أنّ للضّبط الإداري خصائص و عناصر مميّزة نبرزها فيما يلي:

الفقرة الثانية: عناصر وخصائص الضّبط الإداري

لفكرة الضّبط الإداري مجموعة من العناصر والخصائص الذّاتية، تتكامل و تساعد على معرفة ماهيّة الضّبط الإداري و هي:

أولا: أنّه نشاط إداري

وذلك تبعًا للسّلطات التي تقوم بوظيفة الضّبط الإداري و هي سلطات إداريّة وليست قضائيّة و تِبعًا للإجراءات التّي تتّخذها تلك السّلطات و هي إجراءات قانونيّة و إداريّة، وتتميّز تلك

[1]- د. عمّار عوابدي، القانون الإداري، ، ص 10.

السّلطات بامتلاكها لمجموعة من الامتيازات و الصّلاحيّات الاستثنائية وغير المألوفة المجسّدة لفكرة السّيادة و السّلطة العامّة، و بهدف المحافظة على النّظام العام في الدّولة والمجتمع[1].

ثانيا: أنّه نشاط وقائي

فكرة الضّبط الإداري وقائيّة من أجل حماية النّظام العام من التّعرض للاختلال والعطب، على عكس الضّبط القضائي الذي هو علاجي يقوم بعد وقوع الجريمة.

ثالثا: أنّه سلطة قهريّة

تتضمّن فكرة الضّبط الإداري حقّ السّلطات في استعمال سلطة قوّة القهر و الجبر والتّنفيذ الجبري و التّنفيذ المباشر، بهدف المحافظة على النّظام العام في الدّولة و المجتمع[2].

يُضاف إلى هذه الخصائص أنّ للضّبط الإداري نشاط مخصّص الهدف، و ليس لسلطات الضبط الإداري الخروج عليه أو اتخاذه شعارًا للوصول لأهداف أخرى مشروعة أو غير مشروعة.

كما أنّه نشاط له حدود وضوابط ويخضع لقاعدة المشروعيّة و سيادة القانون و جميع إجراءاته خاضعة لرقابة القضاء[3].

و بما أنّ السّلطة الشّرطية من أهم أجهزة المحافظة على النّظام العام فهي تقوم بنشاط إداري يتضمّن ضمان الأمن و السّكينة و الطّمأنينة، تتدخّل من أجل تجنيب النّظام العام الوقوع في الخلل و العطب، كما أنّها تستعمل سلطة القهر و الجبر و التّنفيذ الجبري، وكل نشاطاتها خاضعة لقاعدة المشروعيّة و رقابة القضاء.

الفقرة الثالثة: تمّيزه عن غيره من المؤسّسات الشّبيهة به

يتشابه الضّبط الإداري مع بعض الأفكار و الصّور و الأساليب التّنظيمية الأخرى في الدّولة مثل،

---

[1]- د.ثروت بدوي، القانون الاداري ،النّشاط الاداري ،،دار النهضة العربيّة ،1970م. ص 384.

[2]- د. سعاد الشّرقاوي، رقابة القضاء على مشروعيّة أعمال الضّبط الإداري، مطبوعة ديبلوم الدّراسات العليا في العلوم الإداريّة، السّنة الجامعيّة 1973-1974 القاهرة، ص 04.

[3]-د. عمّار عوابدي، القانون الإداري، ، ص 12.

فكرة المرفق العام، و فكرة الضّبط التّشريعي و فكرة الضّبط القضائي، و لكنّ ما يهمّنا في هذا المجال هو عملية التّمييز بين فكرة الضّبط الإداري و أسلوب الضّبط القضائي باعتبارها قضية مطروحة و مطلوبة و حيوية، و مسألة ذات قيمة ملحّة و فعّالة.

ولقد تعدّدت المعايير و المحاولات بصدد تحديد و تمييز البوليس الإداري و البوليس القضائي، فهناك معايير شكليّة و أخرى موضوعيّة نذكرها فيما يلي:

أولا: المعيار الشّكلي للتّفرقة بين الضّبطيْن الإداري و القضائي

إذا كان الاختصاص بممارسة الضّبط الإداري معقودلأجهزة و هيئات تنتمي إلى السّلطة التّنفيذيّة،فإنّ ممارسة الضّبط القضائي مسندة إلى السّلطة القضائيّة[1].

وهذا المعيار غير صحيح ، لأنّ من السّلطات و الأشخاص من يحوز الصّفتين، أي الضّبط الإداري و الضّبط القضائي كما هو الحال بالنّسبة لرئيس المجلس الشّعبي البلدي، والوالي و بعض رجال الشّرطة من يحوز الصّفتين كذلك[2]، و في هذا نصّت المادّة 92 من قانون البلديّة الجزائري "لرئيس المجلس الشّعبي البلدي صفة ضابط صفة ضابط الشّرطة القضائيّة" ،و نصّت المادّة 89 من ذات القانون : "يتخذ رئيس المجلس الشّعبي البلدي في إطار القوانين و التّنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات الضّرورية، و كل التّدابير الوقائيّة لضمان سلامة وحماية الأشخاص و الممتلكات في الأماكن العموميّة ،والتي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث " ،أمّا فيما يخصّ الوالي فقد نصّت المادّة 114 من قانون الولاية " الوالي مسؤول على المحافظة على النّظام و الأمن و السّلامة و السّكينة العمومية" ،كما نصّت المادّة 28 من قانون الإجراءات الجزائيّة :"يجوز لكلّ والي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضدّ أمن الدّولة و عند الاستعجال فحسب إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السّلطة القضائيّة قد أُخطرت بالحادث أنّ يقوم بنفسه باتّخاذ جميع الإجراءات الضّرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحّة آنفًا أو يُكلِّف كتابة ضبّاط الشّرطة القضائيّة المختصّين أمّا فيما يتعلّق بضبّاط الشّرطة القضائيّة، فهو يحوزالصّفتين معًا أيضًا لنصّ المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائيّة:" يتمتّع بصفة ضّابط الشّرطة القضائيّة:

---

[1]- محمّد الصّغير بعلي، القانون الاداري ،التّنظيم الاداري ،و النّشاط الاداري ،دار العلوم للنّشر والتّوزيع ط2004م،ص266.

[2]- د. عمّار عوابدي، القانون الإداري،ص 20.

1. رؤساء المجالس الشّعبية البلديّة.
2. ضابط الدّرك الوطني.
3. محافظو الشّرطة.
4. ضبّاط الشّرطة.

"...."

كما نصّت المادّة 93 من قانون البلديّة :"يمكن لرئيس المجلس الشّعبي البلدي طلب تدخّل قوات الشّرطة أو الدّرك الوطني المختصّة إقليميًّا".

ثانيا: المعيار الموضوعي للتّفرقة بين الضّبطين

إذا كان الضّبط الإداري يتّسم بطابعه الوقائي فإنّ الضّبط القضائي يتّصف بطابعه العلاجي[1]، فنشاط البوليس الإداري نشاط وقائي، و سابق و مانع لوقوع حوادث ووقائع تخلّ بالنّظام العام، بينما نشاط و أعمال البوليس القضائي هو نشاط جزائي و علاجي و لاحق بعد وقوع الاضطراب و الإخلال بالنّظام العام و النّظام القانوني للدّولة ووقوع الجريمة[2].

و يتميّز المعيار المادّي بالسّلامة المنطقيّة و الصّواب ،لذا اعتُبر هذا المعيار هو المعيار السّليمو الرّاجح في التّفرقة بين الضّبطين الإداري و القضائي ،بعد إضافة عنصر المعيار العضوي إليه في بعض الحالات ليصبح معيارًا مركبًا و مختلطًا[3].

غير أنّ اختلاف نَوْعيْ الضّبط لا يمنع من وجود علاقات متبادلة بينهما، أهمّها أنّ الضّبط القضائي يساعد على صيانة النّظام العام عن طريق الرّدع الذي تُحدثه العقوبة في النّفوس، كما أنّ للضّبط الإداري آثاره في التّقليل من الجرائم التي يتعقّبها الضّبط القضائي[4]، كما لا يمنع الاختلاف كذلك من وجود تداخل بينهما من خلال الجمع بين العمليْن، و يظهر ذلك جليًّا في عمل ضابط شرطة المرور الذي ينظّـــم حركة السّيارات في الطّرق العامّة أي أنّه يقوم بعمل ضبط إداري لاستهدافه حماية النّظام العام من خلال ما يصدر عنه من تعليمات للسّائقين و المارّة، و إذا دهست سيّـــارة أحد المشـــاة، تولّى إثبـــات الحالة و التّحقيق والتّحفّـــظ على الجـــاني و هو بذلك يمـــارس

[1] –محمّد الصّغير بعلي، القانون الاداري، ص 266.

[2] – عمّار عوابدي، القانون الإداري، ص 21.

[3] –المرجع نفسه.

[4] –المرجع نفسه.

ضبطًا قضائيًّا[1].

إنّ الحكمة من إبراز معايير التّفرقة بين الضّبطين الإداري و القضائي تكمن في اختلاف النّظام القانوني الذي يحكم كلاً منهما، فالضّبط الإداري يخضع للقانون الإداري و يراقب مشروعيّة القضاء الإداري، بينما تختصّ جهات القضاء العادي المدني منها و الجنائي بالمنازعات والدّعاوى القضائيّة المتعلّقة بأعمال و أنشطة البوليس القضائي[2].

الفرع الثّاني: السّلطات المخوّلة بالضّبط الإداري في الجزائر

نظرًا لخطورة إجراءات الضّبط الإداري على ممارسة الأفراد لحرّياتهم في مختلف المجالات، عادة ما يحدّد القانون السّلطات الإداري المركزيّة منها و اللاّمركزيّة ،التي تتمتّع بصلاحيّة ممارسة الضّبط الإداري العام و الخاص إلى جانب أعوان للضّبط الإداري سيأتي الحديث عنهم في حينه.

لذا سنتطرّق إلى سلطات الضّبط الإداري على المستوى المركزي ،و سلطات الضّبط الإداري على المستوى المحلّي و ذلك فيما يلي:

الفقرة الأولى: سلطات الضّبط الإداري على المستوى المركزي

تتمثّل في سلطة رئيس الجمهوريّة ،و سلطة رئيس الحكومة ، و سلطة الوزير ، و سنتحدّث بإيجاز عن كلّ هيئة من هذه الهيئات فيما يتعلّق بالضّبط الإداري فيما يلي:

أولا: رئيس الجمهوريّة

من أهم صلاحيّات رئيس الجمهوريّة الحفّاظ على أمن الدّولة ،بموجب سلطاته في اتّخاذ التّدابير و الإجراءات في مجال الضّبط الإداري، و بالرّجوع إلى الدّستور نجد أنّلرئيس الجمهوريّة أن يتّخذ في حالة تهديد الأمن و الاستقرار الوطني التّدابير المناسبة ،والإجراءات الكفيلة بدرء ذلك الخطر و بالتّالي الحِفـــاظ على النّظـــام العام[3]، مستعمـــلا في ذلك إعلان الوسائل القانونيّة التّالية:

---

[1]-د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيّة، دار النهضة العربيّة، الطّبعة السّابعة، بيروت 1993،ص 332.

[2]-عمّار عوابدي ،القانون الاداري، ص 18.

[3]-محمد الصّغير بعلي، القانون الاداري ، ص 267.

1- حالة الطّوارئ و حالة الحصار:

دعت الضرورة الملحّة ،حالة الطّوارئ أو الحصار لمدّة معيّنة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس المجلس الشّعبي الوطني و رئيس مجلس الأمّة و رئيس الحكومة و رئيس المجلس الدّستوري، و يتّخذ كل التّدابير اللاّزمة لاستتاب الوضع".

و هذا ما تعيشه البلاد منذ إقرار قانون الطّوارئ في تسعينيات القرن الماضي، رغم الأصوات المنادية برفع حالة الطّوارئ بسبب حالة الاستقرار و الهدوء و الأمن المخيّم على البلاد، و التي تدفع إلى عدم الحاجة إلى بقاء مثل هذا الإجراء لانتفاء أسبابه.

2- الحالة الاستثنائيّة:

وهذا ما نصّت عليه المادّة 93 من الدّستور :" يقرّر رئيس الجمهوريّة الحالة الاستثنائيّة إذا كانت البلاد مهدّدة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسّساتها الدّستوريّة، أو استقلالها أو سلامة ترابها".

3- حالة الحرب:

إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصّت عليه التّرتيبات الملائمة لهيئات الأمم المتّحدة يعلن رئيس الجمهوريّة الحرب[1].

و يتّخذ رئيس الجمهوريّة كل هذه الإجراءات بموجب إصدار مراسيم رئاسيّة تُكيَّف على أنّها من أعمال السّيادة التي تستبعد الرّقابة القضائيّة[2].

ثانيا: رئيس الحكومة

بناء على السّلطة التّنظيميّة التي يتمتّع بها رئيس الحكومة، فإنّه يُعتبر من سلطات الضّبط الإداري العامّة، بموجب ما يصدره من مراسيم تنفيذيّة تضبط و تحدّد طرق وكيفيّات ممارسة الحرّيّات العامّة في مختلف المجالات، شريطة أن تكون تلك المراسيم منسجمة تمامًا مع القوانين المتعلّقة بتلك

---

[1]-المادّة 95 من دستور 1996.

[2]-محمّد الصّغير بعلي، القانون الاداري ،ص 268.

الحرّيّات و تطبيقًا لها[1].

ثالثا: الوزير

بالرّجوع إلى مختلف المراسيم التّنفيذية المحدّدة لصلاحيّات مختلف الوزراء، نجد أن الوزير مخوّل لاتّخاذ التّدابير و القرارات التي من شأنها الحفاظ على النّظام العام في قطاع وزارته، أي أنّه يتمتّع أساسًا بممارسة الضّبط الإداري الخاص[2].

ووزير الدّاخلية و الجماعات المحلّيّة تتميّز سلطته في مجال الضّبط الإداري عن باقي أعضاء الحكومة، حيث تخوّله النّصوص القانونيّة اتّخاذ القرارات التي من شأنها الحفاظ على النّظام العام على المستوى الوطني و احترام الحرّيّات العامّة، خاصّة عبر جهاز الشّرطة المتمثّل في المديريّة العامّة للأمن الوطني، و كذا الوُلاّة كمرؤوسين لوزير الدّاخلية في مجال الضّبط الإداري[3].

الفقرة الثانية: سلطات الضّبط الإداري على المستوى المحلّي

تنحصر في الوالي ،ورئيس المجلس الشّعبي البلدي :

أولا: والي الولاية

الوالي مسؤول عن المحافظة على النّظام و الأمن و السّلامة والسّكينة العمومية[4]، وتُوضع تحت تصرفه

مصالح الأمن في ممارسة سلطته في مجال الضّبط الإداري على المستوى الولائي و يُنسِّق بينها[5].

ثانيا: رئيس المجلس الشّعبي البلدي

في إطار تمثيله للدّولة باعتباره سلطة من سلطات الشّرطة الإداريّة يتولّى رئيس المجلس الشّعبي

---

[1]-محمّدالصّغير بعلي ،القانون الإداري ، ص 272.

[2]-محمّد بعلي، المرجع نفسه ، ص 272، 273.

[3]-محمّد الصّغير بعلي،المرجع نفسه السّابق، ص 274.

[4]-المادّة 114 من قانون الولاية، رقم07/12.

[5]-محمّد الصّغير بعلي، المرجع نفسه ، ص 274.

البلدي المحافظة على النّظام العام[1]، وقد جاءت المادّة 94 من قانون البلديّة موضّحة و مفصّلة سلطات رئيس المجلس الشّعبي البلدي في مجال الضّبط الإداري، حينما نصّت على ما يلي: "يتولّى رئيس المجلس الشّعبي البلدي في إطار أحكام المادّة السّابقة واحترامًا لحقوق المواطنين و حرّياتهم على الخصوص ما يأتي:

- المحافظة على النّظام العام و سلامة الأشخاص و الأملاك.
- المحافظة على حُسن النّظام في جميع الأماكن العموميّة التي يجري فيها تجمّع الأشخاص.
- المعاقبة على كل مساس بالرّاحة العموميّة وكل الأعمال المخلّة بها.
- السّهر على نظافة العمارات وسهولة المَسير في الشّوارع و السّاحات و الطّرق العموميّة..."

وخَوَّل القانون البلدي رئيس المجلس الشّعبي البلدي أن يستعين في ذلك بهيئة الشّرطة الإدارية الموضوعة تحت سلطته، أو يطلب تدخّل كل من قوّات الشّرطة أو الدّرك الوطني المختصّة إقليمياً.[2]

الفرع الثّالث: أغراض الضّبط الإداري ووسائله

غرض الضّبط الإداري الأساسي هو حماية النّظام العام، ومن ثمّتُعتبر حماية النّظام أساس تدخّل سلطة الضّبط ،كما وأنّها السّند الأساسي والشّرعي لتلبية حاجة المجتمع للاستقرار، لأنّها تُخوّل هيئات الضّبط الإداري سلطة تنظيم نشاط الأفراد في المجتمع بما يسمح للجميع بممارسة حقوقه وحرّياته والحفاظ على قيم المجتمع[3]، ولّما كان الأمر كذلك فإنّه يَتعيّن علينا تحديد أغراض الضّبط الإداري ، ثمّ تحديد وسائله.

الفقرة الأولى: أغراض الضّبط الإداري

لما كان غرض الضّبط الأساسي هو حماية النّظام العام، يتحتّم علينا تحديد المقصود بالنّظام العام وذلك في القانون الإداري و الوظيفة الإدارية في الدولة ثمّ تحديد عناصرهذا النظام ،وسنتعرف على كل هذا في مايلي :

---

[1]- محمّدالصّغير بعلي ،القانون الاداري ، ص 274.

[2]- المادة 93 من قانون البلديّة10/11.

[3]- د.ثروت بدوي، القانون الاداري ، ص 395.

أولا: معنى فكرة النّظام العام في القانون الإداري والوظيفة الإداريّة في الدّولة

المقصود بالنّظام العام في مفهوم القانون الإداري والوظيفة الإداريّة للدّولة و كهدف أساسي للبوليس الإداري، هو المحافظة على الأمن العام والصّحة العامّة والسّكنية العامّة والآداب العامّة بطريقة وقائيّة، وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطار مهما كان مصدرها التي قد تهدّد عناصر ومقوّمات النّظام هذه.[1]

من هذا التّعريف للنّظام العام كهدف البوليس الإداري يمكن استنباط مقوّمات وعناصر النّظام العام.

ثانيا:عناصر النّظام العام كهدف للضّبط الإداري

تتكوّن فكرة النّظام العام كهدف للبوليس الإداري من مقوّمات ماديّة وأخرى معنويّة.

1- المقوّمات الماديّة للنّظام العام:

تتّفق[2] جميع النّظم القانونيّة المقارنة وكلّ من الفقه والقضاء على ثلاث مفاهيم جوهريّة وأصليّة لفكرة النّظام العام وهي : الأمن العام والصّحة العامّة والسّكنية العامّة .

أ- **الأمن العام:**

يقصد بالأمن العام حماية الأفراد من الجرائم والأخطار التي تهدّد حياتهم أو أموالهم، وهذا الهدف بذاته واسع إذ يشمل كل الجرائم ابتداءً من جرائم الدّولة حتى حوادث الطّرقات والحرائق والفيضانات.[3]

وعلى ذلك يجب على السّلطات والهيئات الإداريّة المختصّة بالضّبط الإداري اتّخاذ جميع الإجراءات والأعمال والوسائل الوقائيّة الكفيلة بحماية أرواح النّاس وممتلكاتهم.[4]

هذا عن الأمن العام فماذا عن الصحة العامة والسكينة العامة؟.

---

[1]- د. عمّار عوابدي، القانون الاداري، ص 28.

[2]- د. عمّار عوابدي، المرجع السّابق، ص 29.

[3]- د. سعاد الشّرقاوي،رقابة الق نفسه ضاء ، ص 05 .

[4]- د. محمّد الصّغير بعلي، القانون الاداري، ص 260.

ب - الصّحة العامّة:

يقصد بالصّحة العامّة كمقوّم وعنصر مادّي من مقوّمات وعناصر فكرة النّظام العام اتّخاذ الإجراءات والاحتياطات والأساليب والتّدابير الوقائيّة لمنع وجود المخاطر الصّحيّة التي تهدّد الإنسان في صحّته، فمضمونها وقاية المجتمع من الأوبئة والأمراض المعدية، والعمل على منع انتشارها بين النّاس.[1]

ج - السّكينة العامّة:

يُقصد بها منع الضّوضاء والأصوات المقْلقة للرّاحة إن زادت عن الحدّ المألوف، ذلك أنّها وإن كانت بذاتها لا تجعل الحياة مستحيلة، إلاّ أنّها تتعارض مع واجب الإدارة الأول وهو العمل على تسهيل الحياة البشريّة ،ذلك أنّ ارتفاع الأصوات المنبعثة من مكبّرات الصّوت وازدياد صياح الباعة الجائلين والتّجمعات غير العاديّة في الطّريق العام يتعارض مع السّكينة العامّة ،التي هي هدف لا شكّ فيه من أهداف الضّبط الإداري.[2]

هذه المقوّمات والعناصر المادّيّة لفكرة النّظام العام والتي تجمع وتتّفق كل النّظم القانونيّة في العالم وكلٍّ من الفقه والقضاء على أنّها عناصر أساسيّة ولازمة للنّظام العام كهدف لسلطات وأنشطة الضّبط الإداري، هي المجال الأوّل لعمل السّلطة الشّرطيّة في البلاد.

لكنّ السّؤال الذي يُطرَح هنا، هل تستطيع سلطات الضّبط الإداري أن تستهدف أغراضا أخرى غير هذه المذكورة سلفًا؟.

تدلّ الدّراسات المقارنة على أنّ أهداف الضّبط الإداري لم تعد تقتصر على المفهوم التّقليدي (الثلاثي) للنّظام العام (أمن عام، صحّة عامّة، سكينة عامة) والذي يتّسم بطابع مادّي هو تفادي الاضطراب الظّاهري للنّظام العام، بل أصبحت تتّجه أيضًا إلى حماية الأخلاق والآداب العامة، أو ضمان قدر معين من الجمال،وهذا ما يطلق عليه بالمقومات المعنوية لفكرة النظام العام ، وهو ما سنراه في ما يلي:

---

[1]- د. عمّار عوابدي، القانون الإداري، ص31 .

[2]- د. ثروت بدوي ، القانون الإداري ، ص 397 .

2- المقوّمات المعنويّة لفكرة النّظام العام (الآداب و الأخلاق العامّة) :

إنّ المحافظة على الآداب والأخلاق العامّة كان محلّ خلاف شديد وبائن في النّظم القانونيّة المقارنة وفي فقه القانون الإداري[1]،فالتّشريع الفرنسي لم يتعرّض إلى ذكر الآداب العامّة كعنصر من عناصر النّظام العام عندما تعرّض لتحديد فكرة النّظام العام، كهدف لسلطات وأعمال البوليس الإداري على عكس المُشرّع الجزائري الذي اعتبر الآداب العامة من عناصر النّظام العام.[2]

وتكمن أهمّيّة اعتبار الآداب العامّة من النّظام العام أو عدم اعتبارها في توجّه سلطات وهيئات الضّبط الإداري الي التّقيد والّتعرض لحقوق وحرّيّات الأفراد بحجّة المحافظة على النّظام العام والآداب العامّة.[3]

وإذا كان المشرّع الفرنسي لم يتعرّض لذكر الآداب العامّة كعنصر من عناصر النّظام العام، فإنّ مجلس الدّولة الفرنسي قضى بعكس ذلك في حالات استثنائيّة[4]، فقد قضى برفض إلغاء قرار إداري لرئيس بلديّة نيس الذي يقضي بمنع عرض ثلاثة أفلام حصلت على ترخيص قانوني من طرف الوزير المختص لتضمنها تهديدًا لتربية وأخلاق وآداب التّلاميذ الصّغار، حيث وبعد التّحقيق والمداولات أصدر مجلس الدّولة الفرنسي حكمًا برفض إلغاء قرار رئيس بلديّة نيس لأنّه من سلطاته الضّبطية والبوليسيّة أن يتعرّض للمحافظة على الآداب العامّة والأخلاق إذا كانت تهدّد النّظام العام وتعرّضه للخطر.[5]

ولا يثور الإشكال عندنا في الجزائر لنصّ المشرّع الجزائري على اعتبار حماية الأخلاق والآداب العامّة من أهداف النّظام الذي أُنيط لسلطات الضّبط الإداري حمايته والمحافظة عليه.

إن ماأوردناه من بيان لأهداف الضّبط الإداري من المحافظة على النّظام العام سواء كان أمنًا عامًّا أو صحّة عامّة أو سكينة عامّة أو آدابًا عامّة، إنما يتعلّق بنوع محدّد من الضّبط الإداري وهو الضّبط الإداري العام الذي يُقصد به مجموع السّلطات والتّدابير والإجراءات المتّخذة في شتّى

---

[1]- د. عمّار عوابدي، القانون الإداري ، ص 33.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- د. سعاد الشّرقاوي، رقابة القضاء، ص 05.

[4]- المرجع نفسه.

[5]- د. سعاد الشّرقاوي، المرجع نفسه ، ص 06.

المجالات للمحافظة على النّظام العام بالمفهوم الإداري له[1]،لذا كانت أهداف الضّبط الإداري العام واحدة بطبيعتها.

وهناك نوعًا ثانيًا من الضّبط الإداري وهو الضّبط الإداري الخاص، الذي يُقصد به صيانة النّظام العام بطريقة معيّنة في ناحية معيّنة من نواحي النّشاط الفردي[2]، فيقيّده المشرّع بقوانين خاصّة لتنظيم بعض أنواع النّشاط، ويعهد به إلى سلطة إداريّة خاصّة بقصد تحقيق أهداف محدودة قد تكون ضمن أهداف الضّبط الإداري العام[3] مثل هيئات وسلطات شرطة الغابات، شرطة العمران، شرطة السّكك الحديديّة، شرطة الآداب العامّة، شرطة المؤسّسات والمرافق العامّة الإقتصاديّة، شرطة قاعات السّينما والمتاحف والآثار...[4]

والهدف من إبراز هذه الملاحظة وإيراد أقسام الضّبط الإداري وأهداف كل نوع منها ،هو الوصول إلى إيضاح مسألة تنازع الاختصاص بين هيئات وسلطات الضّبط الإداري المختلفة العامّة والخاصة، والتي حسمها القضاء الإداري بوضعه قاعدة عامّة مفادها أن تمْتنع سلطات الضّبط الإداري العام على التّدخّل في اختصاصات سلطات الضّبط الإداري الخاص إلاّ في الأحوال والظّروف الاستثنائيّة والضّرورة والاستعجال، وذلك تطبيقًا للمبدأ القانوني بأنّ الخاص يقيّد العام واحترامًا لقواعد الاختصاص وأحكام مبدأ الشّرعيّة الشكليّة في ممارسة أعمال الضّبط الإداري[5].

إنّ لتحقيق تلك الأغراض من الضّبط الإداري والذي هدفه هو المحافظة على النّظام العام بأوجهه الثلاث والآداب العامة، لا بدّ من توافر وسائل وأساليب تستعملها سلطات الضّبط الإداري، سنتعرّض لها فيما يلي.

الفقرة الثانية:وسائل وأساليب الضبط الإداري

لسلطات الضّبط الإداري، وفي سبيل تحقيق أهدافها استخدام وسائل وأساليب متعدّدة وذلك من أجل حماية المصلحة العامّة في قطاعاتها المختلفة، وهذه الوسائل والأساليب منها ما هو قانوني

---

[1]- د. محمّد الصغير بعلي،القانون الإداري ،ص 262 .

[2]- المرجع نفسه.

[3]- د. ثروت بدوي، القانون الإداري،ص 294.

[4]- د. سعاد الشّرقاوي، رقابة القضاء ، ص 10.

[5]- د. عمّار عوابدي،القانون الإداري، ص26،27.

يتمثّل في لوائح الضّبط والقرارات الفرديّة ، ومنها ما هو عبارة عن أعمال مادّية تتمثّل في استخدام القوّة الجبريّة [1]:

أولا: التّصرفات القانونيّة (الوقائع المادية)

تقوم هيئات وسلطات البوليس الإداري المختصة من أجل إقامة النّظام العام والمحافظة عليه بأعمال وتصرفات قانونيّة تتمثّل في لوائح الضّبط والقرارات الفرديّة.

1-لوائح الضّبط(القرارات التّنظيميّة):

يمكن لسلطات الضّبط الإداري العامّة والخاصّة أن تصدر تصرّفات قانونيّة عامّة ومجرّدة ،تضبط بمقتضاها حرّيّات الأفراد وتتّخذ جزاءات على مخالفتها تحقيقًا للنّظام العام بموجب ما يعرف بلوائح الضّبط[2]، والحقيقة أنّ لوائح الضّبط الإداري هي عبارات عن قرارات إداريّة تنظيميّة تصدرها السّلطات التنفيذيّة بقصد المحافظة على النّظام العام بعناصره المختلفة.[3]

غير أنّه ينبغي ملاحظة أنّ النّشاط الضّبطي لا يقتصر على السّلطة التّنفيذيّة، فقد يتحقّق بموجب قوانين تصدرها السّلطة التّشريعية لأنّها أحقّ من غيرها بالتّنظيم، إذا كان يتعلّق بالحرّيّات العامّة أو يمسّ بعض الأوضاع المتّصلة بالملكيّة الفرديّة بما يحسن معه أن تتولاّه السّلطة التّشريعية.[4]

وتتّخذ قرارات ولوائح الضّبط الإداري عدّة مظاهر وصور مختلفة تندرج في مدى خطورتها في تحديد وتقييد حرّيّات وحقوق الأفراد تتمثّل في[5] الحظر، تنظيم النّشاط، الإخطار، الإذن المسبق،

وسنستعرضها تباعًا فيما يلي :

أ- لوائح الضّبط الإداري في صورة الحظر:

الحظر هو المنع من ممارسة نشاط معيّن، وهذا لا يكون إلاّ في حالة تهديد النّظام العام ،حيث تأمر

---

[1]- د. عمّار عوابدي،القانون الإداري، ص36.

[2]- محمد الصّغير بعلي ، القانون الإداري ، ص 280 ..

[3]- المرجع نفسه .

[4]- د. ثروت بدوي ، القانون الإداري ،ص 397 .

[5] - د. عمّار عوابدي،المرجع نفسه ، ص38.

وتنهي قرارات ولوائح الضّبط الإداري عن القيام بنشاط معيّن أو اتّخاذ إجراء معيّن من قبل الأفراد مثل منع المرور في اتّجاه معيّن، ومنع وقوف السّيّارات في أماكن معيّنة[1]، ويشترط في الحظر والمنع أن لا يكون منعًا مطلقًا ونهائيًّا وكاملاً لممارسة الحرّيّات والحقوق، لأنّ المنع المطلق والكامل والنّهائي لممارسة الحرّيات والحقوق يعتبر غير مشروع، بل يعتبر عملاً من أعمال الغصب والاعتداء المادّي على الحقوق والحرّيّات الفرديّة.[2]

ب- قرارات الضّبط التّنظيميّة في صورة التّنظيم :

عبارة عن وسيلة تلجأ إليها سلطات الضّبط الإداري بإصدار نصوص تضع شروطًا وإجراءات معيّنة يجب توافرها فيمن يرغب بممارسة نشاط معيّن، وتعتبر هذه الصّورة أشدّ وأقصى تقييدًا لممارسة الحقوق والحرّيات.[3]

ج- قرارات الضّبط التّنظيميّة في صورة الإخطار السّابق:

قد تتّخذ لوائح الضّبط الإداري صورة اشتراط الإخطار المسبق لدى السّلطات الضبطيّة المختصّة مقدّمًا وقبل ممارسة النّشاط الخاص، لكي تتّخذ هذه السّلطات الإداريّة المختصّة بالبوليس الإداري الإجراءات اللاّزمة لمنع تعرّض النّظام العام للإضطرابات نتيجة ممارسة هذا النّشاط، مثل ضرورة الإخطار قبل إقامة حفلات الأفراح والشّعائر الدينيّة في الأماكن العامّة[4] .

د- قرارات الضّبط التّنظيميّة في صورة الإذن المسبق :

في هذه الصّورة يسمح للأفراد بممارسة حرّيّاتهم شريطة الحصول على موافقة الإدارة مسبقًا وإلاّ

كان ذلك مخالفًا للقانون ومعاقبًا عليه، وهذا بغرض تمكين الإدارة من التّدخّل مقدَّما في كيفية القيام ببعض الأنشطة التي ترتبط بالنّظام العام، لتمكينها من اتّخاذ القرارات اللاّزمة لوقاية المجتمع

---

[1]- د. سعاد الشّرقاوي، رقابة القضاء ، ص 24 .

[2]- د. سعاد الشّرقاوي،المرجع نفسه ص 25و د. ثروت بدوي،القانون الإداري ، ص 398 و د. عمّار عوابدي،القانون الإداري ، ص 39.

[3]- د. عمّار عوابدي، المرجع نفسه ،ص 40.

[4]- المرجع نفسه.

من الخطر الذي قد يترتّب على ذلك النّشاط، ومثاله ضرورة الحصول على ترخيص من الوالي للقيام بمظاهرة عموميّة طبقًا للقانون المتعلّق بالمظاهرات العموميّة.[1]

و واضح جدًّا أنّ اشتراط الحصول على الإذن السّابق لممارسة النّشاط هو قيد أشدّ على النّشاط الخاص من الإخطار السّابق[2]، لذا يستحسن أنّه كلما لجأت الأنظمة إلى نظام تصريحي، أي الإكتفاء بإعلام وإطلاع الجهة المختصّة بالتّصريح لديها على العزم على ممارسة حرّيّة معيّنة دون انتظار لترخيص كلما كان نطاق ممارسة الحرّيات العامّة أوسع[3]، علمًا أنّ الحرّيّات العامّة الأساسيّة المحدّدة في مواثيق إعلان حقوق الإنسان والمواطن الوطنيّة والدّوليّة وفي الدّساتير لا يشترط لممارستها الحصول على الإذن السّابق ،وأيّ إجراء يخالف هذه القاعدة يُعدّ إجرءًا غير مشروع بل منعدم[4] .

2-القرارات الإداريّة الضّبطيّة الفرديّة:

هي مجموعة القرارات الإداريّة الفرديّة أو الذّاتيّة التي تصدرها سلطات الضّبط الإداري المختصة بقصد المحافظة على النّظام العام[5]،وهي قرارات تتعلّق بمراكز قانونيّة خاصّة،أي أنّها تخاطب وتمسّ فردًا معيّنا أو أفراد معيّنين بذواتهم[6].

وتأخذ القرارات الإداريّة الفرديّة صُورًا متباينة، فقد تتضمّن أمرًا بعمل شيء كالأمر الصّادر بهدم منزل آيل للسّقوط ،والأمر الصّادر بالاشتراك في مقاومة فيضان، وقد تتضمّن هذه الأوامر صورة الإمتناع عن القيام بعمل مُعيّن ،وكمثال على ذلك الأمر بمنع عقد اجتماع عام أو مظاهرة في الطّرق العامّة والأمر الصّادر بالإمتناع عن عرض فيلم أو مسرحيّة فاضحة لاحتمال إخلالها بالنّظام والآداب العامّة.[7]

---

[1]- محمّد الصّغير بعلي، القانون الإداري التّنظيم الاداري ، ص 282.

[2]- د.عمّار عوابدي، القانون الإداري، ص 41.

[3]- د.محمّد الصّغير بعلي، المرجع نفسه ،ص 283.

[4]- د. عمّار عوابدي، المرجع نفسه ، ص 42.

[5]- المرجع نفسه.

[6]- د. ثروت بدوي،القانون الإداري ، ص 399.

[7]- د. عمّار عوابدي، القانون الإداري ، ص42.

وتمثّل الأوامر الإداريّة الفرديّة الصّورة الغالبة لنشاط البوليس الإداري[1]، وقد تكون هذه الأوامر البوليسيّة الفرديّة مستندة على قوانين وقرارات إداريّة موجودة مسبقًا بحيث تكون مهمّة هذه الأوامر الفرديّة تجسيد وتطبيق القواعد العامّة الموجودة في القانون أو اللاّئحة الإداريّة التّنظيميّة وأغلب أوامر البوليس الإداري الفرديّة تنفيذيّة[2] .

ولكنّ السّؤال الذي يُطرح هنا، هل يجوز لهيئة الضّبط الإداري أن تُصدر قرارات ضبط فرديّة مستقلّة لا تستند إلى قاعدة تنظيميّة عامّة سواء في قانون أو لائحة؟.

أجاز القضاء الإداري لسلطات البوليس الإداري المختصّة أن تأتي وتصدر قرارات وأوامر إداريّة فرديّة مستقلّة وقائمة بذاتها، وغير مستندة إلى نصوص وقواعد قانونيّة وتنظيميّة سابقة، غير أنّه اشترط لإصدار هذه القرارات والأوامر الفرديّة المستقلّة توافر الشّروط التّالية:[3]

- أن تقوم حاجة وضرورة واقعيّة وخاصّة وجديدة زمانيًّا ومكانيًّا ومن حيث موقف الحال، تتطلّب إصدار أمر فردي مستقلّ لحفظ النّظام العام أو لإعادة حفظه في حال اضطرابه.
- أن لا يكون القرار الفردي المستقل مخالفا للقانون واللوائح التّنظيميّة.
- أن لا يكون هناك نصّ تشريعيّ يمنع اصدار الأوامر الفرديّة المستقلّة.

ثانيا: الأعمال المادّيّة

تعتبر الأعمال المادّيّة ثاني وسيلة تلجأ إليها سلطات البوليس الإداري ومنها السّلطة الشّرطية لحماية النّظام العام من الاختلالوالاضطرابالذي قد يتعرض له ، وتتمثّل هذه الوسيلة في التّنفيذ المباشر أو القوة الجبريّة، وسنتعرض في هذا المقام إلى تعريف الأعمال المادّيّة ثم إلى شروط اللّجوء إليها وذلك فمايلي :

1- تعريف الأعمال المادية:

المقصود بالأعمال المادّيّة مجموعة الإجراءات التي تقوم بها سلطات الضّبط الإداري ولا تقصد من ورائها القيام بعمل قانوني وتوليد آثار قانونيّة معيّنة، وإنّما تقصد القيام بعمل مادّي تستخدم فيـــه

---

[1]- د. عمّار عوابدي، القانون الإداري ، ص42.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- د. سعاد الشرقاوي،رقابة القضاء ،ص 25، 26.

القوّة الجبريّة لإرغام الأفراد على الامتثال للوائح وقرارات الضّبط حمايةً للنّظام العام.[1]
وبناءً على امتيازات السّلطة العامّة التي تتمتّع بها هيئات الضّبط الإداري فهي مخوّلة باللّجوء إلى التّنفيذ المباشر دون الذّهاب إلى القضاء مسبقًا وانتظار إجراءاته البطيئة كما يحدث بالنّسبة للمنازعات بين الأفراد.[2]

ونظرًا لأنّ القوّة المادّيّة تعتبر أكثر وسائل الضّبط شدة وعنفًا لاعتمادها على وسائل القوّة والقهر وتمثّل اعتداء على حرّيّات الأفراد وحقوقهم، فقد وضع القضاء الإداري قيودًا شديدة من سلطات وهيئات البوليس الإداري لاستعمال وممارسة امتياز التّنفيذ المباشر.[3]

2- شروط اللّجوء إلى القوّة الجبريّة:

للإدارة استخدام القوّة المادّية دون اللجوء إلى القضاء وفق الشّروط التّالية :[4]

الشّرط الأوّل: أن تكون الإجراءات والأعمال البوليسيّة والمراد تنفيذها مشروعة وقانونيّة وإلاّ كان التّنفيذ المباشر من أعمال الغصب والأعمال المنعدمة.

الشّرط الثّاني: يجب أن لاّ تُنفَّذ أعمال وإجراءات البوليس الإداري تنفيذًا جبريا ومباشرا إلاّ إذا صادفت مقاومة ومعارضة من طرف المخاطبين والمعنيّين بهذه الإجراءات والأعمال البوليسيّة.

الشّرط الثّالث: يجب إخطار وإنذار المعنيّين بالإجراءات والأعمال البوليسيّة وإعطائهم مهلة زمنيّة معقولة لتنفيذ الأوامر والإجراءات قبل استعمال القوّة والتّنفيذ المباشر والجبري.

الشّرط الرّابع: يجب أن يكون التّنفيذ الجبري والمباشر لأعمال وإجراءات البوليس الإداري محدّدا ومقتصرا على الإجراءات اللاّزمة فقط لمواجهة المخاطر الدّاهمة ،والتي تعرقل تنفيذ قرارات وإجراءات البوليس الإداري.

الشّرط الخامس: أن تخضع عمليّة التّنفيذ الجبري لأعمـــال وإجراءات البوليسالإداري لرقـــابة

---

[1]- د. عمّار عوابدي،القانون الإداري ، ص 36.

[2]- بعلي، القانون الإداري ، ص 282.

[3]- د. ثروت بدوي،القانون الإداري، ص 398.

[4]- د. سعاد الشّرقاوي، رقابة القضاء، ص31إلى ص 34 و د.عوابدي، المرجع نفسه ، ص 37.

القضاء المختصّ.

هذه هي جملة القيود التي فرضها القضاء الإداري ،وهي قيود شديدة وضعت على سلطات وهيئات البوليس الإداري لاستعمال وممارسة امتياز التّنفيذ المباشر لما لها من خطورة مباشرة على حقوق وحرّيّات الأفراد، وكل إجراء يخالف هذه القيود سيكون معرّضا للطّعن فيه أمام القضاء الإداري، وتكون فيه هيئات الضّبط الإداري مطالبَة بالتّعويض للمعني بالأمر، لذا كان لزامًا على هذه السّلطات أن تلتزم المشروعيّة في تنفيذها المباشر وأن تستشعر رقابة القضاء المختص.

هذه نظرة عامّة عن مفهوم الضّبط الإداري في التّنظيم في النّظم الوضعيّة ومنها النّظام الإداري الجزائري، وقد مكّنتنا هذه النّظرة من اكتشاف أهمّيّة وظيفة الضّبط الإداري بالنّظر إلى قيامها على أكثر الأمور حيويّة في المجتمع فهي تهدف إلى حماية النّظام العام .بمدلولاته الثّلاث الأمن العام والصّحة العامّة والسّكينة العامّة إضافة إلى حماية الأخلاق والآداب العامّة المنصوص عليها في القانون الجزائري.

إنّ السّلطة الشّرطيّة تمثّل سلطة من سلطات البوليس الإداري من جهة، لأنّها تصدر اللّوائح الضّبطيّة وتنفذها كما أنّها – أي السلطة الشّرطية- تمثل من جهة أخرى وسيلة من وسائل المحافظة على النّظام العام، استخدمها سلطات البوليس الإداري عند الحاجة إلى استعمال القوّة الجبريّة والتّنفيذ المباشر.

يقابل الضّبط الإداري في النّظم والقوانين الوضعيّة، نوع آخر من أنواع البوليس الإداري في نظام سماوي هو الدّين الإسلامي الذي يعد أسبق الأنظمة إلى اختراع وظيفة الضّبط الإداري بمفهومه الحديث، بل وأوسع فعرفت الدّولة الإسلاميّة نظامًا، حيث كان يهدف إلى تحقيق المصلحة العامّة للدّولة الإسلاميّة.

وسنتعرّف في المطلب الموالي على القواعد المتعلّقة بالضّبط الإداري في الإسلام وإلى صلاحيّات المحتسب المرتبطة بالمحافظة على النّظام العام وتوازنه مع ما يقوم به الشّرطي الجزائري في ذات المجال – الضّبط الإداري- وفق النّظام الإداري الجزائري و ذلك في مايلي :

المطلب الثّاني: صلاحيّات المحتسب المتعلّقة بالضّبط الإداري في الإسلام

يُعرّف الضّبط الإداري في الإسلام بأنّه مجموعة القواعد التي تهدف إلى المحافظة على المصلحة العامّة وتقديمها على المصلحة الخاصّة للأفراد، وذلك بتنفيذ ما أمر به الله سبحانه وتعالى، ومنع ما نهى عنه بغرض تحقيق مقاصد الشّرع.[1]

و عليه فالمصلحة العامّة من أهمّ الدّعامات والرّكائز التي يقوم عليها النّظام العام في الإسلام ويسعى لتحقيقها وحمايتها.[2]

وتعدّ المصالح الضّروريّة أهمّ قسم من أقسام المصلحة العامّة لأنّها تعني تلك الأمور التي إذا قامت استقر نظام المجتمع وأمْنه وجرت المصالح الدّينيّة والدّنيويّة على استقامة و توازن، وإذا اختلت اختل نظام المجتمع وأمّته،ولم تجر مصالح الدّنيا على استقامة، بل على فساد واضطراب[3] ومجموع الضّروريّات خمسة وهي حفظ الدّين، حفظ النّفس حفظ العقل، حفظ النّسل،وحفظ المال ويطلق عليها أيضًا اسم الكلّيّات الخمس.[4]

وقد كفل نظام الضّبط الإسلامي الرّقابة الفعّالة المتمثّلة في الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وهذه الوظيفة يقوم بها المحتسب ومن ورائه جهاز الحِسبة الذي يسلك في سبيل تحقيق المصلحة العامّة والمحافظة على الكلّيّات الخمس عدّة وسائل تحكم تصرّفه وتحدّ نطاق عمله.[5]

ولما كان تحقيق المصلحة العامّة لا يتمّ إلاّ بتنفيذ ما أمر الله به، ومنع ما نهى عنه فإنّه ذلك موكل لا محالة إلى جهاز الحِسبة الذي استطاع أن يضبط أمور الدّولة ضبطًا كاملاً نظرًا لما عرف عنه من متانة ومرونة بهدف تحقيق المصلحة العامّة.[6]

---

[1]- د. عبد القادر بن عزّوز، محاضرات في مقاصد الشّريعة، دار قرطبة، ط 2006، الجزائر،ص 05.

[2]- المرجع نفسه .

[3]- محمّد الطّاهر بن عاشور،مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، تحقيق محمّد الطّاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن،ط1، 2001، ص 251.

[4]- د.أحمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة وعلاقتها بالأدلّة الشّرعيّة، دار الهجرة، الرّياض ط2، 2002، ص 33.

[5]- د. يوسف حامد العالم، المقاصد العامّة لشريعة الإسلاميّة، دار الحديث، مصر، ط 1997، ص 160.

[6]- علاّل الفاسي، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط5، 1993، ص 95.

وأنا في هذا المقام سأستعرض أهمّ التّطبيقات العمليّة التي يقوم بها المحتسب في سبيل تحقيق مقاصد الشّرع الإسلامي من خلال وظيفة الضّبط الإداري ، وكذا دوره في حماية الأخلاق والآداب العامّة ، لأبيّن أهمّ نقاط الإختلاف وأوجه الشّبه بين جهاز الحِسبة، وجهاز الشّرطة الجزائري في مجال تحقيق أغراض الضّبط الإداري وسأتناول كل ذلك فيما يلي:

الفرع الأوّل: دور المحتسب في سبيل تحقيق مقاصد الشّريعة الإسلاميّة

سأبين دور المحتسب في المحافظة على الدّين ،ثمّ دوره في المحافظة على النّفس ،ثمّ دوره في المحافظة على العقل ، ثم دوره في المحافظة على النّسل ، وأخيرا دوره في المحافظة على المال،وذلك كما يلي:

الفقرة الأولى: دور المحتسب في المحافظة على الدّين

عمل المحتسب على إلزام أفراد المجتمع احترام وتطبيق أهمّ القواعد المتعلّقة بالنّظام الدّيني ،باعتبارها أساس استقرار النّظام العام في المجتمع الإسلامي، ولأهميّة هذ ا الموضوع ارتأيْنا أن نستعرض ما يقوم به المحتسب في سبيل غرس العقائد الإيمانيّة ، ودوره في تحقيق القواعد المتعلّقة بتطبيق شرائع الإسلام وذلك فيما يلي:

أولا: القواعد المتعلّقة بغرس العقائد الإيمانيّة في النّفوس

سعى المحتسب إلى ترسيخ العقيدة الإسلامية التّوحيديّة في نفوس أفراد المجتمع وتقوية الإيمان لديهم وتأصيل وتعميق أركانه فيهم احتكاما لقوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء، 25] .

وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلّم حين سأله جبريل عن الإيمان، فقال: (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِوَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِوَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِخَيْرِهِ وَشَرِّهِ).[1]

وهذان النّصان دلاّ على ضرورة حفظ وصيانة العقيدة الإسلاميّة الربّانيّة، وتثبيت وحماية ما ورد

[1]- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان، 40/1، رقم الحديث 10. وأخرجه البخاري في الصّحيح، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النّبي -114/1، رقم الحديث 50 .

بها من أصول وثوابت وأركان[1]، وفي ذلك تأسيس للقاعدة الإيمانيّة المتينة وتكوين الضّمير اليقظ والوازع الدّيني الذي يكسب النّفوس الصّلاح والإستقرار.[2]

وهذا ما دأب المحتسب على ممارسته إيمانًا منه أنّ المحافظة على الدّين هي بوابة الإستقرار ومفتاح إحلال الأمن والسّلام في المجتمع، كما عمل على مقاومة كل البدع والأباطيل من الأقوال والأفعال التي قد تلصق بالدّين، وحارب مختلف ترّهات الإلحاد والشّرك والكفر حتى لا يعبد في الأرض إلاّ الله وقيّد الآراء الضّالة والأفكار الفاسدة، وردّ على أهل الأهواء المنحرفة والمذاهب الهدّامة.[3]

ثانيا: القواعد المتعلقة بتطبيق شرائع الإسلام

لم يهتم المحتسب في حفظ الدّين والنّظام الدّيني على مجرّد غرس العقائد، وإنّما اهتمّ أيضًا بإحياء وتمكين كلّ ما يتعلّق بالدّين في سلوكات الأفراد ونظام الجماعات[4]،لذا راقب المحتسب مدى ائتمار النّاس بأوامر الشّرع وانتهائهم عن نواهيه ،وأكثر ما راقبه ما تعلّق بالعبادات من إقامة الصّلاة وإيتاء الزّكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، وألزم المحتسب أفراد المجتمع أداءها وفق كيفيّاتها الشّرعية وأدب كلّ من تهاون أو قصر فيها[5]،ومن وراء اهتمامه بها تهذيب للنّفس وتطهيرها من الشّحّ والبخل والطّمع وتحقيق للرّاحة النّفسيّة والإطمئنان القلبي.

والمحتسب بدوره السّامي هذا يفوق ويبتعد عن الشّرطي الجزائريّ، الذي لا يجد له مجال في سبيل الدّين والقواعد الدّينيّة لسبب بسيط هو أنّ الشّرطي ملزم بالتّقيد بالقواعد والنّصوص القانونيّة التي يضعها له المشرّع الوضعي ويعمل في سبيل ذلك على تطبيقها ومعاقبة كل من يخالفها في مجال اختصاصه، وهذا القواعد القانونيّة وإن كانت تهدف إلى خلق الإستقرار والمحافظة على النّظام ومحاربة بعض مظاهر الشّرك كالكهانة والعرافة ،ولكنّها لا تُولي اهتماما كبيرا بجانب العباد الخاصّة فيما يتعلّق بقضايا آداء الصّلاة وإيتاء الزّكاة وحجّ البيت الحرام، وهو فارق مهمّ يرجّح كفّة

---

[1]- د. يوسف القرضاوي، الحلّ الإسلامي فريضة وضرورة ،مكتبة رحاب للنّشر والتّوزيع ،الجزائر،ط3. 1998،ص46.

[2]- د. يوسف القرضاوي، المرجع نفسه ، ص 47.

[3]- وردة مراح، الحِسبة ودورها في حظ النّظام العام ، ص 216.

[4]- الماوردي، الاحكام السّلطانية ، ص 214 .

[5]- الماوردي، المصدر نفسه ص 215.

المحتسب على كفّة الشّرطي الجزائري في مجال المحافظة على الدّين .

الفقرة الثانية: دور المحتسب في مجال المحافظة على النّفس البشريّة

إنّ عصمة النّفس وصون الحياة من ضروريّات الحياة الإنسانيّة وقد شرّع الإسلام عدّة وسائل للمحافظة عليها وهو ما عمل على تحقيقه المحتسب، من خلال حثه على سلوك السّبل التي تحافظ على هذه النّفس البشريّة من حيث الوجود ، كما نُهي عن الوسائل التي تهدّد النّفس البشريّة من جهة الإستمرار والدّوام .

أولا: وسائل المحافظة على النّفس من جهة الوجود

من وظائف المحتسب في هذه الحياة هو الأمر بكلّ ما معروف والحثّ عليه والحرص على إتيانه، لذا أُوكلت إليه مهمة المحافظة على مقاصد الشّرع الخمس، والتي من بينها صون النّفس البشريّة من كل ما يتهدّدها من مخاطر ورعايتها من كلّ ما يصيبها من آفات، ولقد عُدّت النّظافة البدنيّة ونظافة اللّباس من أهمّ الوسائل التي أوجدها الإسلام بغية محافظته على النّفس البشريّة، فشرّع الطّهارة الكبرى، وحثّ عليها وأوجب الوضوء للصّلاة، كما في ذلك من آثار ايجابيّة، لخّصها النّبي "صلّى الله عليه وسلّم" في قوله[1] : (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ . قَالُوا لاَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا . قَالَ فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا) .

والنّظافة التي عمل المحتسب على الحثّ عليها، لا تتوقّف عند النّظافة الحسّيّة (البدن، الملبس) فحسب، بل حرص على شيوع النّظافة المعنويّة أي صفاء القلب من جميع الأمراض المعنويّة كالحقد والكراهيّة والعداوة والبغضاء والحسد وغيرها كثير لما في ذلك من أضرار على قلب صاحبها، وعقله تجعله في حالة كبيرة من التّعب والإرهاق النّفسي، ممّا يسبب نوعًا من اللا تفاهم والغضب الظّالم الذي يؤدّي إلى الخصومات والتي تؤدّي بدورها إلى الإعتداء بالضّرب وربّما وقوع جرائم قتل تهدّد النّفس البشريّة تجعلها أقرب للفناء والزّوال، ولهذا قال النّبي صلّى الله عليه

[1]- صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصّلاة ، باب الصلوات الخمس كفارة ، رقم الحديث 527 ،ص197.

وسلّم : (الطَّهُورُ شَطْرُ الإيمَانِ...)[1]، فسّر الغزّالي[2]الطّهور بطهارة القلب من الغلّ والحسد والحقد وسائر أمراض القلب.

ثانيا: وسائل المحافظة على النّفس من جهة العدم

شرّع الإسلام عدّة وسائل لحفظ النّفس من جهة العدم منها:

1- أوجب على الإنسان أن يُمدّ نفسه بوسائل الإبقاء على حياته من تناول الطّعام والشّراب وتوفير اللّباس والمسكن فحرم على المسلم أن يمتنع عن هذه الضّروريّات إلى الحدّ الذي يهدّد حياته واعتبر الحصول على هذه الضّروريات هو الحد الأدنى الذي يلزم المجتمع ممثّلا في الدّولة بتوفيره للافراد العاجزين عن توفيره لانفسهم بواجب على الانسان إذا وجد نفسه مهدّدة ان يدفع عن نفسه الهلاك بأكل مال غيره بقدر الضّرورة، وقد وردت نصوص قرآنية كثيرة دلّت على وجوب إبقاء الإنسان على حياته بالطّعام واللّباس والسّكن، من ذلك قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ [النحل، 114]،وقوله تعالى :﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾ [النحل،80].

2- شرّع الإسلام الرّخص بسبب الأعذار الموجبة للمشقّة التي تلحق النّفس فينشأ منها ضرر عليها، ومن ذلك رخّص الفطر في رمضان بسبب المرض والسّفر لقوله تعالى:﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة،185].

3-حرّم الإسلام قتل النّفس بغير حقٍّ لنص الله عز وجل:﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء،29] وقول الطّبري في تفسيره لهذه الآية ((ولا يقتل بعضكم بعضًا ومن رحمته بكم أن حرّم دماء بعضكم على بعض))[3].

---

[1]- أخرجه مسلم في الصّحيح، كتاب الطّهارة باب فضل الوضوء، رقم الحديث :223 .

[2]- أبو حامد الغزّالي إحياء علوم الدّين،ص 95.

[3]- محمّد علي الصّابوني، د.صالح أحمد رضا، مختصر تفسير الطّبري، ص 58.

4-أوجب الشّرع القِصاص في القتل العمد ، وهذا حماية للنفس البشرية وقصاصا من كل من تعمد إهدار الأرواح البشرية التي أولاها الشارع الحكيم أهمية كبيرة فقال تعالى :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[1]، كما أوجب الدّية والكفّارة في القتل الخطأ فقال تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواَ﴾[2].

هذه بعض القطرات من بحر الوسائل المُتاحة والتي شرعها الشّارع الحكيم في سبيل المحافظة على النّفس البشريّة المؤمنة وغيرها، والتي عمل على الحثّ عليها والمطالبة بها والتّصدّي لكلّ ما يتهدّدها من أخطار الأمراض، ووقاية لهم منها، وكلّها أساليب اهتدى لها المشرّع الجزائري مستغلاً في ذلك التّطوّر الذي وصلته الحضارة الإنسانيّة، بهدف المحافظة على النّفس البشريّة.

أمّا من جانب النّظام الجزائري، فقد جرم المشرّع الجزائري أي فعل يعد اعتداء على النّفس البشريّة، وخصّص الفصلين الأوّل والثّاني من الباب الثّاني من قانون العقوبات[3] بالكامل للجنايات والجنح الواقعة ضدّ الأفراد سواء كانت جنايات وجنح ضد الأشخاص من قتل عمدي وتسميم وتعذيب أو قتل خطأ أو جرح خطأ، أو أعمال عنف عمديّة أو جنايات وجنح واقعة ضدّ الأسرة كجريمة الإجهاض وترك الأطفال العاجزين وتعريضهم للخطر، وحدّد عقوبات متفاوتة ردعًا لمثل هذه الأفعال.

وبالمقابل اتّبع المشرّع الجزائري أساليب في المحافظة على النّفس البشريّة من حيث العدم، فشرّع نصوصًا قانونيّة وأخرى تنظيميّة، حرصت على مراقبة السّلع في الأسواق من حيث جودتها، تقوم بها مصالح المراقبة، كما تقوم وزارة الصّحة بالحثّ على ضرورة تلقيح الآباء لأبنائهم، حفظًا لهم وللسّلطة الشّرطية في الجزائر دور كبير في سبيل المحافظة على النّفس البشريّة، وإن كان هذا الدّور لا يظهر بصورة مباشرة، ولكن له أثر واضح من خلال مساهمته الفعّالة في عمليّات البحث والتّحرّي عن مرتكبي جرائم القتل وغيرها من جرائم الإعتداء على النّفس البشريّة مستعملاً في ذلك الإجراءات القانونيّة في سبيل كشف الجناة من تفتيشٍ وقبضٍ واستجوابٍ،ومعاينةٍ وغيرها من

---

[1]- البقر ة ،178.

[2]- النّساء، 92.

[3]- أنظر المواد من المادّة 265 إلى المادّة 329 من قانون العقوبات الجزائري .

إجراءات الإستدلال التي تلقي بظلالها على سيْرورة الكشف عن الجناة وهو بذلك يلعب دورًا فعّالاً في التّصدي لما من شانه أن يهدّد حياة النّاس و يعرّضهم للخطر، وهو في هذا المجال لا يقلّ شأنًا عن ما يقوم به المحتسب بل يتفوق عليه أحيانًا من خلال امتلاكه لتجهيزات حديثة وأساليب علميّة متطوّرة تسهّل عليه كشف المجرمين إيدانًا منه لتقديمهم للعدالة.

الفقرة الثالثة: دور المحتسب في حفظ العقل

للعقل في الإسلام أهمّيّة كبرى فهو مُناط المسؤوليّة، وبه كُرّم الإنسان وفُضّل على سائر المخلوقات وتهيّأ للقيام بالخلافة في الأرض، وحمل الأمانة من عند الله، قال تعالى:﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً﴾[1]. ولّما أدرك المحتسب هذه الأهمّية الخاصّة للعقل عمل على المحافظة عليه وضمان سلامته وحيويّته متبعًا في ذلك ما سنه الإسلام من تشريعات،متّخذًا في ذلك وسائل عديدة منها ما تحمل معنى التّحريم والنّهي، ومنها ما تحمل معنى الدّعوة والتّرغيب.

ولكن في هذه الفقرة سنتناول دور المحتسب في حفظ العقل من حيث الوجود، ودوره في حفظ العقل من حيث العدم وذلك فيما يلي :

أولا: المحافظة على العقل من حيث الوجود :" محاربة المسكّرات والمخدّرات"

حرّم الإسلام كلّ ما من شأنه أن يُؤثّر على العقل ويُضرّ به أو يُعطّل طاقته، ومن أبشع ما يؤدّي إلى ذلك تناول المسكّرات والخمور والحشيش، وسنتناول بإيجاز أضرار الخمر على متعاطيها ثمّ دور المحتسب في تطهير المجتمع من المخدّرات العقليّة.

1- أضرار الخمور على متعاطيها:

تلحق الخمر أضرار شخصيّة بمتعاطيها في دينه وبدنه وعقله وماله، بل وفي مكانه بيْن النّاس وقد

ذكر القرآن الكريم والسّنة النبويّة مفاسد الخمر وأضرارها،فقال الله تعالى:﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة،219] فأضرارها

[1]- الأحزاب، الآية 72.

أكبر من منافعها،هذا وقد وصفتها السّنّة بأنّها أمّ الخبائث، لقوالرسول صلّى الله عليه وسلّم:(لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَاوَالْمَحْمُولَة إِلَيْهِ وَآكِل ثَمَنِهَا).[1]

وما ذاك إلاّ لأنّها جماع الإثم ومنبعه، لما فيها من تخريب للعصمات الأساسيّة للإنسان وأنّها تلهيه عن دينه وتصدّه عن ذكر الله وآداء فرائضه.

كما أنّها تفتك ببدن متعاطيها وتورثه مختلف الأمراض كمرض الكبد والرئتين والقلب، وتخرب الجهاز الهضمي وتحدث تقرّحات في المعدة كما تصيب صاحبها بالعقم وضعف النّسل وتعيق الدّورة الدّمويّة، بل قد توقفها.

إلى جانب ذلك فهي مضيعة للمال وتبذير له وسبيل ذلك فنهى الله عزّ وجلّ عنها في قوله :﴿ ولا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة،188].

كما تتعدّى أضرار الخمر فتؤدّي إلى إهمال متعاطيها تحمّل المسؤوليّات، سواء في محيط الأسرة أو في محيط الخدمات العامّة فتفكّك الرّوابط الأسريّة وتضطرب أحوالها، وتتعطّل المصالح العامّة للنّاس ويظهر التّقصير وعدم الرّعاية بتوصيل الحقوق إلى أصحابها.

2-دور المحتسب في تطهير المجتمع من المخدّرات العقليّة:

لم يقتصر دور المحتسب في حفظه لأهمّ عصمة من العصمات الأساسيّة للإنسان وهي عصمة العقل على منع المفسدات الحسّيّة فحسب والمتمثّلة في شرب الخمر ومختلف المنكرات والمخدّرات بل كان له الدّور الحاسم في حماية وصيانة العقل البشري من مختلف المخدّرات العقليّة أو المنكرات المعنويّة التي تغيب وعلي النّاس بحقيقة الكون والحياة والإنسان ومن أعظم المنكرات المعنويّة التي تصدّى لها المحتسب الحدّ من كثرة الآراء الباطلة وشيوع الثّقافة المسمومة والأفكار الدّخيلة، وكثرة التّأويل الخاطئ لأحكام الدّين وابتداع مختلف البخل والمذاهب الهدّامة التي تدعوا إلى جعل

[1]- سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب في العنب يعصر للخمر،351/2 رقم الحديث، 3674، قال الترمدي :حديث حسن.

المنكرات حلالاً،وتحرم المباحات باسم الدّين أو الدّنيا، وكذا إتلاف كل كتب الضّلال والبدع التي تطعن في الدّين وتزيّف الحقائق.[1]

ثانيا: المحافظة على العقل من حيث العدم

إنّ ما يقوم به المحتسب من محاربته لكل الآفات التي تعمل على تهديم العقل وتعطيل وظائفه لا يكفي وحده للقضاء على مختلف المنكرات، بل إنّ المحتسب مدعوّ أيضًا إلى الحث على كل ما يطوّر العقل وينمّي الفكر ويقرّب البعد من خالقه لذلك فعلى المرء تخصيص جزء من وقته للتّفكير في خلق الله سبحانه وتعالى وفي عظم خلقه والتّفكير في إبداعاته،حيث قال عز وجل ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ﴾[2]. ليخلص المتفكر إلى أن يقول ما قاله تعالى في محكم تنزيله:﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[3].

ففي التّفكّر راحة نفسيّة وسكينة ذهنيّة وطمأنينة معنويّة، تُزيل الهموم وتُبعد الأحزان و تُوَطّد التّرابط بين العبد وخالقه، وتزرع الشّوق إلى لقاءه سبحانه وتعالى والنّظر إلى وجهه الكريم عزّ وجلّ،ولا يتوقّف دور العقل عن التّفكّر في مخلوقات الله فحسب، بل يبعده إلى توجيهه التّوجيه السّليم في سبيل تطوير العالم والرّقي به عن طريق جملة الإختراعات والإكتشافات التي يصل إليها بتوفيق من الله وفضل .

وعليه فإنّ في منع المحتسب أفراد المجتمع من تعاطي المسكّرات الحسبية، وفي محاولته لتطهير عقولهم من مختلف المسكّرات المعنويّة، وفي دعوته للتّفكّر والتّدابر والإختراع والإكتشاف، هو اتّباع لأهمّ التّدابير الإلهية الوقائيّة والمانعة من الإخلال باستقرار النّظام الأخلاقي بصفة خاصّة والنّظام العام بصفة عامّة وتحقيقاً لمقصد هام من مقاصد الشّرع وهو حفظ العقل.

الفقرة الرابعة: دور المحتسب في المحافظة على النّسل

ويُراد بحفظ النّسل حفظ النّوع الإنساني على الأرض بواسطة التّناسل ذلك أنّ الإسلام يسعى إلى

---

[1]- جلال الدّين العمري، الامر بالمعروف والنّهي عن المنكر ، ص 197.

[2]- سورة آل عمران،190.

[3]- سورة آل عمران،191.

استمرار المسيرة الإنسانيّة على الأرض حتّى يأذن الله بفناء العالم ويرث الأرض ومن عليها ، ومن أجل تحقيق هذا المقصد شرّع الإسلام جملة من المبادئ وأناط بالمحتسب مسؤوليّة الحثّ على تحقيق النّسل وحماية للإنسان من الزّوال.[1]

وسنستعرض الوسائل المُتاحة أمام المحتسب في سبيل محافظته على النّسل من حيث الوجود ، ثمّ من حيث العدم .

أولا: وسائل المحافظة على النّسل من حيث الوجود

شُرّع الإسلام لأجل المحافظة على النّسل شريعة التّزوّج ورغب فيه واعتبره الطّريق الفطري النّظيف الذي يلتقي فيه الرّجل بالمرأة، لا بدوافع غريزيّة محضة ولكن بالإضافة إلى تلك الدّوافع يلتقيان من أجل تحقيق هدف سام نبيل هو حفظ النّوع الإنساني وابتغاء الذّرية الصّالحة التي تعمر الأرض وتبني الحياة الإنسانيّة وتتسلّم أعباء الخلافة في الأرض لتسلّمها إلى من يُخلق بعدها حتى يستمر العطاء الإنساني وتزدهر الحضارة الإنسانيّة في ظلّ المبادئ النّبيلة والقيم الفاضلة.[2]

وفي إطار تحقيق تلك الأهداف النّبيلة من الزّواج، عمل المحتسب في إطار اختصاصها على:[3]

- الدّعوة إلى العناية بتربية النّشيء وتعميق روابط الألفة وذلك بإلزام الأبوين برعاية أولادهما والإنفاق عليهم حتى يتحقّق للأولاد الإستفاد من نفقة الأبوين.

- الحثّ على العناية بالأسرة وإقامتها على أسس سليمة باعتبارها الحصن الذي يحتضن جيل المستقبل ويتربّى فيه ولأجل ذلك جعل الإسلام علاقة الزّوج قائمة على الإختيار الحرّ والتّراضي بين الطّرفين وعلى الإنسجام والتّشاور في كافة الشّؤون بحيث تشيع روح المودّة والتّفاهم، وفي هذا يقول عز وجل :﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم،21]، يقول ابن كثير : ((أي خلق لكم من جنسكم إناثًا تكون لكم

---

[1]- ابن عاشور، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة ،ص 430.

[2]- د. أحمد سعد اليوبي، المقاصد الإسلاميّة ، ص 245.

[3]- د.يوسف حامد العالم، المقاصد العامّة للشّريعة الإسلاميّة ، ص 339.

أزواجًا، ثمّ من تمام رحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم وجعل بينهم وبينهنّ محبّة ورأفة))[1].

• إحاطة العلاقة بين الذّكر والأنثى بمجموعة من الضّوابط والآداب الأخلاقيّة التي تضمن تحقيق الأهداف السّامية لهذه العلاقة وتستبعد الممارسات الفوضويّة للعلاقات بين الجنسيْن، فكان المحتسب يأمر بوجوب غضّ بصر الذّكر عن الأنثى والعكس، حتى يقطع الطّريق أمام وسائل الإثارة في النّفس البشريّة، ويأمر باللّباس الساتر و بمواصفات خاصّة حتى يحارب أسباب الفتنة، ونهى الرّجل الإختلاط بالمرأة الأجنبيّة وإن كانت ملتزمة باللّباس السّاتر إلاّ بوجود أحد محارمها.

ثانيا: وسائل المحافظة على النّسل من حيث العدم

كما وضع الإسلام الطّريقة المثلى لتصريف الغريزة، وهي تشريع علاقة الزّوج منع في المقابل تصريفها في غير الطّريق المشروعة، وأوجد وسيلة المحافظة على النّسل من حيث العدم، وذلك بتحريم الإعتداء على الأعراض، لذا حرّم الله جريمة الزّنا وحدّد لها عقوبة رادعة[2]،لأنّه فاحشة وسبيل سيء، فقال الله تعالى :﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[الإسراء،32] وقد عمل المحتسب على الحثّ على اجتناب الزّنا والدّنوّ منها، لما لهذه الجريمة من أضرار تشيب منها الرّؤوس، وتقشعرّ منها الأبدان، نذكر أهمّها فيما يلي:[3]

• تدنيس العرض والشّرف ونزّع شعار الطّهر والعفاف والفضيلة وتلطيخ فاعله بالعار، كما أنّه يكسو صاحبه ثوب المقت بين النّاس، ويُشتّت القلب،ويُفسد نظام البيت ويهز كيان الأسرة ويقطع العلاقة الزّوجية ويعرض الأولاد لسوء التّربية ممّا يتسبّب عنه التّشرد والإنحراف والجريمة.

• في الزّنا ضياع الأنساب واختلاطها وتمليك الأموال لغير أصحابها عند التّوارث وقد قال النّبي صلّى الله عليه وسلّم فيمن يخلط النّسب حينما أراد رجل أن يطأ جارية وكانت حاملاً، فلما رآه الرّسول عليه الصّلاة والسّلام قال: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ

---

[1]- الشّيخ محمّد علي الصّابوني، مختصرتفسير ابن كثير، ص 51.

[2]- ابن عاشور، مقاصد الشّريعة الاسلاميّة، ص 433.

[3]- الفاسي، مقاصد الشّريعة ومكارمها ، ص 105.

لايَحِلُّ لَهُ ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ).[1] .

•الزّنا سبب مباشر في الأمراض الخطيرة التي تفتك بالبدنوتنتقل بالوراثة من الآباء إلى الأبناء، أخطرها مرض الإيدز.

لكلّ هذه الأضرار عمل المحتسب على الحثّ على غض البصر، ونهى عن الإختلاط والخلوة بالأجنبيّة لسدّ الذّرائع أمام كلّ من تسول له نفسه الوقوع في المحظور، لذا فقد ساهم مساهمة فعّالة في حفظ النّوع الإنساني ورعايته وحمايته من كلّ ما يهدّد بقاءه واستقراره.

والمشرّع الجزائري، ومن ورائه السّلطة الشّرطيّة لم يكن في منأى عن مساهمته في الحفاظ على النّسل من خلال إجازته للزّواج وتقنين أحكامه، وتنظيم نصوص في منظومة قانونية هي أقرب نظم القانون إلى الشّريعة الإسلاميّة كما أنّ قانون العقوبات بدون عمل جاهدا في محاربته لكلّ الأفعال الدّنيئة التي تهدّد النّسل البشري من خلال تجريمه لفعل الزّنا وغيره، ولكن رغم هذه النّصوص إلاّ أنّ الشّريعة الإسلاميّة نجدها تبتعد عن المشرّع الجزائري من خلال تجريمه لكلّ ما يؤدّي إلى اقتراف جريمة الزّنا، كغض البصر، والخلوة الأجنبية واختلاط الرّجال بالنّساء، وهذا ما لم يلم به القانون الجزائري ممّا يؤدّي إلى بقاء جريمة الزّنا قائمة والنّسل البشري يتهدّده خطر الزّوال والفناء.

الفقرة الخامسة :دور المحتسب في المحافظة على المال

يُعتبر المال عصب الحياة الدّنيا وزينتها وسرّ العمران والتّقدّم، لذا اهتم التّشريع الإسلامي بالمحافظة عليه، فشرّع قواعد تحيز حمايته في سبيل المحافظة عليه من حيث الوجود، وسنّ أسسًا تحرّم كل أساليب الإعتداء عليه بهدف المحافظة عليه من العدم .

أولا: القواعد المتعلّقة بالمحافظة على المال من حيث الوجود

سنّت الشّريعة الإسلاميّة أساليب تهدف من ورائها إلى المحافظة على المال وذلك من خلال:

•الحثّ على العمل المشروع والذي يكون من عمل يد صاحبه، وفي هذا يقول الله عزّ وجل

[1]- أخرجه مسلم، في النّكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية،رقم الحديث 1441.

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾[1]،ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم:

(مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ)[2].

• النّهي عن التّسوّل، ومدّ اليد للغير، ففي ذلك إهانة للسّائل ودفع بالمسؤول إلى تكوين نظرة سيّئة وصورة مقيتة عن السّائل بأنّه فاشل وغير مسؤول وقد نهى الرّسول صلّى الله عليه وسلّم عن ذلك بقوله :(لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ)[3].

• الأمر بوجوب دفع الزّكاة التي تُؤخذ من أموال الأغنياء لترد على الفقراء، ففي ذلك حكمة بالغة وعبرة عظيمة لا توجد في أيّ نظام اقتصادي غير النّظام الإسلامي، لذا عمل المحتسب على الإحتساب على الأغنياء الذين يملكون نصاب الزّكاة ودفعهم إلى إعطاء الفقراء حقّهم من مال الأغنياء والذي هو في حقيقة الأمر مال الله الذي يؤتيه من يشاء، وقد نصّ القرآن الكريم على وجوب دفع مال الزّكاة في قوله تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾.[4]

• التّرغيب في الإنفاق في سبيل الله على المحتاجين والمعوزّين لأنّ في إخراج الصّدقات دفع للبخل ومحاربة للشّحّ وطمع النّفس وفي هذا يقول الله عز وجل:﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ...﴾[سبأ،39].

ففي كلّ هذه القواعد حفظٌ للمال من التّلف والهلاك والتّكديس ومحاربة للفقر ولأمراض النّفس المختلفة.

ثانيا: القواعد المتعلّقة بحفظ المال من حيث العدم

شرّع الإسلام قواعد تحرم كلّ أساليب الإعتداء على المال كالسّرقة أو النّصب أو قطع الطّريق أو

---

[1] – التّوبة،105.

[2] –رواه البخاري في كتاب البيوع ،باب كسب الرجل وعمله بيده ،رقم الحديث 1966 ،ص730.

[3] –رواه البخاري في كتاب البيوع،باب كسب الرجل وعمله بيده ، رقم الحديث 1967،ص730.

[4] – التّوبة،103.

أكل أموال النّاس بالباطل عن طريق التّعامل بالرّبا وكلّ ما ينطوي على غشّ أو تدليس أو رشوة أو ما فيه احتكار لضروريّات النّاس[1] ،وبغرض حفظ المال عمل المحتسب على ما يلي:

• منع التّلاعب بالربّا لما في ذلك من ضرر واعتداء على الصّالح العام والخاص، لذا عمل المحتسب على التّصدّي له وتطهير المجتمع من خبثه والقضاء على مسبّباته مُشدّا في ذلك إلى النّصوص الشّرعيّة التي تحرم هذه الآفة الإقتصاديّة الخطيرة منها قوله تعالى:﴿الّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاّ كَمَا يَقُومُ الّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة،275] ، وقول الرسول صلّى الله عليه وسلّم :(اجْتَنِبُوا الْمُوبِقَاتِ السَّبْعَ قيل : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُي قَالَ : الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ).[2]

والتّعامل بالرّبا فيه عديد المضار سواء من النّاحية الإقتصاديّة لأنّه يهدّم أسس التّعامل أو سواء من النّاحية الإجتماعيّة لما يورثه من أحقاد وعداوة بين أفراد المجتمع نتيجة استغلال الدّائن لمال وجهد المدين، وسواء من النّاحية الأخلاقيّة والرّوحية لأنّه يقضي على صفة الكرم والسّخاء والإيثار ويورّث صفة الأثرة وحبّ الذات.[3]

ولو ألقينا نظرة على القانون الوضعي الجزائري نجده أنّه يحرم الرّبا بالأساس إلاّ بشروط وقيود محدّدة قانونا كنص المادتين 455 و 456 من القانون المدني اللّتان أجازته بين المؤسّسات إذا كان في حدود الفائدة التي يحدّد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلّف بالماليّة، حيث نصّت المادّة 455 من القانون المدني الجزائري:"يجوز لمؤسّسات القرض في حالة إيداع أموالها أن تمنح فائدة يُحدّد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلّف بالماليّة لتشجيع الادّخار"، والمادّة 456 التي تنصّ :

" يجوز لمؤسّسة القرض أن تأخذفائدة يُحدّد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلّف بالماليّة".

من هنا تبرز مبادئ الرّحمة والتّعاون والإنسانيّة والضّمير اليقظ التي امتاز بها التّشريع الإسلامي

وعمل جهاز الحّسبة على تثبيتها في المجتمع وترسيخها، وهو بذلك يتفوّق عن الشّرع الجزائري

---

[1]- الماوردي، الأحكام السّلطانية ،ص 215.

[2]- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها .92/1، رقم الحديث 145.

[3]- عبد الكريم زيدان ، أصول الدّعوة ،ص91.

الذي لم يعط أيّ اعتبار لتلك المبادئ، و لم يقدّر خطورة التّعامل بالرّبا و لم يول اهتمامًا للمصلحة العامّة للمجتمع.

• منع التّعامل بالإحتكار والذي هو أن يعمد المحتكر إلى شراء ما تشدّ حاجة النّاس إليه في معيشتهم، فيحبسه عنهم ولا يخرجه للبيع إلاّ وقت غلائه،فيبيعه للنّاس بأثمان وأسعار باهضة[1] وهو من المنكرات التي تصدّى المحتسب لمكافحتها مُشدًّا في ذلك لما ورد من نصوص مانعة منه ومحرّمة له كقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[النساء ،29]،وقوله صلّىالله عليه وسلّم:(مَنْ اِحْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنْ اللّهِ تَعَالَى وَبَرِئَاللّهِ تَعَالَى مِنْهُ)[2].

فهذه النّصوص دلّت على حرمة التّعامل بالإحتكار و أناالله بريء من المحتكر لجشعه وطمعه لذا إن رأى المحتسب أحدًا احتكر من سائر الأقوات ليزداد ثمن بيعه كان له إلزامه البيع جبرًا.

ولعظيم مساس الاحتكار بالمصلحة العامّة ونظام المجتمع، فقد جرّمه القانون الجزائري، حيث نصّت المادة 32 من القانون الوارد في الجريدة الرّسميّة والمؤرّخ في 02 ذي الحجة 1409 الموافق لـــ 25 يوليو 1989 في الباب الرّابع على القواعد المتعلّقة بالممارسات التّجارية على أنّه :"يمنع احتباس المخزون يعتبر احتباس المخزون عدم عرض أيّ منتوج للبيع بصفة عادلة، وتأجيل بيعه وتحويله بقصد المضاربة سواء كان ذلك المنتوج محفوظًا في المحلّ التّجاري أو ملحقاته أو في أيّ مكان يصرّح به أم لا".

وهو بذلك يحذو حذو التّشريع الإسلامي في منعه الاحتكار، رغم أنّ الواقع العملي لا يدلّ على أنّه هذا النّص القانوني منطق فعلاً،والسّبب في ذلك غياب الرّقابة الرّادعة منها رقابة السّلطة الشّرطيّة، رغم أنّ قانون العقوبات الجزائري يقف إلى جانب هذه السّلطات حين فرض عقوبات رادعة على المحتكر، حيث نصّ قانون العقوبات:" يعد مرتبطا بجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستّة (06) أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5000 إلى 10000دج

---

[1]- ابن تيميّة، الحِسبة في الإسلام،ص 21.

[2]- مسند أحمد بن حنبل،مسند عبد الله بن عمر،مسند المكثرين من الصحابة ،رقم الحديث :4648،قال الترمذي :حديث حسن.

كلّ من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعًا أو خفضًا مصطنعًا في أسعار السّلع أو البضائع أو الأوراق الماليّة العموميّة أو الخاصّة أو شرع في ذلك".[1]

• منع التّلاعب بالأسعار، فحرّيّة التّعامل وحرّيّة التّملّك من أهم الحرّيّات والحقوق التي أقرّها النّظام المالي الإسلامي ولكن يستثنى من هذا الأصل فرض بعض القيود على بعض القيود من ذلك أنّ الشّرع أجاز لوليّ الأمر أو من ينيبه وضع سعر محدّد للبضائع والسّلع لما تستند إليه حاجة النّاس من القوت وغيره ويلزم التّجار وأرباب السّلع وغيرهم بالإنضباط به.[2]

وإذا كان الأصل في التّسعير عدم جوازه خاصّة في الأحوال العاديّة التي تكون فيها الأسعار طبيعة لم تتعرّض للتّحايل ولا للغش ولا للإحتكار والتّواطؤ بين أرباب التّجارة أو أن غلاءها كان نتيجة لأمر طبيعي خارج عن إرداة التّجار وأصحاب السّلع فإنّه في الحالات العكسيّة يكون جائزًا.[3] وقد سار القانون الجزائري حذو التّشريع الإسلامي حين وضع نظامًا دقيقًا للأسعار ،ولم يكتف المشرّع الجزائري بذلك بل أخضع رقابة الأسعار إلى مديريّات ومصالح المنافسة والأسعار وأعوانها وكذا ضبّاط وأعوان الشّرطة القضائيّة، وهو ما جاء في نصّ المادة 37 من القانون السّابق "يُكلّف بالبحث في المخالفات التي تقع خرقًا للتّنظيم الوارد في قانون الأسعار ومعاينتها وطبيعتها أعوان مصالح مراقبة الأسعار برتبة مفتّشين رئيسيّين للتّجارة ومفتّشو الأسعار والتّحقيقات الإقتصاديّة".

ورغم إلتقاء المحتسب والشّرطي الجزائري، في مجال منع التّجار في الأسواق من التّلاعب بالأسعار من خلال فرض الرّقابة الدوريّة والدائمة على الأسواق إلاّ أنّ العبرة تكمن في مدى الممارسة، فإن كان التّاريخ يطالعنا بنجاعة الرّقابة التي يمارسها المحتسب على أسعار السّلع والبضائع المعروضة في الأسواق وذلك بفضل الكفاءة المهنيّة والخلقيّة التي يمتاز بها المحتسب وكذا استشعار الرقابة من الله تعالى واستشعار الرقابة من طرف التّجار، والتي وفرّت على المحتسب عناء ومشقّة وظيفته فإنّنا بالمقابل نجد رقابة الشرطي الجزائري والمكلّف بمراقبة أسعار البضائع والسّلع في الأسواق والمحلات التّجاريّة لا تجدي نفعًا ولا تترك أثرًا في غالب الأحيان،إمّا لعدم قيام المكلفين بالمراقبة بواجبهم على أكمل وجه نتيجة ضعف إيمانهم وعدم استشعارهم لروح المسؤوليّة ، وإمّا للضّغوطات التي

---

[1]- المادّة 172 من قانون العقوبات.

[2]- ابن تيميّة، الحِسبة في الإسلام،ص 22.

[3]- ابن تيميّة، المرجع نفسه ، ص23.

تُمارس عليهم من السّلطات الفوقيّة ، وإما لتعنّت التّجار أنفسهم وعدم انصياعهم لصوت القانون.

هذا كلّ ما تعلّق بدور المحتسب في مجال المحافظة على مقاصد الشّرع الخمس، فما هو دوره في مجال المحافظة على الأخلاق والآداب العامّة؟.

الفرع الثّاني: دور المحتسب في سبيل المحافظة على الأخلاق والآداب العامّة

اهتمت الشّريعة الإسلاميّة بمبادئ الأخلاق والآداب العامّة الفاضلة ورفعت من قيمتها ومكانتها فعُدّت زينة الرّوح وبهاء النّفس وعلامة من علامات الإيمان، لأنّ تحلّي المجتمع بهذه الأخلاق الإسلاميّة النّبيلة يشكّل حاجزًا منيعا وسدًّا متينًا ضدّ الفساد والإنحراف، لذا نجد الوعيد الإلهي الشّديد بالعذاب الأليم لمن روّج للفساد ونشر الرّذيلة وأشاع الفاحشة أو رضي بها بين المسلمين[1]فقال الله عز وجل : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النور،19].

ولّما كانت الأخلاق والآداب على هذه الدّرجة من الأهمّيّة بكونها واجبًا دينيًّا وحقًّا للأمّة على كلّ مسلم و واجب عليه إشاعة الفضيل منها والمحافظة عليه ومحاربة السّيء منها ومكافحته.

ولنا ان نتساءل في هذا المقام عن السّلطات الموكلة لجهاز الحِسبة في مجال المحافظة على الأخلاق والآداب العامة؟.

لقد إلتزم المحتسب تحفظ الأخلاق الإسلاميّة والآداب الفاضلة وعمل على رعايتها وفي سبيل تحقيق ذلك كان يقوم بالآتي:

أوّلاً: إرغام النّاس حتى لا يتعوّدوا عادات وتقاليد ومعتقدات تخالف الآداب والأخلاق الإسلاميّة في لباسهم واختلاطهم وأحاديثهم وأفعالهم وتسليتهم وأفراحهم وأحزانهم ومختلف أحوالهم الإجتماعيّة، ومن هذه العادات التي تسبّب الشّحناء والبغضاء وتدهور العلاقات الإجتماعيّة السّحر والكهانة والكذب والنّميمة واللّعن وشهادة الزّور وسبّ المتّهم وقذفه.[2]

---

[1]- وردة مراح، الحِسبة ودورها في حفظ النّظام العام ، ص 76.

[2]- وردة مراح، المرجع نفسه، ص 78.

ثانيًا: دعوة أولياء الأمور للعناية والرّعاية الدّينيّة بأولادهم، وحسن نشأتهم وغرس العقيدة الصحيحة فيهم ووقاية لهم من استحواذ المنكر على أنفسهم ووقاية للمجتمع ممّن قد يلحقه من تحطيم لكيانه وانهيار لمبادئه السامية بانتشار المعاصي والفواحش.

ثالثًا: مراقبة سلوكات النّساء اللاّئي اقتضت الضرورة خروجهن إلى الأماكن العامّة والأسواق وإلزامهن في أفعالهنّ وأقوالهنّ بتعليمات الشّريعة السّمحاء كمنعهنّ من التبّرّج وإظهار الزّينة وكل ما يثير الفتن وإلزامهنّ اللّباس الشّرعي وقاية لهنّ ولغيرهنّ،اهتداء منه لقوله تعالى:﴿ وقرنّ في بيوتكن ولا تبرّجن تبرّج الجاهليّة الأولى﴾ [الأحزاب، 33]،وقوله صلّى الله عليه وسلّم:(مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ).[1]

رابعًا: الحرص الدّائم على منع الإختلاط الذي لا ضرورة له والخلوة بالنّساء ، وقد عبر الماوردي عن هذه المسألة بقوله : (إذا رأى وقفة رجل مع امراة في طريق سابل لم تظهر هنا إشارات الرّيب لم يعترّض عليهما بزجر ولا إنكار فما يجد النّاس بدءًا من هذا، وإن كانت وقفة في طريق خال فحلّوا المكان ريبة فينكرها ولا يعمل بالتّأديب عليها حذرًا من أن تكون ذات محرم،ولْيقل إن كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الرّيب، وإن كانت أجنبيّة فخف الله تعالى من خلوة تؤدّيك إلى معصية الله تعالى، وليكن زجره بحسب الأمارات).[2]

خامسًا: متابعة الباعة في الأسواق ومراعاة سيرتهم وأمانتهم وخاصّة من يتعامل منهم مع النّساء لضرورة تقتضي هذا التّعامل وإلزامهم بالبعد عن الطّرق الملتوية في تصرّفاتهم معهنّ.[3]

سادسًا: غلق المحال المستخدمة في ارتكاب الجرائم المخلّة بالآداب العامّة إذا قامت القرائن على ذلك ومنع صاحبها من إدارتها أو الإنتفاع بها.

كما تصدّى المحتسب لكلّ سبل الإخلال بالآداب والأخلاق كمنعه من جلوس الرّجال في طرقات النّساء وأماكن خروجهن وتجمّعهنّ للتّحرش بهنّ بالقول أو النّظر احتكاكًا لقوله صلّى الله عليه

---

[1]- صحيح البخاري، كتاب النّكاح، المجلّد الثّالث، 446/6، رقم الحديث 5096 ، وصحيح مسلم، كتاب الذّكر 2097/4، رقم الحديث 97 .

[2]- الماوردي، الأحكام السّلطانيّة، ص 215.

[3]- الماوردي، المصدر نفسه ،ص 222.

وسلّم: (إيَّاكمْ والجُلُوسَ على الطُّرُقاتِ فقالوا: مالنا به إنّما هي مجالسنا نتحدّث فيها،قال: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إلاّ المجالِسَ فأعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّها ،قالوا: وما حقّ الطّريق؟ قال: غَضَّ البَصَرِ وكَفَّ الأذَى ورَدَّ السَّلام والأمْرَ بالمعْروفِ والنَّهْيَ عنِ المُنْكَرِ).[1]

إنّ ما أوردناه آنفًا من الصّلاحيّات المخوّلة لجهاز الحِسبة في الإسلام في مجال حماية الأخلاق والآداب العامّة في المجتمع الإسلامي ما هو إلاّ غيض من فيض وقليل من كثير، لأنّ المحتسب تكاد صلاحيّاته تلتصق بحماية الأخلاق وملازمًا لرعايتها وصونها على خلاف بقيّة أنظمة الحياة في المجتمع الإسلامي، والسّبب في ذلك هو ما للأخلاق من أهمّية بالغة ولما لها من تأثير كبير على سلوك الإنسان وما يصدر عنه، ولهذا كان المنهج السّديد في إصلاح النّاس وتقويم سلوكهم وغرس معنى الأخلاق الجيّدة فيها.[2]

ولّما كانت هذه مكانة الأخلاق في الإسلام، ولما كان هذاهو دور المحتسب في فرض رقابته صيانة لها وحفاظًا عليها، لنا أن نتساءل عن واقع الأخلاق في مجتمعنا الجزائري؟، وعن دور السّلطة الشّرطيّة في حماية تلك الأخلاق وصيانتها؟، حتى يتبيّن أيّ النّظامين نجح في سبيل الذّود عن الأخلاق النّبيلة في المجتمع؟.

إنّ الصّورة التي نرسمها على واقع الأخلاق في المجتمع الجزائري تكاد تكون سوداويّة لأنّ مظاهر العُري والتّبرّج تكاد تعمّ المجتمع الجزائري والطّامة الكبرى أنّ تلك المظاهر أصبحت مقياسًا للتّحضر والإنفتاح الحضاري، لأنّ ما نشاهده في الشّوارع والطّرقات العامّة وعلى الشّواطئ وفي المسابح ودور السّينما وفي صفحات الجرائد والمجلاّت وعلى شاشة التّلفاز وفي إعلانات التّرويج للبضائع، وفي الإشهارات تندا له الجبين وتخجل هذه العيون وتستحي منه الوجوه، و يا ليْت الأمر توقّف عند هذا الحدّ، بل إنّ مازاد الطّينة بلّة هو سلوك الإختلاط الذي أضحى من العادات والأعراف المتداولة بشدّة في المجتمع الجزائري، وكذا الخلوة التي أصبحت ظاهرة متفشية في كافة أنحاء المجتمع خاصّة منها المؤسّسات التّعليميّة والتّربويّة وفي الجامعات بشكل أخص.

---

[1]- صحيح مسلم، كتاب اللّباس والزّينة،رقم الحديث 2121 والبخاري، كتاب المظالم، رقم الحديث 2333،ص870.

[2]- عبد الكريم زيدان، أصول الدّعوة ،ص 191.

هذا هو مستوى الأخلاق في الوسط الجزائري المسلم وهذه هي مكانة الآداب في هذا المجتمع الذي يدين مواطنيه بالإسلام، هذا الاخير الذي عُدّ في أحكام دستور الدّولة الجزائريّة هو الدّين الرّسمي لها[1]،نقول هذا رغم أنّ النّظام القانوني الجزائري وخاصّة قانون العقوبات قد نصّ صراحة على معاقبة كل من يقوم بانتهاك الآداب العامّة في المجتمع الجزائري وكل من يحرض القصر على الفسق والدّعارة وهو ما جاء في القسمين السّادس والسّابع من الفصل الثّاني المتعلّق بالجنايات والجنح ضدّ الأسرة والآداب العامّة، من ذلك ما نصّت عليه المادّة 333 : " يُعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000 دج كل من ارتكب فعلاً علانيًّا مخلاً بالحياء،

وإذا كان الفعل العلني المخلّ بالحياء من أفعال الشّذوذ الجنسي ارتكب ضدّ شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10000دج"،وكذلك ما نصّت عليه المادة 337 مكرّر فيما يتعلّق بالفواحش بين المحارم بقولها:" تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسيّة التي ترتكب بين :

1- الأقارب من الفروع أو الأصول.

2- الإخوة والأخوات الأشقّاء من الأب والأم.

3- بين شخص وابن أحد إخوته وأخواته من الأب والأم أو مع أحد فروعه...".

إنّ هذه النّصوص القانونيّة الواردة في قانون العقوبات الجزائريّ لهي دليل على حرص المشرّع الجزائري على مكافحة جرائم الإعتداء على الأخلاق بعد وقوعها، وقد نصّب لذلك عقوبات شديدة على كل من تسوّل له نفسه الوقوع في مثل هذه الأفعال، ومادام المشرّع الجنائي الجزائري قد عاقب عليها يعني ذلك أنّه منع فعلها ابتداءًا وهو يوافق الشّارع الحكيم في تجريمه لكثير من الأفعال والسّلوكات التي يعد ارتكابها اعتداء على الأخلاق.

إنّه بالرغم من وفرة النّصوص القانونيّة الضّابطة لأخلاق النّاس، وعلى رأسها قانون العقوبات، إلاّ أنّ القصور يظهر في منشأ تلك القوانين، فالمجتمع الجزائري تحكمه قوانين من صنع البشر، قد يبيح

[1]- نصّت المادّة 02 من الدّستور الجزائري لعام 1996 :"الإسلام دين الدّولة".

ما يخالف الأخلاق بطريق مباشر أو غير مباشر، دونما مراعاة لما قد ينجرّ على ذلك من وبال على المجتمع.

لذلك نقول أنّ المحتسب المسلم قد تفوّق على الشّرطي الجزائري في مجال حفظ الأخلاق والآداب العامّة، ويظهر تفوّقه من خلال الأمرين التّاليين:[1]

الأمر الأوّل: إلتزام المحتسب في حد ذاته بالأخلاق الإسلاميّة، فوليّ الأمر لا يُعيَّن لمنصب والي الحِسبة إلاّ من كان تقيًّا وعادلاً يخاف الله، ويعمل على إسعاد النّاس في الحياتين الدّنيويّة والأخرويّة ،أمّا جهاز الشّرطة في الجزائر فلا يعير الجانب الأخلاقي اهتمامًا كبيرًا أثناء مرحلة انتقاء موظّفيه المبنيّة على أساس مسابقات كتابيّة وشفويّة وبعض التّمارين الرّياضيّة، بل الخطر من ذلك أنّ إنتقاء الموظّفين لا يتمّ على أساس الكفاءة والأخلاق، وإنّما على أساس العلاقات والوساطات واستغلال النّفوذ ودفع الرّشاوي وتقديم الهدايا المشبوهة، ولا عجب إن رأينا موظّفًا للشّرطة منصوبًا لمحاربة جريمة الرّشوة مثلاً يتعاطاها بنفسه.

الأمر الثّاني: أنّ والي الحسبة يستمدّ ولايته من الشّرع الشّريف، وإن جاءت عن طريق وليّ الأمر باعتبار أن تنظيم وليّ الأمر للحسبة سائغ مشروع فكأنّ الشّرع خوّله ذلك[2]، لذا كان أساس عمل المحتسب هو النّصوص الشّرعيّة الواردة في القرآن الكريم والسّنّة وبعض الإجتهادات التي لا تخرج عن ضوابط الشّرع ولا تتعدّى حدوده[3]، وما دامت نصوصًا في الشّارع الحكيم فهي أعمّ وأدقّ وأحكم لمصالح العباد لأنّ كل ما أمر به الشّارع الحكيم لا ريب أنّ فيه مصلحة للبشر في الدّارين، وكلّ ما نهى عنه فيه سعادة لهم في الحياة الدّنيا وفي الآخرة[4]،لذا نجد الشّارع الحكيم مثلاً لا يُحرّم الزّنا فحسب، بل يُحرّم مقدّماتها كالخلوة بالأجنبيّة والإختلاط.

أمّا جهاز الشّرطة في الجزائر فتحكمه نصوصٌ من صنع البشر القاصرين وموظّف الشّرطة يبقى رهنًا لما جاءت به تلك النّصوص،والتي بالرّغم من وفرتها في مجال ضبط الأخلاق وعلى رأسها قانون العقوبات، إلاّ أنّ القصور يبرز في منشأ تلك القوانين والقواعد التي استندت عليها، فالمشرع

---

[1]- وردة مراح،الحِسبة ودورها في حفظ النّظام العام ، ص 100.

[2]- ابن تيميّة، مجموع الفتاوى، ص 91.

[3]- الماوردي، الأحكام السّلطانيّة ،ص 219.

[4]- عبد الكريم زيدان، أصول الدّعوة،ص 198.

الجزائري رغم أنّه يُجرم فعل الزّنا مثلاً إلاّ أنّه لا يتدخّل إذا تعلق الأمر بمظاهر الإختلاط وسلوكات العُري والتّبرّج الحاصل في الوسط النّسائي والتي هي السّبب المباشر لحصول جرائم الزّنا والإغتصاب والإختطاف والإعتداء على الشّرف وانتهاك آداب الأسرة وانتشار دور الفسق والدّعارة والشّرطي في هذه الحالة لا يتدخّل إلاّ بعد وقوع مثل هذه الجرائم ولا يتدخّل قبلها، ولا ينهي عن اختلاط الرّجال بالنّساء، ولا يمنع مظاهر العُري والتّبرّج إطلاقًا لأنهّ من المُباحات، وإلاّ كان متعديًا لإختصاصه و يُوجب المسؤوليّة عليه.

إن هذين الوجهين يُظهران تفوّق المحتسب الواضح والقصور الصّارخ للشّرطي فيما تعلّق بالقواعد المُنظّمة للأخلاق والآداب العامّة، رغم أنّ اللّوم كلّ اللّوم لا يقع على عاتق موظّفي جهاز الشّرطة في الجزائر، وإنّما على مشرّعي النّصوص القانونيّة والتّنظيميّة التي تحكم حياة النّاس وتنظّم عمل الشّرطة، نقول هذا رغم أنّ الشّرطي مطالب من مكان وظيفته بلعب دور المحتسب باعتباره رجلاً مسلمًا قبل أن يكون شرطيًّا، مكلّفا بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر في حدود إمكانيّاته وطاقاته.

بعدما استعرضنا نظام الضّبط الإداري في القانون الوضعي بالجزائر ونظام الضّبط الإداري في الفقه الإسلامي نلخص إلى مايلي:

• الضّبط الإداري الإسلامي أوسع من نظيره في القانون الجزائري هذا الأخير يقوم على أساس الأغراض التّقليديّة المُتعارف عليها وهي الأمن العام والصّحة العامّة والسّكينة العامّة،وبعض الآداب الأخلاقيّة العامّة وليست كلّها،أمّا أغراض الضّبط الإداري الإسلامي فهي تشمل فوق ذلك مقاصد الشّريعة الإسلاميّة وأغراض المحافظة على الدّين والنّفس والعقل والنّسل والمال .

• وظيفة الضّبط الإداري في النّظام الجزائري قاصرة على هيئات الضّبط الإداري وأعوانهم من أجهزة الشّرطة وغيرها ، أمّا في الفقه الإسلامي فوظيفة الضّبط الإداري وإن كانت موكلة رسميًّا إلى جهاز الحِسبة، فإنّ كافّة المسلمين مدعوّون للقيام بها من باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر .

• إنّ وسائل الضّبط الإداري المنوط بها المحافظة على النّظام العام في الجزائر، والتي تستعملها أجهزة الضّبط الإداري ومن ورائها السّلطة الشّرطيّة، هي وسائل محدّدة بعيّنها وهي: لوائح الضّبط

والقرارات الفرديّة والقوّة الجبريّة التي يتحوّل بها جهاز الشّرطة إلى وسيلة بشريّة للمحافظة على النّظام العام باعتباره قوّة عموميّة لتنفيذ قرارات سلطات الضّبط الإداري، أمّا وسال الضّبط التي يستعملها المحتسب في الإسلام أوسع وأرحب لأنّه مُطالب أوّلاً بالتّعرف على المنكر والتّعريف به والنّهي عنه بالوعظ والنّصح والتّخويف بالله والتّهديد والتّخويف بالإيذاء، والتّغيير باليد، والإنكار بالقلب والتّرخيص واستعمال السّلاح.

إن الضبط الإداري سواء كان في الشريعة الإسلا مية أو في القانون الوضعي نابع من رغبة الفر اد أنفسهم في تنظيم شؤونهم وأنشطتهم والحفاظ على حقوقهم وحرياتهم ، فالضبط الإداري لا يسلب الفرد حريته أو يصادر ها ولكنه ينظم ممارستها إلى حد معين ينتهي عند الحدود المملوكة للغير ولا يتعداه ، فإذا تعداه إلى الإضرار بحقوق الآخر ين وحرياتهم وجب على الإدارة ممثلة هنا في جهازي الحسبة والشرطة باتخاذ إجراءات ضبطية في مواجهته بما تملكه من سلطة.

إن جهاز الحسبة وجهاز الشرطة حين يمارسان وسائلهما الضبطية في مواجهة الأفراد لا يتمتعان بحرية مطلقة ،بل يمارسان ضبطهما الإداري وفق ضوابط وقيود معينة تمثل ضمانات للأفراد في الحفاظ على حقوقهم وعدم انتهاك حرياتهم، وهي تخضع في ذلك لرقابة ولاية المظالم والقضاء الإداري على التوالي، بالإضافة إلى خضوعهما لمبدإ المشر وعية الذي يمثل الضمانة الأساسية في عدم خروج الإدار ة على قواعد المشروعية التي من شأنها الحد من تعسف الإدارة وتضمن عدم إنحرافها.

إن الضبط الإداري يرتبط بنوع آخر من أنواع الضبط الذي تمارسه الإدارة في الإسلام وفي القوانين الوضعية وهو الضبط القضائي والذي سأتناوله في ثنايا صفحات المبحث الثاني.

المبحث الثّاني:المحتسب والشّرطي والقواعد المتعلّقة بالضّبط القضائي

تحرص الدّولة بمختلف أجهزتها على إقرار الأمن والسّكينة والوقاية من الجريمة وضبطها حال وقوعها ومعاقبة مرتكبيها ، فتنهض بالنّشاط البوليسي عبر جهازي الشّرطة الإداريّة والشّرطة القضائيّة فيختصّ كلّ جهاز باختصاص محدّد،لأوّل يكون اختصاصه وقائي سابق على وقوع الجريمة بالتّصدي لمن تسول له نفسه الإخلال بنظام الجماعة بارتكاب جريمة مثلاً فيمنع وقوعها،والثّاني دوره ردعي يأتي لاحقًا لارتكاب الجريمة حيث يفشل الضّبط البوليسي أوالاداري فيقوم جهاز الضّبط القضائي حينها بالبحث والتّحرّي عن الجريمة وتعقّب مرتكبيها وتقديمهم للأجهزة القضائيّة المختصة،هذا الأخير-أي جهاز الضّبط القضائي-وهو يختص بعمله يكون سابقًا للاتهام والتّحقيق وهومن مقدماته حيث يلعب دورًا هامًّا في تهيئة القضيّة للقضاء الجنائي بوجه عام[1].

و في هذا المقام سأتطرّق إلى اختصاصات ضابط الشّرطة القضائيّة في مجال الضّبط القضائي ، ثم نتحدّث عن سلطات والي الحِسبة في مجال القواعد المتعلّقة بالضّبط القضائي، مبرزين في الوقت نفسه أهمّ الفروق بين الشّرطي الجزائري ووالي الحِسبة في مجال ممارسة وظيفة الضّبط القضائي.

المطلب الأوّل: إختصاصات ضبّاط الشّرطة القضائيّة- مكنات ا لشّرطي الجزائري في مجال الضّبط القضائي-

تتنوّع اختصاصات ضبّاط الشّرطة القضائيّة وواجباتهم بحسب السّلطة المخوّلة لهم قانونًا، وبحسب ما إذا كان اختصاصًا عاديًّا أو اختصاصًا استثنائيًّا[2]، واختصاصه في كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة .

الفرع الأوّل:السّلطات العاديّة لضبّاط الشّرطةالقضائيّة

[1]- عبد الله أوهايبيّة، شرح قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري،" التّحرّي والتّحقيق"، دار هومة، ط 2003، ص184.

[2]- عبد الله أوهايبية ، المرجع نفسه، ص218.

تتمثل السلطات العادية لضباط الشرطة القضائية في إجراءات التحقيق التمهيدي أو ما يسمى بالاستدلال،وهي مرحلة سابقة عن مرحلة التحقيق القضائي ،وسنتعرض في هذا المقام إلى ماهية البحث التمهيدي،ثم إلى إجراءاته.

الفقرة الأولى:ماهية الاستدلال وأهميته

الاستدلال أو البحث التمهيدي هو نظام شبه قضائي تعرفه الأنظمة التشريعية، وتكمن أهميته في البحث والتحري عن الجرائم وعن مرتكبيها، وجمع المعلومات عنها وتحضير المادة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية.[1]

فالاستدلال مرحلة سابقة على العمل القضائي، يجب أن تطبع بطابع المشروعية ، فلا يجوز مباشرتها ممن لم يخوله القانون صلاحية القيام بها كأعوان الشرطة القضائية المختصين بمساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهمتهم، كما لا يجوز لضابط الشرطة القضائية تجاوز صلاحياته المقررة في القانون ، أي أنه لا يجوز له اتخاذ وسائل قهر في مواجهة المشتبه فيه.

وتحتل مرحلة الاستدلال أهمية خاصة من حيث أنها الأساس الذي تقوم عليه جميع الدعاوى العمومية، ولا يمكن الاستغناء عنها، فهي ضرورية للمتابعة من حيث تهيئة القضية بالبحث والتحري فيها ثم تقديمها للنيابة العامة للتصرف فيها على ضوء نتائجها.[2].

كما تبدو أهمية مرحلة الاستدلال خاصة في القضايا التي لا يوجب فيها القانون التحقيق فيها كالجنح عموما والمخالفات، حيث تلعب دورا مهما في التمهيد للدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق أو الحكم وهو ما يخفف الكثير على جهاز القضاء الجنائي تحقيقا وحكما[3].

الفقرة الثانية: إجراءات الاستدلال.

تنص المادة 12 من ق.إ.ج:" ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".

---

[1]- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ص184.

[2]- عبد الله اوهايبية ،المرجع نفسه ، ص186.

[3]- عبد الله أوهايبية،المرجع نفسه ، ص187.

إن إجراءات الاستدلال لم يذكرها القانون حصرا وإنما وضع لها قاعدة عامة تخول الضابط أن يقوم بأي إجراء من شأنه الكشف عن الجريمة ومرتكبيها وتعقبهم لتقديمهم للسلطة القضائية المختصة.[1]

ومن إجراءات الاستدلال: [2]

- الانتقال إلى مكان الجريمة.
- إجراء معاينة في مكان الجريمة.
- إثبات الحالة وتحرير المحاضر.
- سماع أقوال المشتبه فيه وإلى أقوال الحاضرين وإلى كل من يفيد التحقيق.
- المحافظة على آثار الجريمة.
- إخطار وكيل الجمهورية بوقوع ومكان ارتكاب الجريمة.
- ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة.
- الأمر بعدم مبارحة مكان الجريمة لتحقيق الهوية.

ملاحظة:

يستبق عادة مرحلة جمع الاستدلال تلقي الشكاوى والبلاغات[3]، التي ترد إلى ضباط الشرطة القضائية سواء من أفراد الناس أو الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عادية، سواء أثناء تأدية عملهم أو بسبب تأديته.

والتبليغ عن الجريمة هو إيصال خبرها إلى علم السلطات العامة وقد يكون من مصدر مجهول أو معلوم، وقد يكون شفاهة أو كتابة، وهو حق مقرر لكل إنسان سواء أكان مجنيا عليه أم لا، ذا مصلحة فيه أم لا ،والتبليغ عن الشكوى و التي تقبل من المجني وحده، غير الطلب الذي لا يقبل إلا من وزير العدل أو من إحدى الجهات الحكومية في جرائم معينة بالذات.[4]

---

[1]- د رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، ط 1989، ص302.

[2]- عبد الله أوهايبية، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،ص217.

[3]- تنص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية:" يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الواردة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الإبتدائية".

[4]- د. رؤوف عبيد،المرجع نفسه ،ص303.

وقد آثرنا إيراد هذه الملاحظة ليس لأن تلقي الشكاوى والبلاغات هو إجراء استدلال وإنما هو واجب على ضباط الشرطة القضائية يكاد يكون مفتاح مرحلة الاستدلال في جميع الجرائم.

الفرع الثاني: السلطات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية

القاعدة العامة أن ضباط الشرطة القضائية يختصون أساسا بالبحث والتحري أي أن صفتهم الأصلية لا تعدو أن تكون مجرد إجراءات استدلالية لا تطول الحرية الفردية، إلا أن القانون يسمح لهم بمباشرة بعض الإجراءات التي تتضمن تعرضا للحريات والحقوق بتقييدها او الحد من استعمالها، وهذا بالنص على تخويلهم جزء من سلطة التحقيق وذلك على سبيل الاستثناء فسمح لهم بمباشرة بعض إجراءات التحقيق في أحوال معينة خلافا للقاعدة العامة التي تقرر ان التحقيق من اختصاص السلطة القضائية الممثلة في قاضي التحقيق أصلا، ويستمد ضابط الشرطة القضائية اختصاصه [1]بالسلطات الاستثنائية من حالة التلبس أو بأمر من القاضي للقيام بعمل معين،وسنتناول ذلك فيما يلي:

الفقرة الأولى: سلطات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس

يعتبر التلبس حالة من الحالات التي يؤسس عليها قانون الإجراءات الجزائية الملفات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية، وسنستعرض في هذه الفقرة إلى مفهوم حالة التلبس، وحالاته، وشروطه، كتمهيد لذكر الاختصاصات الاستثنائية المخولة لهم وذلك فيما يلي:

أولا: مفهوم التلبس: التلبس هو المحاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها، أي تطابق أو تقارب لحظة اقتراف الجريمة ولحظة اكتشافها بالمشاهدة مثلا و قد يطلق عليها في غير التشريع الجزائري كالتشريع اللبناني مصطلح الجريمةالمشهودة.[2]

ثانيا: حالات التلبس

حدد ق.إ.ج حالات التلبس على سبيل الحصر في المادة 41 منه و التي نصت على : " توصف الجنائية أو الجنحة بأنها في حالة التلبس أكانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها،

---

[1]- عبد الله أوهايبية ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،ص218.

[2]- سليم علي عبدة، الجريمة المشهودة(دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، لبنان، ط2005، ص17.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة،

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

ويستخلص من فقرات هذه المادة الثلاث أن حالات التلبس هي:

1- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

2 - مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.

3- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح.

4- ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه به.

5- وجود علامات أو آثار تفيد ارتكاب الجريمة.

6- اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال.

وسنتعرض لهذه الحالات تباعا فيما يلي:

الحالة الأولى: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

تمثل هذه الحالة التلبس بمعناه الحرفي الصحيح، أما الحالات الخمس الأخرى فهي صور متنوعة من التلبس الاعتباري .[1]

و تتحقق هذه الحالة الأولى بمشاهدة هذه الجريمة في مجرى نفاذها أي أثناء مقارفة الفعل أو الأفعال التي يتكون منها ركنها المادي أو الشروع فيها، وفي الغالب تكون المشاهدة عن طريق العين، كما قد تكون أيضا عن طريق أية حاسة من الحواس الأخرى كشم رائحة المخدر الذي يحمله المتهم أو

[1]- د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، ص352.

سماع صوت الأعيرة النارية أو صوت استغاثة[1]، هذا إذا شاهد ضابط الشرطة القضائية بنفسه الجريمة متلبسا بها أما إذا بلغ عنها فيجب عليه بمجرد تبليغه الانتقال إلى مكان الجريمة ومشاهدة آثارها بنفسه، وفي هذا نصت المادة 42 في فقرتيها الأولى والثانية :" على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة،وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي"، هذا يعني أن المشاهدة بالوقوف على الجريمة المبلغ عنها شرط لقيام التلبس وتخوله الصلاحيات المقررة قانونا.[2]

الحالة الثانية: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها

المقصود بهذه الصورة مشاهدة الجريمة بعد اقترافها مباشرة، وتتحقق مثلا بمشاهدة السارق خارجا بالمسروقات من المسكن، أو حتى من الطريق الذي به المسكن أو مشاهدة القاتل وهو يغادر مكان الجريمة وبيده سلاحه المستعمل في الجريمة،ولو لم تشاهد واقعة السرقة أو القتل ذاتها [3]، و في حالة تبليغ الضابط عن حالة من تلك الحالات عليه الإنتقال لمكان ارتكاب الجريمة وتأكده من وجود الجريمة وقيام آثارها.[4]

الحالة الثالثة: متابعة العامة للمشبه فيه بالصياح

تتحقق هذه الصورة إذا تبع المجني عليه الجاني، أوتبعته العامة مع الصياح، إثر وقوع الجريمة، وهي وهي حالة لا تعتمد على مشاهدة الجريمة كما في الحالة الأولى ولا باكتشافها كما ورد في الحالة الثانية وإنما تعتمد على عنصر المتابعة المادية للمشتبه فيه ومطاردته.والمتابعة وفقا للمادة 41، لا تشترط أن يتابعه جمع كبير من الناس، ويكفي أن تقتصر المتابعة على41، لا تشترط أن يتابعه جمع كبير من الناس، ويكفي أن تقتصر المتابعة على صياح العامة واتهامهم للمشتبه فيه.[5]

---

[1]-. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، ص352.

[2]- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ص225، 226.

[3]- د. رؤوف عبيد، المرجع نفسه ص353.

[4]- د. عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه ، ص226.

[5]- المرجع نفسه.

ملاحظة هامة:

جاءت الفقرة الأولى من المادة 41، والفقرة الثانية من ذات المادة بمصطلحي " عقب ارتكابها"، و"في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة"،وهما مصطلحان لم يحددا المدة الزمنية التي تفصل بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة مشاهدتها.

وقد اقترح الدكتور عبد الله أوهايبية أن لا تتجاوز الفترة الفاصلة بين اللحظتين مدة 24 ساعة وكأسوأ الحالات تكون هي المدة المقررة للتوقيف للنظر الوارد أحكامها في المادة 51 من ق.إ.ج في فقرتها الأولى وهي ثمان وأربعين ساعة.[1]

الحالة الرابعة: ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه

نصت الفقرة الثانية من المادة 41 على أنه :"... وجدت في حيازته أشياء تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة" ، فإذا وجدت مع المشتبه فيه أداة الجريمة كحمله سلاح ناري أو أي نوع من الأسلحة أو في حيازته أشياء أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته فيها، قامت حالة التلبس ووصفت الجناية أو الجنحة بأنها جريمة متلبس بها.[2]

الحالة الخامسة: وجود آثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة

من ذلك أن توجد خدوش بالمشتبه فيه من مقاومة أو جروح أو تسلخ من تسلق أو بقع دموية أو غيرها من الدلائل التي يستدل منها على قيام حالة التلبس بالجريمة.

الحالة السادسة: اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال

تتحقق هذه الصورة إذا كانت الجريمة وقعت في مسكن، وكشف عنها صاحبها عقب ارتكابها، وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية، كما لو شاهد زوج زوجته متلبسة بجريمة زنا مع شريكها فأغلق باب المسكن ونوافذه، واتصل بفرقة الدرك الوطني أو اتصل بقسم الشرطة

[1]-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،ص227.

[2]- عبد الله اوهايبية، المرجع نفسه، 228.

لإثباتها[1].

وهي صورة لا تنطبق على أي صورة من الصور السابقة للتلبس، ويمكن وصفها أيضا بالتلبس غير الحقيقي أو الحكمي،وتمكن ضابط الشرطة القضائية من كـــل الصلاحيات والسلطات المقررة في التلبس.[2]

ومن ذكرنا لحالات التلبس الواردة في التشريع الجنائي الجزائري نلاحظ أن المشرع الجنائي حاول قدر الإمكان الإلمام بجميع الحالات والظروف التي تؤسس للجريمة المتلبس بها، وتفوق على غيره من المشرعين العرب، كما في حالة الجمع بين الجناية والجنحة معا مثلا، وهي حالة ما زال الجدل قائما حولها في التشريع اللبناني،[3]ورغم ذلك فإن المشرع الجزائري لم يحدد المدة الفاصلة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها كغيره من التشريعات، وترك أمر تحديد تلك الفترة من صلاحيات ضابط الشرطة القضائية.

ثالثا: شروط التلبس

حتى يكون التلبس صحيحا منتجا أثره القانوني، وحتى يمنح ضابط الشرطة القضائية حق اتخاذ إجراءات تحقيق صحيحة، ينبغي أن تنعقد له عدة خصائص أهمها:[4]

1-أن يكون اكتشاف التلبس سابقا على إجراء من إجراءات التحقيق التي جرت بمعرفة ضابط الشرطة القضائية بلا إذن من سلطة التحقيق، أي أن يثبت التلبس أولا ثم يكون لضابط الشرطة القضائية أن يقبض على المتهم مثلا،وإذا حصل العكسأعتبرالاجراء غير مشروع وعديم الأثر،والتلبس الذي يكتشف عقب اجراء سابق له غير قائم ولا يرتب أي اثر قانوني.

2-أن يكون اكتشاف التلبس بطريق مشروع،لايتعدى فيه الضابط على الحقوق والحريات الفردية فمثلا أن ينظرمن ثقب الباب بالتجسس أو تسلق حائط أو استراق السمع،كلها وسائل

---

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجرءات الجزائية ، ص228.

[2]- د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية ، ص357.

[3]- عبد الله اوهايبية، المرجع نفسه ، ص229.

[4]- عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه ،ص230،231.

غير مشروعة إلا أن ذلك لا يمنع الضابط في سلوك أي طريق مشروع لضبط التلبس كإنتحال الصفة والتنكر والتخفي لضبط الجناة.

3-يجب أن يقف ضابط الشرطة القضائية بنفسه على حالة التلبس القائمة كأن يشاهدها أو يكشفها عقب ارتكابها بنفسه أو الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة،ولا يكتفي بمجرد التبليغ عنها أو الرواية من الغير.

4-صور التلبس وردت في القانون على سبيل الحصر لا المثال فلا يجوز القياس عليها،ويلزم فيها كلها شرط الظهور الخارجي السابق للسلطة التي اتخذت الإجراء قبل المشتبه به عن طريق أي حاسة من الحواس ولكن على سبيل الجزم والتثبت،فلا يبنى التلبس على مجرد الظن والاشتباه.

رابعا:واجبات الضابط في حالة التلبس[1]

إذا قامت حالة من حالات التلبس بالجريمة يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية مجموعة من الواجبات ذات طبيعة استدلالية:

1-يجب إخطار وكيل الجمهورية حالا والإنتقال دون تمهل إلى مكان الجريمة والوقوف بنفسه على التلبس، وهذا ما ورد في نص م42 من ق. إ ج في فقرتها الأولى:"يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة".

2-على ضابط الشرطة القضائية فور وصوله إلى مكان الجريمة القيام بالتحريات اللازمة والمحافظة على آثار الجريمة وأن يقوم بضبط كل ما من شأنه الكشف عن الحقيقة ،حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 42 مـــــن ق إج:"وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كل مايمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة".

3-أن يستمع الضابط لأقوال الحاضرين ولكل من يفيد التحقيق ولا يتم تحليفهم أو إجبارهم على الكلام .

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجرءات الجزائية ، ص231،232،233.

4-يجب على ضابط الشرطة القضائية ضبط كل ما من شأنه كشف الحقيقة من أشياء أو أدوات ويعرضها على المشتبه فيه ،حيث نصت م42 من ق إ ج:"وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها " .

5-إذا اقتضى الأمراجراء معاينات في مكان ارتكاب الجريمة يمكن للضابط الإستعانة بأشخاص مؤهلين ملزمين بأداء اليمين، وهذا ما نصت عليه المادة49 من ق إ ج بقولها:" إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك،وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير".

بعدما عرفنا المقصود بجريمة التلبس،والحالات التي توصف بها الجريمة بأنها متلبس بها والشروط الواجب توفرها حتى يقوم التلبس ، وواجبات ضابط الشرطة القضائية في حالة ما إذ اقامت حالة من حالات التلبس بالجريمة الواردة في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، نتعرض في الآتي إلى السلطات والإجراءات التي يخولها القانون الجنائي الجزائري للضابط في حالة التلبس بالجريمة.

خامسا:الإجراءات المخولة لضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس

يقرر قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الإجراءات يباشرها ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس بعض منها عبارة عن إجراءات استدلالية تدخل في العمل العادي لجهاز الضبطية القضائية كاستيقاف المشبه فيه وضبطه واقتياده إلى اقرب مركز للشرطة أو الدرك والأمر بعدم مبارحة مكان الجريمة لتحقيق الهوية، وإجراءات أخرى استثنائية لما لها من خطورة على الحقوق والحريات،كالتوقيف للنظر،القبض،التفتيش،والتي هي أصلا من اختصاص السلطة القضائية ممثلة في قاضي التحقيق إضافة إلى إجراء مراقبة المراسلات وتسجيل المكالمات والتسرب.

الإجراء الأول: الاستيقاف بغرض تحقيق الهوية

الاستيقاف إجراء بوليسي الغرض منه التأكد من هوية المستوقف،ومن ثم فهو لا يعدو أن يكون مجرد إجراء من إجراءات الاستدلال،القصد منه إيقاف الشخص في الطريق العام لسؤاله عن اسمه و عنوانه ووجهته،والاستيقاف من الأمور المباحة لرجال السلطة العامة عند الشك في أمرعابر

السبيل سواء أكان راجلا أم راكبا وفيه غالبا ما يكون الشخص في حالة قد وضع فيها نفسه طواعية منه واختيارا موضع الشبهات والريبة الظاهرة التي تدفع المستوقف للكشف عن حقيقته .[1]

وقانون الإجراءات الجزائية لم ينظم الاستيقاف بنصوص صريحة واضحة- إلا أنه بالاعتماد على نص المادة 50 من قانون الجمارك التي تنص: " يمكن لأعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه"، واستخلاصا من نص المادة 61 والمادة 50من الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص الأولى: " يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية"، وتنص الثانية: " يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينته من إجراء تحرياته، وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص" – فإنه يجوز لرجل السلطة العامة،ومن باب أولى يجوز لأعضاء الضبط القضائي ضباطا أوأعوانا ،استيقاف من يضع نفسه موضع الشبهة والريب و التحقق من هويته ،بسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته،ولا يخول مثل هذا الاستيقاف اقتياد المستوقف إلى مركز الشرطة أو الدرك الوطني إلا إذا امتنع أو عجز عن إثبات هويته.[2]

الإجراء الثاني: ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى اقرب مركز للشرطة أو الدرك

ضبط المشتبه فيه هو التعرض المادي لشخصه بتقييد حريته،واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك الوطني،وهوإ جراء قد يقوم به عامة الناس أو رجال السلطة العامة [3]،وهذا ما نصت عليه

المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية :" يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية". ويختلف ضبط المشتبه فيه وفقا لنص المادة 61 عن الاستيقاف بغرض تحقيق الهوية ،فالأول يشترط

فيه أن المضبوط يكون متلبسا بجريمة جناية أو جنحة ،وأما الثاني فلا يتعلق ابتداء بارتكاب جريمة

---

[1]- د. قدري الشهاوي،الموسوعة الشرطية القانونية جنائيا وإداريا ، عالم الكتب القاهرة ،1977م،.ص 663.

[2]- د. رؤوف عبيد، المبادئ الجنائية ، ص329، 330.

[3]- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ص236.

متلبس بها أو غير متلبس بها ،وإنما يكفي أن يضع الشخص الموقوف نفسه طواعية موضع الشبهة والريب.

الإجراء الثالث: الأمر بعدم المبارحة أو بعدم التحرك

وهو أمر يوجهه ضابط الشرطة القضائية المتواجد في مكان ارتكاب الجريمة للمعاينة لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون بمكان الجريمة والهدف من ذلك إتمام مهمته في مكان الجريمة بتحقيق الوقائع،وقد نضمت أحكام هذا الإجراء المادة 50 ق ا ج :"يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من اجراء تحرياته"، والأمر بعدم المبارحة بهذا الشكل يمثل صورة من الاستيقاف لاستهدافهما معا تحقيق الهوية ،[1]ولكنهما يختلفان من حيث أن الاستيقاف لايجوز الأمر به إلا لرجال السلطة العامة ،ومن باب أولى لضباط الشرطة القضائية، في حين أن الأمر بعدم المبارحة لا يجوز الأمر به إلا من ضابط الشرطة القضائية.[2]

الإجراء الرابع: التوقيف للنظر

هو إجراء بوليسي، يأمر به ضابط الشرطة القضائيةبوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعته مقتضيات التحقيق ذلك،[3]وقد نظمت أحكام هذا الإجراء المادة 51 من ق أج:فنصت: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يطلعفورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر".

وإذا كان القانون يجيز لضابط الشرطة القضائية وحده دون غيره من أعوانه من جهاز الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية. ، فإنه قيد ممارسة هذا الإجراء بقيود وردت في المادة 48 من دستور 1996م والتي سنوردها فيما يلي[4]:

أ- تمديد مدة التوقيف للنظر، حيث يميز ق.إ.ج بين الجرائم العادية والتي حدد مدة التوقيف فيها

---

[1]- الشهاوي، الموسوعة الشرطية ، ص667.

[2]- دعبد الله اوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ص237.

[3]- عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه ، ص239.

[4]- عبد الله اوهايبية، المرجع نفسه ، من ص 240إلى ص247.

بـــ 48 ساعة حسبما نصت عليه المادة51 من ق.إ.ج في فقرتها الثانية:" لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان و أربعين ساعة"، وبين الجرائم الماسة بأمن الدولة والتي تضاعف فيها تلك المدة لنص الفقرة 5 من المادة 51من ق.إ.ج : " تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة ".

ب- عدم تمديد التوقيف للنظر كأصل، فالأصل عدم جواز تمديد المدة طبقا للفقرة الثانية من المادة 51 السالفة الذكر إلا أن القانون أجاز تمديد المدة استثناءا، حيث يكون التمديد مرة واحدة في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ويكون مرتين في جرائم الاعتداء على أمن الدولة، وثلاث مرات إذا تعلق بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود، وجرائم تبييض الأموال، وجرائم الصرف، ويكون التمديد 05 مرات في الجرائم الموصوفة إرهابية وتخريبية، ويتم التمديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية.

ج- احترام السلامة الجسدية للموقوف تحت النظر، وذلك حماية للموقوف من تعسف ضابط الشرطة القضائية، فيقوم بتنظيم فترات سماع أقواله، وفترات الراحة التي استفاد منها ويحرر ذلك في محضريوقع الموقوف على هامشه، ويحدد في ذلك المحضر أسباب التوقيف، ومدته وساعة بدايته ونهايته إما بإخلاء سبيل الموقوف أو تقديمه للجهة القضائية المختصة وهذا ما نصت عليه الفقرتين 1 و2 من المادة 52من ق.إ.ج التي تنص: " يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يتضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص، ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه، كما يجب أن يذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر ".

ولإحترام السلامة الجسدية للموقوف تحت النظر، أوجب القانون أن يؤسس في كل مركز للشرطة أو الدرك سجل خاص ترقم صفحاته وتختم ويوقع عليه وكيل الجمهورية دوريا، ويلتزم ضابط الشرطة القضائية بتقديمه للجهة المختصة بالرقابة، وإلا كان عرضة للمعاقبة، وهذا ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 52 بقولها: " ويجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية ويوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي تحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر".

وقد أبرز المشرع الجنائي الجزائري أهمية بالغة في احترام إنسانية الشخص الموقوف للنظر في عرضه عقب انتهاء عملية التوقيف للنظر إلى فحص طبي بناءا على طلبه أو بواسطة محاميه أو عائلته ،ويكون الغرض من ذلك الكشف ما إذا كانت هناك ممارسات غير مشروعة صدرت عن ضباط الشرطة القضائية في حق الموقوف كالإكراه والتعذيب، وقد نصت الفقرة 2 من المادة 51 من ق.إ.ج مكرر:"وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ماطلب ذلك مباشرة أو بواسطة محامية أو عائلته ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا".

يعد إجراء التوقيف للنظر ماسا بحرية الأشخاص ، لذا عمل القانون على ضبط سلطات ضابط الشرطة القضائية بقيودحماية للموقوف من تعسف ضابط الشرطة القضائية، كما أنه يقرر تطبيق قواعد المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية الذين ينتهكون الآجال القانونية للتوقيف للنظر، وهذا بنص الفقرة الأخيرة من المادة 51 من ق.إ ج: " إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا".

الإجراء الخامس: القبض

القبض على الأفراد هو إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بإمساك المشتبه فيه لفترة محددة تمهيدا لتقديمه لوكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه بشأنه من إجراءات، أو حرمان المشتبه فيه من الحرية بإبقائه في مركز الشرطة أو الدرك تمهيدا لتسليمه للجهة المختصة وهو وكيل الجمهورية، ولا يجوز لأعوان الضبط القضائي ولا الموظفين والأعوام المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية القيام به[1].

وقد أشار الدستور الجزائري إلى القبض في المادة 47 منه حين نص:"لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها"،في حين أغفل قانون الإجراءات الجزائية تنظيمه إلا في مرحلة التحقيق وهذا ما ورد في المادة 120 من قانون

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ص247، 248.

الإجراءات الجزائية و لم ينظمه في مرحلة الضبطية القضائية عند تنظيمه للتلبس [1]،لذا يثار التساؤل حول تحديد المصدر القانوني للقبض على المشتبه فيه؟.

إن إغفال المشرع الجزائري لتنظيم إجراء القبض في حالة التلبس، فتح المجال واسعا للرأي الفقهي فجانب من الفقه [2]، يرى أن المصدر القانوني للقبض هو نص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص :"يحق لكل شخص في حالات الجناية أوالجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس ضبط الفاعل واقتياده إلى اقرب ضابط للشرطة القضائية "،وجانب ثان[3] يرى أن المصدر القانوني لإجراء القبض على المشتبه فيه هو نص المادة 120 من ق إ ج التي تنص: "سياق المتهم المقبوض عليه بمقتضى أمر قبض بدون تمهل إلى مؤسسة إعادة التربيةالمبينة في أمر القبض".

في حين اعتمد جانب ثالث [4]من الفقه ، نص المادتين 51 / 61 من ق إ ج السالفتي الذكر كمصدر قانوني للقبض.

أما الأستاذ اوهايبية [5] فيرى أن مصدر القبض هونص الفقرة الرابعة من المادة 51 من ق إ ج التي تنص على :"وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين -48 –ساعة"،ويعتمد لرفض مصادر القبض الأخرى الواردتين في نص المادتين61 و 120 من ق إ ج على الملاحظات التالية :

الملاحظة الأولى : أن المادة 61 من ق إ ج تتعلق بسلطة مقررة لعامة الناس في ضبط المشتبه فيه بارتكاب الجريمة، جناية أوجنحة متلبس بها، واقتياده إلى اقرب مركز للشرطة أو الدرك الوطني، ويجوز لرجل السلطة العامة من باب أولى الضبط والإقتيادوهما ليسا قبضا لعدم توافر مبرراته وشروطه القانونية.

---

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،ص 228.

[2]– د. ابراهيم اسحاق منصور "المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات الجنائية " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 م،ص125.

[3]– د. ابراهيم اسحاق منصور، المرجع نفسه ، ص92.

[4]– د. نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، سلسلة دروس جامعية، ط2، الجزائر 1993، ص69.

[5]– عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه ، ص249، 250.

الملاحظة الثانية: أن المادة 120 من ق إ ج تتعلق بالقبض كإجراء من إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق، ولا يجوز اعتمادها للقول باختصاص ضابط الشرطة القضائية بالقبض على الأفراد .

الملاحظة الثالثة: أن المادة 120 من ق إ ج تنص على أن المقبوض عليه يودع في مؤسسة عقابية، في حين أن القبض المخول للضباط لا يسمح لهم بغير توقيفه للنظر في مركز الشرطة أو الدرك الوطني مدة لا تزيد عن 48 ساعة ، واقتياده أمام وكيل الجمهورية قبل انقضائها.

ونحن نرى بأن الأستاذ اوهايبية قد وفق إلى أبعد حد في تحديد المصدر القانوني لإجراء القبض على المشتبه فيه في حالة التلبس ،لأن المشرع الجنائي لا يمكنه أن ينظم موضوعا واحدا وهو القبض بواسطة ضباط الشرطة القضائية بنصين مختلفين من حيث المضمون ،وهو المادتان 51 و 61 من ق .إ.ج،فتعتمدا معا لتقريرإجراء القبض،وعليه فإن نص الفقرة الرابعة من المادة 51 ا.ج السالفة الذكر هي المصدر القانوني لإجراء القبض.

إن القبض الذي يمارسه ضباط الشرطة القضائية في حق المشتبه فيه تضبطه شروط لا بد من توافرها حتى يكون هذا الإجراء مشروعا ومرتبا لآثاره القانونية ،وجملة تلك الشروط هي[1]:

أ- أن تكون هناك جريمة متلبس بها طبقا لنص المادتين41 ،55 من ق إ.ج[2].

ب- أن تقوم في حق المشتبه فيه دلائل قوية ومتماسكة تؤكد على اتهامه.

ج- أن يقع القبض على المشتبه فيه بواسطة ضباط الشرطة القضائية دون غيره من الأعوان.

د- أن لايوقف المشبه فيه في مركزالشرطة أو الدرك اكثر من 48 ساعة،ويجوزتمديدها وفقا للمادتين51 الفقرة04 و61 الفقرة 5 على أن يحال بعد ذلك إلى وكيل الجمهورية.

ملاحظة: في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية،يمكن توقيفه،ويخطر بذلك مكتب المجلس كما نصت على ذلك المادة 111 من دستور 1996.

---

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ص251.

[2]- تنص المادة 55 من ق.إ ج :" تطبق نصوص المواد من 42 إلى 54 في حالة الجنحة المتلبس بها في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس".

إن إجراء القبض هو إجراء خطير،ينطوي على مساس كبير بالحرية الفردية،لذا يجب على ضباط الشرطة القضائية الإلتزام بالقواعد والحدود التي تنظم هذا الإجراء والتحلي بالشروط السابقة الذكر في ممارستهم له دون تعسف ولاتجاوز في استعمال سلطتهم.

الإجراء السادس: التفتيش

سنتعرض في هذا الموضوع إلى أمرين يتعلق الأول بتفتيش المساكن، والثاني مرتبط بتفتيش المشتبه فيه وذلك فيما يلي:

1- تفتيش المساكن:

المساكن حرمة بإعتبارها مستودع سر الشخص والمكان الذي يطمئن فيه على شخصه وماله[1]،وهو كل مكان يتخذه المرء مسكن لنفسه يأويه سواء كان ذلك على الدوام أو التوقيت كالمساكن الصيفية أو الريفية، فيكون حرمة آمنة لا يجوز للغير دخوله إلا بإذنه، أو في الحالات التي ينص عليها القانون[2] .

وقانون الإجرات الجزائية جاء دون وضع تعريف للمسكن على عكس قانون العقوبات الذي عرفه على أنه : يعد مترلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل، متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقت ذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل سياج أو السور العمومي[3]، وقد أضفى المشرع الدستوري الجزائري حماية خاصة على المسكن فنص في المادة 40 من دستور 1996: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

وتفتيش المساكن هو البحث والتنقيب عن دليل للجريمة في مستودع سر الأفراد وهو المسكن وهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يخوله القانون لقاضي التحقيق أصلا، إلا أن

---

[1]- الشهاوي، الموسوعة الشرطية،ص 500.

[2]- د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، دار المعارف، ط1982، ص386.

[3]- المادة 35 من قانون العقوبات الجزائري.

القانون وحرصا منه على عدم ضياع الحقيقة يسمح به استثناء لضابط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها، وفي نفس الوقت قررفي مباشرته مجموعة من القيود والشروط وهي[1]:

الشرط الأول: أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا، وأن تكون هذه الجريمة متلبس بها، جناية كانت أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس مدة تتجاوز الشهرين طبقا لنص المادتين 41 و55 من ق.إ.ج.

الشرط الثاني: أن يقوم به ضباط الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في نص المادة 15 من ق.إ.ج أو بحضوره أو تحت إشرافه وإلا وقع التفتيش باطلا.

الشرط الثالث: أن يحصل الضابط على إذن من السلطة القضائية، حيث أنه إذا شاهد الجريمة والمتلبس بها نفسه أو أبلغ عنها لا يجوز له دخول المسكن ولا تفتيشه إلا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 44 فقرة 1 من ق .إ .ج التي تنص على : " لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق".

ويجب أن يتضمن الإذن المكتوب أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي تتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان[2].

الشرط الرابع: أن يتم التفتيش في الميقات المقرر قانونا، فلا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا[3]، وهذا يعني أنه لا يجوز كقاعدة عامة تفتيش ومعاينة المساكن بعد الساعة الثامنة ليلا وقبل الساعة الخامسة صباحا، إلا أنه كاستثناء يجوز الدخول والتفتيش خارج هذا الميقات ويتم التفتيش حينها في كل ساعة من ساعات النهار وهو الليل وذلك في الحالات التالية :[4]

1- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ص254

2- الفقرة الثالثة من المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

4- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ص256.

أ- طلب صاحب المنزل ذلك دون الحصول على إذن من السلطة القضائية.
ب- في حالة توجيه نداءات من داخل المنزل أو في الأحوال اللإستثنائية كالحريق والغرق.[1]
ج-في حالة الأمر بتفتيش الفنادق والمساكن المفروشة والأماكن المفتوحة للعامة والمحلات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والدعارة والجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات.
د- بمناسبة الجرائم الإرهابية والتخريبية وفي هذه الحالة يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بعملية التفتيش ليلا أو نهارا وفي أي مكان وعلى امتداد كامل التراب الوطني.

ه - الدخول للمساكن بغرض اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور[2]،المقررة في الفصل الرابع من قانون الإجراءات الجزائية لا تلزم ضباط الشرطة القضائية الإلتزام بالميقات المقرر قانونا الوارد في نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

الشرط الخامس: حضور صاحب المسكن أو من يحوز أوراقا أو أشياء تتعلق بالجريمة موضوع البحث، وإذا تعذر عليه الحضور جازله أن ينيب غيره لحضور عملية التفتيش وإذا امتنع أو كان غائبا فلضابط الشرطة القضائية أن يعين شخصين يشهدا عملية التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، وهذا ما نصت عليه المادة 45 ق.إ.ج في فقرتيها الأولى والثانية: " إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بان يكلفه بتعيين ممثل له وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته،وإذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، وإن تعذر ذلك اتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة ".

والذي نخلص إليه بعد عرضنا للقيود الواردة على عملية تفتيش المساكن أن المشرع الجزائري وإن كان يهدف من وراء وضع هذه القيود إلى حماية المسكن وحرمته إلا أنه يكاد يفرغ المسكن من الضمانات ويوسع من صلاحيات الشرطة القضائية ويضيق من الحقوق والحريات، مع الإبقاء على

1- أحمد فتحي سرور" الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، ط7.1993م، بيروت، ص 347.
2- سيأتي بيانه لاحقا.

ضمانة واحدة وهي المحافظة على السر المهني المقررة في المادتين 46 ، 47 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

2- تفتيش المشتبه فيه:

لم ينظم ق.إ.ج تفتيش الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين من الناحية الوقائية أو الأمنية باعتباره في إجراءات التحقيق، لكن تنظمه القوانين الخاصة لسلطة مخولة لفئة الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي فنظمته المادة 42 من قانون الجمارك: " في إطار التحقيق الجمركي يجوز لأعوان الجمارك أن يقوموا بتفتيش الأشخاص في حالة ما إذا ظن أن الشخص يخفي بنية الغش بضائع ووسائل للدفع عند اجتياز الحدود".

وعليه يجوز تفتيش الأشخاص باعتباره إجراء قضائيا في حالتين[2]:

أ- تفتيش الشخص حالة القبض عليه وهو ما نصت عليه المادة من ق .إ .ج : " إذا ألقى ضابط الشرطة القضائية القبض على المشتبه في ارتكابه الجريمة أو مساهمته فيها او محاولة ارتكابها تطبيقا لنص المادة 51 في فقرها الرابعة والسالفة الذكر أو قام به بناء على أمر قضائي وفقا للمادة 120 من ق.إ ج أو تنفيذا لأمر القبض الصادر من قاضي التحقيق، جاز لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتفتيش المقبوض عليه تفتيشا قانونيا صحيحا منتجا لآثاره القانونية ".

ب-إن تفتيش الشخص كإجراء مكمل لتفتيش المسكن هو إجراء مستقل عنه، حيث لا يجوز تفتيش المسكن وتفتيش الأشخاص المتواجدين به إلا إذا دعت مقتضيات إجراءه كأن تقوم دلائل قوية على حيازة أو إخفاء أوراق أو أشياء تتعلق بالجريمة موضوع البحث فيجوز تفتيشه عندئذ.

تفتيش الأنثى: لم ينص قانون الإجراءات الجزائري صراحة على هذا الإجراء خلافا للمشرع

---

1 -تنص المادة 46 من ق.إ ج :" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين 2000 إلى 20000 دينار كل من أفشى مستندا ناتجا عن التفتيش أو أطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه"، وتنص المادة 47 في فقرها السادسة : "لا تمس هذه الاحكامبالحفاظ على السر المهني المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية ".

2- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائيةالجزائري، ص264.

المصري الذي نظم ذلك[1] ،إلا أن القواعد العامة تفترض أن يتم تفتيش الأنثى بواسطة أنثى مثلها، وعليه يمنع على ضابط الشرطة القضائية أن يفتش امراة في كل موضع يعد عورة وإلا ترتب البطلان على ذلك[2] ،ويمكن أن تقوم المسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية عن هتك العرض طبقا للمادة335 من قانون العقوبات التي تنص: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشرسنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء على إنسان ذكرا أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك".

الإجراء السابع :مراقبة المراسلات وتسجيل المكالمات

.بموجب تعديل القانون الجنائي بالمادة06 /122 المؤرخ في:20 /12 /2006 استحدث اختصاصين جديدين في المواد من 65 مكرر5 إلى 65 مكرر18،وفي هذا توسيع في مجال اختصاص الشرطة القضائية،وهذان الاختصاصين هما مراقبة المراسلات وتسجيل المكالمات و اختصاص التسرب[3].

تجيز المادة 65 مكرر5 من ق .إ ج لوكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري في الجرائم المتلبس بها وفي جرائم محددة في التحقيق الأولي أن يؤذن لضابط الشرطة القضائية:

-اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

-وضع الترتيبات التقنية دون مواقفة المعنيين من أجل إلتقاط وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو عمومية، أو إلتقاط صورلشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص ، ولكن لابد على ضابط الشرطة القضائية لكي يقوم بهذه الإجراءات أن يتقيد بمجموعة من الشروط وهي :

---

[1] -جاء في نص المادة 86 من قانون الإجراءات المصري :" وفي الأحوال التي يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه و إذا كان المتهم أنثى وجب تفتيشها بمعرفة أنثى ينيبها مأمور الضبط القضائي".

[2]- عبد الله اوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية، ص265..

[3]-سيأتي بيانه لاحقا.

شروط مراقبة المراسلات وتسجيل المكالمات وإلتقاط الصور:

إضافة الى شروط الحصول على إذن من وكيل الجمهورية حسب نص المادة65 مكرر5،يشترط أيضا:

أ- أن يكون الإذن صادرعن وكيل الجمهورية مكتوب لمدة أقصاها04 أشهرقابلة للتجديد حسب مقتضيات البحث والتحري[1].

ب- أن يتضمن الإذن كل العناصر والتي تسمح للضباط بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها[2].

ج-تسخيرالأعوان المؤهلة لدى المصالح أو الوحدات أو الهيئات العمومية أو الخاصة العاملة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لعملية المراقبة والتسجيل والتصوير .[3]

د-أن يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات ،وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الإلتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري،يذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها[4].

هذه هي مجموعة الشروط التي يجب على ضابط الشرطة القضائية المختص أو المناب من طرف قاضي التحقيق أن يتقيد بها حتى تكون للاجراءات التي يقوم بها قوة قانونية منتجة لآثارها القانونية،ويتجنب من خلالها خطر بطلان تلك الإجراءات.

---

[1]- تنص الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 7 :" يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها 4 اشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية".

2- فقرة 1 من المادة 65 مكرر 07 من ق.إ.ج.

[3]- المادة 65 مكرر8من المرجع السابق.

[4]- المادة 65 مكرر 09 من المرجع السابق.

الإجراء الثامن: التسرب

نصت عليه المواد من 65 مكرر11الى65مكرر18 من قانون إ.ج ويقصد به : قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بإيهامهم تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة أنه فاعل معهم أوشريك لهم أوخاف[1].

إن هذا التعريف يوحي لنا بأن إجراء التسرب أو استعمال الحيلة الذي ينتهجه ضابط الشرطة القضائية أو أعوانه للكشف عن المشتبه فيهم في ارتكاب جنايات أو جنح، لابد له من شروط يلتزم بها،فماهي؟ .

شروط صحة التسرب:

يشترط لصحة التسرب أو استعمال الحيلة ما يلي:

أ –أن يكون هناك إذن صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية لضابط الشرطة القضائية أو العون بمباشرة عملية التسرب والذي يبقى تحت رقابته[2].

ب- يجب أن يكون الإذن المسلم مكتوبا ومسببا،ويذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر[3].

ج- يجوز للضباط أو الأعوان الذين يعملون معه في عملية التسرب استعمال هوية مستعارة،[4]ويجب عليهم عدم إظهار الهوية الحقيقية لأي منهم في أي مرحلة من مراحل عملية التسرب[5].

---

[1]- المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج.

[2]- حيث نصت المادة 65مكرر 11":يجوز لوكيل الجمهوريةأو لقاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة المباشرة عملية التسرب".

[3]-المادة 65 مكرر 15من ق.إ.ج.

[4]- المادة 65 مكرر 12 فقرة 02من المرجع نفسه.

[5]- المادة 65 مكرر 16من المرجع نفسه.

د- أن يستعمل وسائل الحيلة والتستر بغرض ضبط الفاعلين والمساهمين معهم، على أن لا ترقى لمرتبة التحريض على ارتكاب الجريمة[1]، ومن جملة تلك الوسائل المستعملة: اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أووثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها ، وكذا استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال[2].

إن هذه الإضافة المتعلقة باختصاص مراقبة المراسلات وتسجيل المكالمات والتقاط الصور واختصاص التسرب واستعمال الحيلة الذين جاءت بهما التعديلات الأخيرة في بعض مواد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ساهم بقسط كبير في إعادة ضبط النظام ومعالجته من جراء ما أصابه من خلل وعطب نتيجة الجرائم التي تكاد ترتكب يوميا في المجتمع الجزائري، بل وساهم أيضا في كشف ملابسات عديد الجرائم المرتكبة بشكل سريع، ووفر على السلطات القضائية عناء استهلاك الوقت في تحديد هوية الفاعل أوالفاعلين والمساهمين في اقتراف الجرائم.

إن هذه السلطات الاستثنائية والمذكورة سلفا لا يستمد ضابط الشرطة القضائية اختصاصه من حالة التلبس بالجناية او الجنحة فحسب، بل إن هناك مصدرا آخر يستند إليه ضابط الشرطة القضائية في ممارسة اختصاصه، وهذا المصدر هو ما يعرف بالإنابة القضائية، والتي سنتعرف على ما هيتها وشروطها ونظامها في الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية: سلطة الضابط المستمدة من الإنابة القضائية

نصت المادة 68 فقرة 06 من ق.إ.ج: " وإذا كان من المتعذرعلى قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142 ق.إ.ج ".

وسنتطرق في هذه الفقرة إلى تعريف الإنابة القضائية ، ثم إلى شروطهاوذلك كما يلي:

---

[1]- المادة 65 مكرر 14من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] -المرجع نفسه.

أولا: تعريف الإنابة القضائية

الإنابة القضائية هي أن يندب قاضي التحقيق بعض صلاحياته لجهات أخرى، محققا آخر أو أحد ضباط الشرطة القضائية لكي يقوم بدلا عنه بمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق،يتقيد فيها بنفس القواعد التي يتقيد بها القاضي المحقق[1]،لأن الأصل أن التحقيق هو من اختصاص قاضي التحقيق، فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام به، ولكن حرصا من المشرع الجزائري على إنجاز التحقيق بسرعة خول إنابة غير قاضي التحقيق ببعض إجراءات التحقيق.

ثانيا: شروط الإنابة القضائية

يشترط[2] حتى يكون ندب ضابط الشرطة القضائية صحيحا منتجا لآثاره ما يلي:

الشرط الأول: أن تكون الإنابة القضائية من قاضي التحقيق المختص نوعيا وإقليميا وأن تكون كتابة وموقعة من طرفه إعمالا للقاعدة العامة في التحقيق بوجه عام.

الشرط الثاني: أن يصدر قاضي التحقيق الإنابة القضائية إلى أحد ضباط الشرطة القضائية وليس إلى عون من أعوانه المكلفين فقط بمساعدة الضابط في أداء وظيفته.
الشرط الثالث: أن تكون الإنابة القضائية خاصة ، فلا يجوز لقاضي التحقيق تفويض ضابط الشرطة القضائية للقيام بجميع إجراءات التحقيق ، وهذا يعني أن الإنابة يجب أن تكون محددة ببعض أعمال التحقيق[3].

الشرط الرابع: يجب أن تقتصر الإنابة القضائية على بعض إجراءات التحقيق، كالتفتيش مثلا، وعلى هذا لا يجوزندب ضابط الشرطة القضائية لاستجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعى عليه، ولا يجوز لقاضي التحقيق إنابة ضابط الشرطة القضائية للقيام بإصدار أوامر التحقيق المختلفة، فلا تجوز الإنابة في الأمر بالقبض أو الإحضار أو الإيداع أو حتى الأمر بالتفتيش لأن مثل هذه الأوامر يصدرها قاضي التحقيق ويقوم بتنفيذها ضابط الشرطة القضائية .

---

[1]- د.فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص 508.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ص 275، 276، 277.

[3]- تنص المادة 139 : " ... غيرأنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريقة الإنابة القضائية تفويضا عاما ".

الشرط الخامس: أن يشتمل أمر الندب على بيانات معينة تتعلق بمن أصدر الأمر وصفته وتوقيعه وتاريخ الأمر ومن صدر له الأمر والأعمال المراد تحقيقها واتخاذها ونوع الجريمة موضوع المتابعة.

الشرط السادس: يجب أن يلتزم ضابط الشرطة القضائية حدود الانابة القضائية.

هذه هي جملة الشروط الواردة على الانابة القضائية التي يفوضها قاضي التحقيق الى ضابط الشرطة القضائية قصد ممارسة بعض اجراءات التحقيق، والتي هي من اختصاص السلطة القضائية ممثلة في قاضي التحقيق للتسريع في عملية التحقيق، والهدف منها الإهتداء إلى وضع البصمات الأولى على مرتكب الجريمة.

إن السلطات التي أجازها قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية،هي سلطات واسعة تمكنه من آداء دوره على اكمل وجه، بهدف الوصول إلى كشف الجريمة ومعرفة الفاعل لها أو المساهم فيها،ولكن هذه السلطات وبهدف حماية كرامة المواطن قيد القانون إجراءاتها بمجموعة من الشروط بقصد الحد من التعسف في استعمال ضابط الشرطة القضائية لسلطاته،وفي ذلك حماية للشرطي الجزائري المكلف بالضبط القضائي ،وحماية لحقوق الاشخاص المجني عليهم وحماية حتى لكرامة الأشخاص المشتبه فيهم أوالمتهمين.

إن الحديث عن السلطات التي منحها القانون والمكنات التي أجازها المشرع الجنائي الجزائري لفئة معينة من جهاز الشرطة وهي فئة الضباط والأعوان والمحافظين في مجال الضبط القضائي ، يجرنا الى التعرف حتما على صلاحيات رجل الشرطة في كشف الجريمة بالوسائل والإجراءات العلمية الحديثة ومدى مشروعيتها ،لأنه لا فائدة ترجى من معرفة جملة الإختصاصات والمكنات الممنوحة للشرطي في مجال مكافحة الجريمة مالم يتم التعرف على الوسائل والإجراءات خاصة منها العلمية والحديثة ،التي تستعمل في الكشف عن الجريمة ، ومدى مشروعية تلك الوسائل،لذا سنتطرق الى كل ذلك في حيثيات الفرع الثالث :

الفـــــرع الثـــــالث:صلاحيات رجل الشرطة الجزائري في كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة

نتيجة للتطور العلمي في كافة المجالات ، وخاصة في نطاق الكشف عن الجريمة،ظهرت في الأفق عدة وسائل علمية ترمي إلى إمكانية فحص حالة الشخص لاسيما عقب ارتكاب الحادث من أجل الوصول إلى الحقيقة ، والوقوف على مدى براءته أو إدانته،ومن جملة تلك الوسائل الحقن بمصل الحقيقة (العقاقير المخدرة)،التنويم المغناطيسي،تحليل الدم والبول،غسيل المعدة،الإستعانة بالكلاب الشرطية،وهذه الوسائل كثيرا مايستعين بها قسم الشرطة العلمية في الجزائر التابع إداريا لمديرية الشرطة القضائية ،وكذا المعهد الوطني للبحث الجنائي،وسنتعرف على كل وسيلة من الوسائل المذكورة[1]،ومدى مشروعيتها فيمايلي:

الفقرة الأولى:الحقن بمصل الحقيقة

العقاقيرالمخدرة هي مواد يتعاطاها الإنسان فتؤدي إلى حالة نوم عميق تستمرفترة لا تتجاوز العشرين دقيقة، ثم تعقبها اليقظة،ويظل الجانب الإدراكي سليما فترة التخذير على الرغم من فقد الإنسان القدرة على الإختيار والتحكم الإرادي مما يجعله أكثرقابلية للإيحاء والرغبة في المصارحة والتعبير عن مشاعره الداخلية[2]،وأهم تلك المواد الأفيان،الأوناركون،نبتوتال الصوديوم وهي العقار المسمى بمصل الحقيقة[3].

وقد ثار الجدل والخلاف في الرأي حول مشروعية استخدام العقاقير المخدرة،ولكن الرأي الغالب[4]ذهب إلى عدم إباحة استعماله لأن إحترام السلامة الذهنية للإنسان يستلزم عدم جواز

---

[1]- ا لسيد رشيد خالدي، عميد أول للشرطة، أهمية الادلية الجنائية في عمليات التحقيق، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 46، عام 1991، ص 8إلى 15.

[2]- الشهاوي ، الموسوعة الشرطية ، ص197.

[3]- د/ أحمد السيد الشريف، مصل الحقيقة، مجلة الأمن العام، عدد 35، ص 29.

[4]- د / سامي الملا ، إعتراف المتهم ، دار المعارف ،ط 1975 ، ص 179.

استخدام مثل هذه المواد التي تمثل اعتداء بالغ الخطورة على سلامته الذهنية،بل وتعتبرمن قبيل الإكراه المادي في حالة صمت المتهم ورفضه الإجابة على كل الأسئلة التي توجه إليه اثناء الإستجواب.[1]

الفقرة الثانية: التنويم المغناطيسي

هو افتعال حالة نوم غير طبيعي يسمى التنويم المغناطيسي تتغير فيها الحالة الجسمانية والنفسانية *للنائم* ، ويتغيرخلالها الأداء العقلي الطبيعي الذي يكون على استعداد لقبول الإيحاء،وتتم عملية التنويم المغناطيسي من شخص لديه خبرة بواسطة طرق مختلفة مثل:تثبيت العينين على أجسام متوهجة براقة ،أو على عيني المنوم وفقـــــا لطريقـــة برايـــــد أو غيرها[2].

وقد ذهبت معظم التشريعات إلى رفضه لأنه يشكل تقييدا لحرية النائم،ويؤثر على إرادته الحرة الكاملة،مما يؤدي إلى بطلان الدليل المستمد من الإستجواب تحت سيطرة حالة النوم المغناطيسي.[3]

الفقرة الثالثة:تحليل الدم والبول

هذا الإجراء لا يعد من قبيل التفتيش بأتم معنى الكلمة ، وإنما مجرد إجراء يقصد به التثبيت عن حقيقة موقف المتهم ويقوم به غالبا الطبيب المختص.

وعادة ما يستعمل هذا الإجراء في أمرين اثنين،أو لهمافي فحص الدم للسائقين الذين هم في حالة سكر كما تقضي بذلك القوانين الأمريكية، وثانيهما استعماله في مجال إثبات البنوة[4].

وهذا الإجراء وإن كان يتضمن نوعا من التعدي على الحرية الفردية ،إلا أنه يعد إجراء مشروعا

---

[1]- الشهاوي ، الموسوعة الشرطية ، ص 190.

[2]- الشهاوي ، المرجع نفسه، ص 197.

[3]- الشهاوي ، المرجع نفسه ، ص206.

[4]- الشهاوي ، المرجع نفسه ، ص 209.

لأن المساس بالحرية فيه ضئيل جدا[1].

الفقرة الرابعة:غسيل المعدة

ذهب رأي إلى إعتبار غسيل المعدة أحد إجراءات أو أعمال الخبرة،لذلك فهو جائز[2]، وذهب رأي آخر إلى إعتباره إجراء تفتيشيا يتم الحصول عليه قهرا لذلك فهوغيرجائز،[3]وأنا أأيد الرأي الأول لأنه يعد إجراء قانونيا يجب الأخذ به باعتباره أحد وسائل الخبرة للكشف عن الجريمة.

الفقرة الخامسة:استعمال الكلب الشرطي

جرى الأمر لاسيما حديثا ، على الإستعانة بالكلاب الشرطية في مجال مكافة الجريمة ،على اعتبارأن الجاني دائما وأبدا ورغم احتياطه يترك أثرا له في مكان الحادث يمكن للكلب اقتفاء أثر الجاني باستعماله حاسة الشم القوية لديه.

وإن كان لاستخدام الكلاب الشرطية أهمية باعتبارها وسيلة من وسائل الإستدلال والكشف عن المجرمين ، إلا أن بعض الفقهاء ذهب إلى اعتباره وسيلة من وسائل الإكراه تبطل الإعتراف الصادرمن المتهم، سواء هجم الكلب الشرطي على المتهم أو لم يهجم عليه إطلاقا،لأنه في هذه الحالة الأخيرة قد يسبب وجود الكلب تهديدا يمس نفسية المتهم[4].

ونحن نرى أن لا مشكل في استخدام الكلاب الشرطية ،ولكن في مجال الإرشاد عن المتهمين ،عن طريق تتبع الأثر لتحديد مكان اختفاء الجناة الهاربين ،أو مكان المسروقات، أو المواد المخدرة أوالآلات المستخدمة في حادث معين ،دون استعمال تلك الكلاب لحمل المتهمين على الإعتراف عن تهجمهم عليهم،لأن في ذلك إكراه مادي وتهديد أدبي على ذهنية الأشخاص وإن كانوا متهمين.

---

[1]- الشهاوي ، الموسوعة الشرطية ،ص 211

[2]- المرجع نفسه.

[3]- د. محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص 321.

[4]- د.سامي الملا، اعتراف المتهم " ، دار المعارف ، ط1975 ، ص170.

بعد عرضنا لأهم الوسائل والإجراءات العلمية الحديثة التي يستعين بها رجل الشرطة في كشف الحقيقة، نقول أن بعض مهام هذه الوسائل،يمكن الإستعانة بها كدليل مؤيد للإدانة،كتحليل الدم والبول،وأخذ بصمات القدم أو اليد، ومنها ماهومجردقرينة لا ترقى إلى مرتبة الدليل كإجراء استخدام الكلاب الشرطية،ومنها ما يستحسن استبعاده تماما كاستعمال العقاقير المخدرة، والتنويم المغناطيسي.

وكمثال على استعمال الشرطي الجزائري لبعض من هذه الوسائل العلمية الحديثة ،ماأشار اليه الأمر رقم03.09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 هـــ الموافق لـــ:22 يوليو 2009 والمتعلق بتنظيم حركة المرورعبر الطرق وسلامتها وأمنها في إمكانية لجوء أعوان وضباط الشرطة القضائية إلى وسائل علمية حديثة للكشف عن تناول الكحول أو استهلاك المخدرات أثناء السياقة،حيث نصت المادة الثامنة (08) منه على مايلي:"تعدل وتتمم أحكام المادة 19 من القانون رقم2004/01المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 ه الموافق ل 19 غشت سنة 2004م والمذكورة أعلاه،وتحرر كمايلي:المادة 19:في حالة وقوع حادث مرور جسماني يجري ضباط و أعوان الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر والمتسبب في وقوع الحادث عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء،وعملية الكشف عن استهلاك المخذرات أو المواد المهلوسة عن طريق جهاز تحليل اللعاب،ويمكن ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أثناء القيام بكل عملية مراقبة في الطرق إخضاع سائق يشتبه في وجوده في حالة سكر لنفس العمليات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه"[1]،وقد اعتبر ذات الأمر أن كل سائق يرتكب القتل الخطأ في حالة سكر أو تحت تاثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات جريمة جنحة يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من:100.000 دج إلى 3000.000 دج[2] .

[1]- المادة 19 مكرر من الأمر 09 /03 المتعلق بتنظيم قانون المرور.

[2]- المادة 68 من المرجع نفسه.

هذا عن دور الشرطي في مجال الضبط القضائي،فماذا عن مكنات وسلطات والي الحسبة في مجال الضبط القضائي وفقا للشريعة الإسلامية ؟ ، هذا ما سنتطرق له في المطلب الثاني.

المطلب الثاني:سلطات والي الحسبة في مجال القواعد المتعلقة بالضبط القضائي

يتولى المحتسب في الإسلام مهمة الضبط القضائي عن طريق مكافحة المنكرات والجرائم المتلبس بها الظاهرة دون تجسس،سواء كانت أخلاقية أو جنائية أو غيرها، وهذا في إطارما يسمى برفع دعوة الحسبة ،فما المقصود بدعوى الحسبة؟، وماهي حالات رفعها؟، وماهي أغراضها؟، سنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها فيمايلي:

الفرع الاول:تعريف دعوى الحسبة

دعوى الحسبة هي الدعوى التي يقيمها المحتسب لدى القاضي دفاعا عن حق الله تعالى وذلك عند العجزعن تغيير المنكربالمراتب المتقدمة،أو عند انتهاء المنكر المراد تغييره[1] ،وبالتالي فإن كان الشرطي الجزائري يقوم بالضبط القضائي عند فشل عملية الضبط الإداري–حيث يحاول إصلاح ما أصاب النظام العام من خلل وعطب نتيجة إرتكاب الجرائم –فإن المحتسب يرفع دعوى الحسبة عند عجزه عن تغيير المنكر أو وقوع المنكر المراد تغييره.

ويستنتج من التعريف الذي أوردناه سلفا أن لدى الحسبة حالات تتطلب رفعها،وأهداف تسعى لتحقيقها.

الفرع الثاني:حالات رفع دعوى الحسبة

يقوم نظام الحسبة على مكافحة المنكرات وحماية النظام العام وصون الأخلاق العامة والآداب

[1]- د.عبد محمد عبد الله، ولاية الحسبة في الإسلام، مكتبة الزهراء ، القاهرة ، ط1 ، مايو 1996 م ص130.

العامة في المجتمع عن طريق الإتهام،والتبليغ عن الجرائم،ومباشرتها أمام القضاء[1] ،والمحتسب في ذلك لا يلجأ إلى إقامة دعوى الحسبة لتحقيق تلك الأهداف إلا في الحالات الآتية[2]:

الفقرة الأولى :العجز عن تغيير المنكر

أي أن المنكر يبقى مستمرا حتى بعد استنفاذ المحتسب لوسائل التغيير المتاحة،فرفع دعوى الحسبة أمام القضاء يعد آخر إجراء يلجا إليه المحتسب لرفع أو تغيير المنكر أي أنه لا يلجأ إليه إلا بعد استنفاذه لكافة الإجراءات واتباعه كل وسائل الإحتساب التي عجز أو لم يتمكن عن طريقها من دفع أو تغيير المنكر الذي يكون مازال قائما ومستمرا.

الفقرة الثانية:إنهاء الفاعل للمنكرالمرتكب

وذلك بأن يكون المنكر المراد تغييره من قبل المحتسب قد أنهى فاعله من ارتكابه،أي أن المنكر قد وقع فعلا واكتمالا و لم يتمكن المحتسب من إيقافه قبل وقوعه،ففي هذه الحالة يلجا المحتسب إلى القاضي ويرفع أمامه دعوى الحسبة لإيقاع العقاب عليه.

فالمحتسب في كلتا الحالتين يلبس لباس المدعي من أجل ممارسة اختصاصه وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،بعدما عرفنا سلفا قيامه بدور القاضي حال فصله في بعض المنكرات والجرائم التي تقتصر على النظر في الدعاوى التي تتعلق بمنكر ظاهر كدعاوى الغش أو تدليس المبيع أو الثمن أو مماطلة في دفع دين مستحق مع القدرة على الوفاء،وكذاالدعاوى التي تتعلق بالبخس والتطفيف في الكيل والميزان ،كما أنه يقوم بدور الشرطي الذي يجوب مختلف مرافق الدولة متحريا وباحثا وكاشفا عن المنكرات ومختلف المخالفات، والتي وإن حصل وصادفها تصدى للبت فيها مباشرة هذا ويقوم أيضا بتنفيذمختلف العقوبات التعزيزية التي يراهاملائمة سواء بنفسه أو عن طريق أعوانه فيطبقها على المعتدين ومرتكبي المنكرات بأسلوب مباشر وفي نفس المكان الذي ضبط فيه المخالف متلبسا بمنكر بهدف تقويم سلوكات المنحرفين عن النظام.

---

[1]- د.عبد محمد عبد الله، ولاية الحسبة في الإسلام،ص130.

[2]- د. عبد محمد عبد الله، المرجع نفسه ، من ص130 إلى ص133.

الفرع الثالث:أهداف تحريك دعوى الحسبة

يهدف المحتسب من خلال تحريكه لدعوى الحسبة إلى تحقيق أهداف نوجزها فيمايلي:

الهدف الأول:حماية حقوق الله تعالى وإلزام الناس بالتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية ،وذلك قبل أن يهدف إلى حماية حقوق العباد والتقيد بأحكام القانون ،وحق الله تعالى هو ماتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص أحد ويقابل حق المجتمع حديثا ،ويدخل فيه العبادات وحقوق الجماعات[1].

ولما كانت الحسبة أمر بمعروف ونهي عن منكر ،فإن كلاهما يتعلق بحقوق الله تعالى ،وعلى هذا فإن هناك أمر بمعروف يتعلق بحقوق الله تعالى وهناك نهي عن منكر يتعلق كذلك بحقوق الله تعالى سنوضحها فيمايلي:

أولا :الأمر بالمعروف المتعلق بحقوق الله تعالى

إن الأمر بالمعروف المتعلق بحقوق الله تعالى الخالصة [2]، هو إما أن يخص الجماعة ،أو يخص الأفراد،فأما مايخص الجماعة فيراقب المحتسب فيه ترك الواجبات الدينية العامة سواء أكانت من الشعائر كترك فريضة الصيام والصلاة ،وأما مايخص الأفراد فيراقب المحتسب فيه تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها مثلا،والمحتسب في كل ذلك يراقب الواجبات ويذكرها ويأمر بفعلها ويراعي الجواب من تاركيها فإن استنفذ المحتسب مراتب الاحتساب هذه دون الوصول إلى نتيجة تذكر كان من حقه وواجبه رفع دعوى الحسبة أمام القاضي لإلزام المحتسب عليه فردا أو جماعات بآداء ما أمر به حماية لحقوق الله تعالى،وعلاجا للنظام العام الذي سيختل لامحالة جراء المخالفات المرتكبة من الأفراد أو الجماعات والتي تهدد كيان المجتمع واستقراره.

---

[1]- د/ وهبة الزحيلي ، نظام الاسلام ، دار قتيبة للطباعة و النشر والتوزيع، بيروت ، دمشق ، ط 2 ، 1993 ، ص 268.

[2]- وهبة الزحيلي ، المرجع نفسه ، ص 268 ، 269.

ثانيا :النهي عن المنكر الذي يتعلق بحقوق الله تعالى

ينقسم النهي عن المنكر المتعلق بحقوق الله تعالى إلى ثلاثة أقسام[1]:

1-قسم العبادات :

حيث ينكر المحتسب على الإخلال بشروط الصلاة وآدابها وطهارتها الشرعية ويؤدب المعاند فيها،ويردع المفطرين في رمضان بغير عذر شرعي من سفر أو مرض ،وينكر المجاهرة بالإفطار لئلا يعرض المفطر نفسه للتهمة ولئلا يقتدى به من ذوي الجهالة ممن لا يقدر العذر ،ويجبي الزكاة جبرا من الممتنع عن آدائها من الأموال الطاهرة ويعزره على الخيانة بغيرعذر ،وينكر على المقصر بآداء الزكاة عن الأموال الباطنة ويؤدبه إن ثبت تقصيره،كذلك ينكر التسول من غير حاجة وينكر أيضا تصدي الجهلة لإفتاء الناس بعلم الشرع ويمنعهم من ذلك منعا من التغرير والفتنة والإيقاع في الضلالة.

ففي كل هذه الحالات يقوم المحتسب باستعمال وسائل التغيير المعلومة من تأديب ومنع وتعزير، فإن لم يفلح في إدراك هدفه بتغيير المنكرات ألزم بتحريك دعوى الحسبة والإستعانة بالقضاء لإستيفاء حقوق الله تعالى وضمان استقرار النظام العام.

2-قسم المحظورات:

وهو أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهمة ،فيقدم الإنكارولايعجل بتأديب ومثاله:اختلاط النساء بالرجال في المساجد والطرقات والأماكن العامة ،والمجاهرة بإظهار الخمر والملاهي المحرمة.

والمحتسب وإن عجز عن حماية الأخلاق والأداب العامة والنظام العام من تأثير هذه المحظورات وغيرها بوسائل التغيير المعلومة، كان من حقه وواجبه اللجوء إلى القضاء كآخر إجراء يتخذه ويساهم من خلاله في إعادة التوازن للنظام العام المعطوب من إرتكاب المعاصي والمنكرات.

[1]- الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص210، 211، 212..

3-قسم المعاملات:

من المعاملات الربا،والبيوع الفاسدة،وعقود النكاح المحرمة ،وكل مامنع الشرع منه كالغش والتدليس وبخس الكيل والميزان ،فعلى المحتسب الإستعانة بمراتب التغيير المتاحة كالمنع والتأديب والزجر لتغيير تلك المنكرات وغيرها ،فإن لم يستطع فعليه رفع دعوى الحسبة رعاية لحقوق الله تعالى وحفاظا على النظام العام.

الهدف الثاني:تقويم سلوك المنحرفين والعمل على إصلاح مكنوناتهم وعقولهم وتصحيح مفاهيمهم وأفكارهم ، وإلزامهم التحلي بالأخلاق الرفيعة وترك الفواحش والمنكرات ونبذ الأخلاق الدنيئة.

الهدف الثالث: إعادة ضبط النظام العام وإصلاح الخلل والعطب الذي أصابه جرّاء المنكرات المقترفة والتي عجز المحتسب عن تغييرها ابتداء أو لم يتمكن من تغييرها بسبب استمرارها أو أن يكون الفاعل قد أنهى إرتكابها.

الهدف الرابع:تقام دعوة الحسبة باسم المجتمع ،دفاعا عن الحق العام والمصلحة العامة وسبب إقامتها هو إخلال المجرم بقانون ونظام المجتمع ومساسه بأمنه وسلامته،أو خدشه الآداب العامة .

الهدف الخامس :تهدف دعوى الحسبة إلى ضرورة العمل على إنضباط افراد المجتمع بالشعائر التعبدية وفي مقدمتها آداء أركان الإسلام العملية.

ملاحظة هامة :

إن القاعدة العامة هي أن على المحتسب تحريك دعوى الحسبة تلقائيا بمجرد عدم قدرته على تغيير المنكر وعجزه عن التصدي لوقوع الجريمة ،ولكن استثناء هناك بعض الحالات تقيد فيها حالة المحتسب في تحريك دعوى الحسبة حتى ولو تعلقت بحق من حقوق الله تعالى ،ولا يتخذ فيها المحتسب أي اجراء بشانها الا بناء على شروط معينة ،فدعوى الحسبة المتعلقة بحد السرقة وحد القذف مثلا لا يملك المحتسب تحريكها أمام القضاء إلا إذا تقدم أصحاب الحقوق الشخصية بدعواهم أمام القضاء عن طريق الدعاوى الشخصية ،وهذه الحالة الإستثنائية تتفق مع الدعوى العمومية والتي لا تملك النيابة العامة حرية تحريكها في مجالات معينة ومحددة قانونا إلا بناء على

شكوى من المضرور أو طلب أو إذن ،ومثال على ذلك ما ورد في قانون العقوبات الجزائري حيث نص المشرع على :"يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل إمرأة متزوجة ثبت إرتكابها جريمة الزنا وتطبق العقوبة ذاتها على كل من إرتكب جريمة الزنا مع إ مراة يعلم أنها متزوجة ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته، ولا يتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور ،وإن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة"[1]، كما نص قانون العقوبات على أنه:"لا يجوز إتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والإصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات "[2] .

فمكافحة الجرائم بشتى أطيافها وتغيير المنكرات من أهم واجبات الدولة الإسلامية والتي ترمي من خلالها إلى إعادة التوازن والإنضباط للنظام العام جراء ماتتسبب فيه المنكرات والجرائم من خلل وعطب ،لذا فالضبط القضائي في الإسلام نظام عام يمس كافة نواحي حياة الناس وقد عمل نظام الحسبة بالتعاون مع سلطة القضاء على علاج النظام العام المعطوب من إرتكاب المنكرات ووقوع الجرائم كمحاولة منه لحماية حقوق الله تعالى والقضاء على مظاهر الفوضى،وفرض الإستقرار في المجتمع.

إن نشاط المحتسب في الإسلام ونشاط الشرطي الجزائري لم يترك في أيدي هما يمارسانه كما يشاءان ،بل وضع المشرع لنشاطهما حدودا وأخضعهما لقيود وأوجب عليهما عدم مجاوزتها ورتب على مخالفتهما لتلك القيود عقوبات متفاوتة الدرجة، وهذا حماية ووقاية لهما من غضب الله ،وحماية للمجتمع من تعسفهما في استعمال سلطاتهما،وهذا ما سنتناوله في المبحث الموالي.

[1]- المادة 339 من قانون العقوبات.

[2]- المادة 369 من المرجع نفسه.

المبحث الثالث: سلطة المحتسب والشرطي في توقيع العقوبة وحدود ممارستهما لها ولغيره من السلطات– المشروعية والرقابة –

سأتطرق في هذا المقام إلى سلطة المحتسب والشرطي الجزائري في توقيع العقوبة ،ثم أتحدث عن حدود ممارسته هذه السلطة ولغيرها من السلطات التقليدية – الضبط الإداري والضبط القضائي– من حيث المشروعية والرقابة وذلك كما يلي:

المطلب الأول: المحتسب والشرطي الجزائري والقواعد المتعلقة بتوقيع العقوبة

السؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل بإمكان كلا من المحتسب والشرطي الجزائري توقيع العقوبات على المخالفين للأحكام الشرعية وللنصوص القانونية على التوالي؟، وأي نوع من العقوبات تدخل في نطاق إختصاصهما؟.

سأجيب عن هذين السؤالين حين عرضي لسلطة المحتسب في توقيع العقوبةوإلى مكنة الشرطي الجزائري في ذلك حتى تتبين الفروق الموجودة بين الجهازين في مجال توقيع العقوبة، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: المحتسب وتوقيع العقوبة

إن تدخل المحتسب في فض النزاعات يقتصر على الحقوق المعترف بها، فلا يجوز له النظر في المسائل التي تتطلب إجراءاتها وقتا طويلا[1]، فبامكان المحتسب تطبيق بعض العقوبات في المسائل الخاصة بدعوى البخس في الكيل والميزان ودعوى الغش والتدليس في مبيع أو ثمن، ودعوى المطل والتأخير في دين ثابت مع المكنة على السداد[2]،لكن في حالة تنفيذ العقوبات المقررة شرعا من حدود وقصاص ، فغالبا ما كانت تحال إلى الشرطة[3] ،ما يعني العقوبات التعزيرية ،لذا سنتناول في هذا

[1]– دليلة فركوس،تاريخ النظم" (النظم الإسلامية) ، أطلس للنشر ، ط 1995 م ، ص 134.

[2]– دليلة فركوس، المرجع نفسه ، ص 137.

[3]– المرجع نفسه.

الفرع مفهوم العقوبة التعزيرية من تعريف ومشروعية والفرق بينها وبين الحدود ، ثم سنستعرض أنواع العقوبات التعزيرية التي يملك المحتسب سلطة توقيعها وذلك فيما يلي:

الفقرة الأولى: مفهوم العقوبة التعزيرية

سأتحدث بإيجاز عن تعريف التعزير ومشروعيته، ثم الفرق بينه وبين الحدود.

أولا: تعريف التعزيرومشروعيته

يأتي التعزير بمعنى التعظيم والنصرة[1]،من ذلك قوله تعالى:﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾[الفتح،09]، أي تعظّموه وتنصروه، ويأتي بمعنى الإهانة،يقال: عزّر فلانٌ فلانا إذا أهانه زجرا وتأدبا له على ذنب وقع منه.[2]

والمقصود بالتعزير في الشرع ، التأديب على معاصي لم تشرع فيها عقوبات مقدرة[3]، أي أنه عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم على جناية أو معصية لم يبين الشرع لها عقوبة أو حدَّ لها عقوبة ولكن لم تتوفر فيه شروط التنفيذ.[4]

الأصل في مشروعية التعزيرما أخرجه البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ)[5].

والحكمة من مشروعية التعزير أن في إقامته نفع للناس، فهو يمنع الجرائم ويردع العصاة ويكف من تحدثه نفسه بإنتهاك الحرمات، وتحقق الأمن لكل فرد على نفسه وماله وعرضه وسمعته وحريته وكرامته[6].

ثانيا: الفرق بين التعزيروالحدود

---

[1]–ابن منظور ، لسان العرب، ص 415.

[2]– المصدر نفسه.

[3]–الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص 204.

[4]– السيد سابق، فقه السنة، المكتبة العربية، صيدا، بيروت، المجلد الثاني، ط 2008، ص 392، 394.

[5]– رواه البخاري، في باب كم التعزير والأدب6/ 2512، رقم الحديث 6458، ومسلم في باب الجلدفي التعزير30 /1049،ح :1708

[6]– السيد سابق،المرجع نفسه ، ص 396.

يوافق التعزير الحدود من وجه وهو أنه تأديب واستصلاح وزجر، ويختلف عنه من ثلاثة أوجه[1] وهي:

1- إن الحدود يتساوى الناس فيها جميعا، بينما التعزير تختلف باختلافهم،فإذا زلّ رجل كريم فإنه يجوز العفو عن زلته، وإذا عوقب عليها فإنه ينبغي أن تكون عقوبته أخف من عقوبة من ارتكب مثل زلته ممن هو دونه في الشرف و المنزلة.

2- إن الحدود لا تجوز فيها الشفاعة بعد أن ترفع إلى الحاكم، بينما التعازير تجوز فيها الشفاعة .

3- إن من مات بالتعزير فإن فيه الضمان أي التعويض، أما الحدود فلا ضمان فيها.

الفقرة الثانية: أنواع العقوبة التعزيرية الموقعة من المحتسب

للتعزير ثلاثة أنواع[2]، نوع يقع على النفس ويسمى التعزير المعنوي أو النفسي، ونوع يوقع على البدن ويسمى بالتعزير البدني، ونوع يوقع على المال ويسمى بالتعزير المالي، ولكل نوع من هذه الأنواع صور مختلفة الصفة والقدر سنتناول بيانها على النحو الآتي:

أولا: التعزير بالعقوبات المعنوية والنفسية

المقصود بها التعزير الذي يتعلق بالنفس أكثر منه بالبدن، فلا يترك أثرا ماديا كالضرب ولكن فيه إيلام لإيقاظ ضمير المجرم وقلبه، فيصلح حاله وتستقيم أموره وتعد هذه العقوبات والتعزيرات المعنوية من صميم عمل المحتسب[3] ، ويمكن إجمالها فيما يلي:

1- عقوبةالهجر:

يعاقب المحتسب بعقوبة الهجر متى رأى كفايتها في إصلاح وتأديب وتأنيب المذنب ومثل هذه العقوبات لا يوقعها المحتسب، إلا إذا غلب على ظنه أنها تصلح المخالف وتزجره وتؤثر فيه، وقد

---

[1]- الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص 206. والسيد سابق ، فقه السنة ،ص396.

[2]- د. أحمد فتحي بهنسي، "العقوبة في الفقه الإسلامي" ، دار الشروق ، بيروت ، القاهرة ، ط5 . 1984 م ،ص 200.

[3]- د. أحمد فتحي بهنسي، المرجع نفسه ،ص 202.

ورد ذكر كلمة الهجر في القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء، 34] وعاقب النبي عليه الصلاة والسلام الذين خلفوا[1] بهجرهم خمسين يوما لا يكلمهم أحد حتى نزلت فيهم آية :﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ [التوبة، 118].

2- عقوبة التوبيخ:

عقوبة تعزيرية فيها تأديب وزجر لمرتكب المنكر ويطلق عليها في الإصطلاح الإستخفاف بالكلام، ويلجأ المحتسب لها متى رأى فعاليتها في التأثير على المخالف وإصلاحه[2]، وللتوبيخ أساليب عدة كالإعراض عن الجاني والنظر إليه بوجه عبوس، وقد يكون بالكلام العنيف.

وقد طبقت القوانين الوضعية هذه العقوبة في الجرائم البسيطة، وعلى الأحداث المجرمين المبتدئين، بحيث نصت المادة 446 من ق،الإجراءات الجزائية :"يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات وتنعقد هذه المحكمة بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 468، فمتى كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة ان تقضي بمجرد التوبيخ البسيط بالحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا، غير أنه لا يجوز في حق الحدثالذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشر سنة سوى التوبيخ"، كما نصت المادة 49 من قانون العقوبات: " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ".

3-عقوبة التهديد:

تكون حينما يشعر المحتسب أن مرتكب المنكر قد يؤثر فيه بتهديده أنه إذا فعل ما فعل وعاود ارتكاب منكره فسيعاقبه بأشد العقوبات، كالضرب والحبس أو الجلد دون الحد .

---

[1]- وردت الرواية في صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، 4/ من 2120 إلى 2122 رقم الحديث 53.

[2]- د.أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الاسلامي ،ص 203.

وقد عرفت القوانين الوضعية مثل هذه العقوبات بطرق مختلفة كأن يحكم القاضي بالعقوبة مع إيقاف تنفيذها لمدة معينة، فإن عاود المجرم لمخالفته أمكن تنفيذها عليه.

4- عقوبة التشهير:

هي عقوبة تعزيرية تنفذ في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على فقه الناس كشهادة الزور والغش، والقصد منها إعلام كافة الناس بما ارتكبه شخص من جرم ، وقديما كان المحتسب ينفذ التشهير أو التجريس على كل من أساء الإئتمان أو غش من الصنّاع، ويتم ذلك باركاب المذنب على جمل أو حمار من الخلف، ويسوّد وجهه وينادى بذنبه في الأسواق والمحلات العامة[1] ،وهي ذات العقوبة التي طبقها عمر على شاهد الزور، إذ أمر بضربه أربعين سوطا ويحلق رأسه ويطاف به ويطال حبسه.[2]

وقد طبقت القوانين الوضعية هذه العقوبة مع كل من يتعامل بالغش أو الربا أو يخالف التسعيرة المحددة في البيع، وأصبح يتم ذلك بإعلان الجرم و مرتكبه، وما صدر بشأنه من حكم في الصحف أو في أي وسيلة من وسائل الإعلام أو بتعليقه في الأماكن التي يحددها الحكم، فيكون التشهير في هذه الحالة أكثر تنظيما وأوسع نطاقا[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري:"للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا".

ثانيا: التعزير بالعقوبات البدنية

---

[1]- الماوردي، الأحكام السلطانية ،ص 205.

[2]- سنن البيهقي،كتاب آداب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور، 142/10.

[3]- وردة مراح، الحسبة ودورها في حفظ النظام العام ،ص 111.

هي التي تحدث أثرا في الجاني فتؤلم بدنه، أو هي التي تقع على جسم الإنسان فتلحق به ألما ماديا، وتشمل كافة أنواع العقوبات، الحدود والقصاص والتعزير[1]، ويمكن تقسيمها في التشريع الإسلامي إلى الجلد والصلب والرجم والقتل والقطع والضرب،إلا اننا سنقتصر على ذكر

العقوبات التي يجوز للمحتسب إيقاعها على مرتكب المنكر ولا ترقى إلى مستوى الحدود والقصاص، ونخص بالذكر عقوبة الضرب،وعقوبة النفي أو الإبعاد[2].

1-عقوبة الضرب:

تعد عقوبة الضرب من العقوبات المخول للمحتسب توقيعها على كل من خولت له نفسه ترك واجب من الواجبات، كترك الصلاة أو ترك آداء الزكاة أو نحو ذلك، على أن يضرب مرتكب المخالفة مرة بعد مرة ويفرق الضرب عليه يوما يعد يوم مع الإكتفاء بالقدر اللازم لردع المخالف وزجره.[3]

2- عقوبة الإبعاد أو النفي:

تعد من أنجح الوسائل التي يدعو إليها شرّاح القانون اليوم ،وهي قريبة الشبه بما يسمى بحظر الإقامة، أو الإلتزام بالإقامة أو الوضع تحت المراقبة لإصلاح المحكوم عليه، ففي إبعاد الجاني ضمان لأمن وسلامة المجتمع منه ومن أمثاله ومساعدة لهم حتى يستعيدوا مركزهم في بيئة جديدة.[4]

ثالثا: التعزير بالعقوبات المالية

---

[4]-أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي ،ص 207.

[1]- عبد الله بن سالم عبد الحميد، التشريع الجنائي الإسلامي (بحث في التشريع الإسلامي المعارف بالقوانين الوضعية، دار طريق للنشر والتوزيع، الرياض، ط5، 1998، ص150.

[3]- المرجع نفسه.

[3]-المرجع نفسه.

هي العقوبات التي تسلط على مال الشخص كجزاء على جرمه، وهي إما أن تكون بالإتلاف أو التغيير أو التمليك للغير.

1-عقوبة الإتلاف:

ويقصد بها إتلاف الشيء محل المنكر، وسلطة المحتسب في هذه الحالة، إتلاف المنكرات من الأديان والصور[1] كإتلاف آلات الملاهي، كالأواني المحرمة من الذهب والفضة وحك الصور وغيرها، وله أيضا إتلاف المغشوشات الثابتة في الصناعات والمبيعات كالأطعمة والثياب[2] .

وعقوبة الإتلاف من العقوبات التي أقرتها القوانين الوضعية وهي ما يسمى بالمصادرة أو بتدابير الأمن العينية.[3]

2- عقوبة التغيير:

تعد من العقوبات المالية التي يوقعها المحتسب، وتمتد إلى كل ما كان من العين أو التأليف المحرم مثل إراقة خمر المسلم، أو تفكيك آلات اللهو، وتغيير الصور المجسمة وغير المجسمة، حيث تبث عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال:"أَتَانِي جِبْرِيلُ عليهِ السَّلَامُ فقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ الليلَةَ، فلمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ عليكَ البيتَ الَّذِي أَنتَ فِيه؛ إلاَّ أَنَّهُ كَانَ فِي البيتِ تِمْثَالُ رَجُلٍ، وكَانَ فِي البيتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَمُرْ بِرَأسِ التَّمثَالِ يُقْطَعُ فيَصِيرُ كهيئةِ الشَّجَرَةِ ومُرْ بالسِّتْرِ يُقْطَعُ (وفي روايةٍ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ سترًا فِي الْحَائطِ فِيهِ تماثيلُ, فاقْطَعُوا رُؤوسَهَا، فاجْعَلُوهَا بَساطًا أو وَسَائِدَ فأَوْطِئوهُ؛ فإِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتًا فيهِ تماثيلُ)، فيُجْعَلُ مِنْهُ وسادَتَانِ تُوطآنِ، ومُرْ بالكَلْبِ فيُخْرَجَ. ففعلَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا الكَلْبُ جَرْوٌ كَانَ للحسنِ والحُسينِ عليهما السَّلامُ تحتَ نَضَدٍ لَهما [4] .

---

[1]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (مقارنا بالقانون الوضعي) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سوريا ، ط13 ، 1994 م ، ص 703.

[2]- الماوردي،الأحكام السلطانية ،ص 214.

[3]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، د.م.ج بن عكنون، الجزائر،د. ط 1998، 461/2 .

[4]- سنن أبي داوود ،كتاب الأدب،باب ما جاء أن الملائكة لاتدخل شيئا فيه صورة ولا كلب ،106/5،رقم الحديث2806.

3- عقوبة التمليك للغير :

عاقبت الشريعة الإسلامية على بعض الجرائم التعزيرية بعقوبة التمليك للغير، ومن ذلك معاقبتها على سرقة التمر المعلق بغرامة تساوي ما سرق مرتين فوق العقوبة التي تلائم السرقة،أما النظم الحديثة فقد أخذت بعقوبة شبيهة بعقوبة التمليك أسمتها الغرامة.

وبناء على كل ما تقدم، فإن المحتسب يعمل على إنذار وترهيب وزجر كل من يحاول إتيان المنكرات وترك المعروفات، فيذكر بشدة عقاب المولى عز وجل، وبهول عذاب الآخرة بصورة تؤثر في النفوس المؤمنة وتزجرها عن الإقدام على المعاصي، وخاصة أن من المنكرات ما يكون خفيا ولا يمكن للمحتسب أو لغيره أن يضبطه بقرائن ظاهرة ومحددة كالغيبة والنميمة. هذا كل ما تعلق بالسلطة التي يحوزها المحتسب في توقيع العقوبة، ولو بإيجاز وهي كما نلحظ سلطة واسعة تختلف باختلاف الجريمة المرتكبة من الشخص الذي سلطت عليه العقوبة، وهدفه هو التأثير على الجاني حتى يكف عن مخالفة الشرع.

هذا ما تعلق بسلطة المحتسب في توقيع العقوبة وفق المنظور الإسلامي، فما هو الحال بالنسبة لجهاز الشرطة الجزائري؟.

الفرع الثاني: جهاز الشرطة وسلطة توقيع العقوبة

إن للسلطة الشرطية صلاحيات واسعة في تنفيذ قرارات سلطات الضبط الإداري، ويظهر ذلك بوضوح في حالة لجوء تلك السلطات إلى تنفيذ قراراتها بالقوة، فيكون لتلك السلطات كل الصلاحيات في الإستعانة بأفراد الشرطة لتطبيق قراراتها،ولكن ما هو الوضع بالنسبة لتوقيع العقوبات الواردة في النظام العقابي الجزائري؟.

يظهر توقيع العقوبة من طرف أفراد الشرطة بصفة خاصة حينما يتعلق الأمر بمجال حركة المرور عبر الطريق وسلامتها وأمنها، حيث - وتبعا لمهمة الحفاظ على أمن الأشخاص وخاصة على الطرقات- يمكن لجهاز الشرطة إقامة الحواجز الأمنية الهادفة إلى كشف الأفعال المخالفة

لقواعد المرور الواردة في الأمر رقم 09 .03 المتعلق بتنظيم حركة المرور، وتتمثل العقوبات التي توقعها الشرطة المرورية في عقوبتي الإحتفاظ برخصة السياقة ،وتوقيع العقوبة الجزافية .

الفقرة الأولى: الإحتفاظ برخصة السياقة وتعليقها وإلغائها

إذا ارتكب أحد الأشخاص السائقين مخالفات مرورية، يقوم العون الشرطي المؤهل قانونا بالإحتفاظ برخصة سياقة المخالف، وهذا ما نصت عليه المادة 92 من المرسوم رقم 09 .03، حيث جاء فيها :" في حالة ارتكاب مخالفات يعاينها قانونا الأعوان المؤهلون فيجب أن تكون رخصة السياقة في جميع الحالات موضوع احتفاظ طبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذه القانون".

ويقصد برخصة السياقة أنها ترخيص إداري يؤهل صاحبه لقيادةمركبة متحركة ذاتيا في المسالك المفتوحة لحركة المرور[1]،وتكون رخصة السياقة معرضة للإحتفاظ بها، أو تعليقها أو إلغائها ،وذلك كما يلي:

أولا: الإحتفاظ برخصة السياقة

يقوم العون محرر المحضر بالإحتفاظ برخصة السياقة فورا لمدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام[2]، في حالة بعض المخالفات من الدرجة الأولى، كمخالفة الأحكام المتعلقة بالإنارة والإشارة وكبح الدراجات، وبعض المخالفات من الدرجة الثانية كمخالفة الأحكام المتعلقة باستعمال أجهزة التنبيه الضوئي، وبعض المخالفات من الدرجة الثالثة، كمخالفة الأحكام المتعلقة بالمسافة القانونية بين المركبات أثناء سيرها، وبعض المخالفات من الدرجة الرابعة ، كمخالفة الأحكام المتعلقة بالإستمرار في قيادة مركبة دون إجراء الفحص الطبي الدوري،ولا يكون الإحتفاظ برخصة السياقة في هذه الحالة موقفا للقدرة على السياقة خلال نفس المدة[3] ولا يتم رد رخصة السياقة إلا بعد دفع غرامة جزافية في الأجل السابق (10 أيام)[4] وبحدها الأدنى.

---

[1]- المادة 03 من الأمر رقم 09 .03 المتعلق بتنظيم قانون المرور .

[2]- أنظر المادة 92 فقرة 1،والمادة 66 من الأمر رقم 09 .03.

[3]-المادة 93 .ف2 من الأمر رقم 09. 03.

[4]- المادة 93. ف4 من المرجع نفسه .

ثانيا: تعليق رخصة السياقة

في حالة الإحتفاظ برخصة السياقة، ومع انقضاء الأجل المقرر لدفع الغرامة الجزافية، وفي حالة عدم دفعها بحدها الأدنى يرفع مبلغها بحدها الأقصى، وتعلق رخصة السياقة المحتفظ بها لمدة شهرين من طرف لجنة التعليق المختصة.[1]

وبعد انقضاء هذا الأجل وفي حالة عدم دفع الغرامة الجزافية بحدها الأقصى يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة.[2]

ثالثا: إلغاء رخصة السياقة

في حالة ارتكاب صاحب رخصة السياقة الإختبارية المخالفات المدرجة ضمن القسم الثاني من الفصل السادس من الأمر رقم 03/09 تصدر الجهة القضائية المختصة قرار إلغاء رخصة السياقة الإختيارية بالإضافة إلى العقوبات الجزائية.[3]

الفقرة الثانية: توقيع الغرامة الجزافية

لا يكتفي فرد الشرطة المكلف بمعاينة المخالفات على الطرقات بسحب رخصة السياقة من المخالفين لقواعد المرور فحسب، بل له وطبقا للقانون الذي ينظم تلك القواعد أن يفرض على المخالف دفع مبلغ من المال يعرف بالغرامة الجزافية من أجل استرجاع رخصة السياقة.

وقد حدد الأمر رقم 09. 03 السابق الذكر قيمة الغرامة الجزافية الواجب دفعها لإسترجاع رخصة السياقة وذلك بتقسيمه للمخالفات المرتكبة إلى أربع (04) درجات تضمنتها المادة 66 من الأمر ذاته، وسنكتفي بإعطاء بعض الأمثلة عن كل درجة من المخالفات، وقيمة الغرامة الجزافية الواجب دفعها.

أولا: المخالفات من الدرجة الأولى[1]

---

[1]- المادة 93 .ف 5 من المرجع نفسه.

[2]- المادة 93 .ف6 من الأمر رقم 09. 03 المتعلق بتنظيم قانون المرور.

[3]- المادة 99 .ف1 من المرجع نفسه.

مثال ذلك مخالفة الأحكام المتعلقة بالإنارة والإشارة وكبح الدراجات ومخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم وثائق المركبة وكذا رخصة السياقة، أو الشهادة المهنية التي ترخص بقيادة المركبة المعنية.

فهاتان المخالفتان ترتبان دفع غرامة جزافية كعقوبة قيمتها من 2000دج إلى 2500دج .

ثانيا: المخالفات من الدرجة الثانية[2]

مثال ذلك، مخالفة الأحكام المتعلقة بسرعة المركبات بدون محرك بمقطورة أو بدون مقطورة أو نصف مقطورة، وكذا مخالفة الأحكام المتعلقة بالسير على الخط المتواصل.

فهاتين المخالفتين توجبان على العون المؤهل – شرطي المرور – توقيع غرامة جزافية تتراوح قيمتها بين 2000دج إلى 3000دج .

ثالثا: المخالفات من الدرجة الثالثة[3]

مثال ذلك مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمان، وكذا مخالفة الأحكام المتعلقة بالإرتداء الإجباري للخوذة بالنسبة لسائقي الدراجات النارية والدراجات المتحركة وراكبيها.

فهاتين المخالفتين تفرضان دفع غرامة جزافية يوقعها العون المؤهل، وتتراوح قيمتها من 2000دج إلى 4000دج كعقوبة على مخالفة قاعدة من قواعد المرور.

رابعا: المخالفات من الدرجة الرابعة[4]

مثالها مخالفة الأحكام المتعلقة باتجاه المرور المفروض، وأيضا مخالفة الأحكام المتعلقة بالتقاطع والتجاوز.

فهاتين المخالفتين وغيرهما من المخالفات من الدرجة الرابعة – إضافة إلى أنهما تصنفان كأخطر مخالفة لما تسببان من خطر حقيقي على حياة السائق وعلى غيره من مرتادي الطرقات، سائقين أم

---

[1]– أنظر م 66 من ف أ المرجع نفسه.

[2]– أنظر م 66 من ف ب من الأمر رقم 09. 03 المتعلق بتنظيم قانون المرور.

[3]– أنظر المادة 66 ف ج من المرجع نفسه.

[4]– أنظر المادة 66 ف د من المرجع نفسه .

راجلين – فهما تفرضان على مرتكبيها غرامة جزافية قيمتها من 2000دج إلى 6000دج كمحاولة من المشرع إلزام السائقين باحترام قواعد المرور حفاظا على أمن الأشخاص وأرواحهم.

ففي كل هذه الحالات يملك شرطي المرور كامل الصلاحية في توقيع العقوبة على مرتكب المخالفات في الطرقات بسحب رخصة السياقة وكذا توقيع غرامة جزافية تتناسب ودرجة المخالفة المرتكبة، ولكن يبقى التساؤل عن مدى امتلاكه للسلطة التقديرية في تحديد قيمة الغرامة الجزافية بالضبط، خاصة وأن المشرع جعل قيمتها مفتوحة في كل درجات المخالفات المرتكبة؟.

واللافت للإنتباه أن قانون المرور الجزائري الصادر حديثا قد أحدث ضجة كبيرة بين أوساط السائقين نظرا لما اعتبروه تشديدا مبالغا فيه من المشرع يثقل كاهلهم ولا يناسب أبدا درجة المخالفات المرتكبة والتي يكونون أحيانا غير مسؤولين عن وقوعها ، أو تقع دون قصد منهم أو تقع نتيجة غياب الصيانة بالنسبة للطرقات وضيقها وكثرة المركبات في الطرقات، فيكون السائق في النهاية مجرد ضحية أكثر منه متهما بارتكاب مخالفة معينة.

بيد أن كل تلك الحجج تكاد تسقط قيمتها أمام غرض المشرع من اصدار قانون المرور بهذا الشكل، لأنه بهذا يحاول أن يردع كل متهور وكل مهمل تسول له نفسه التعدي على القانون وعلى الأنظمة المرورية، وذلك للحد من الإرتفاع الرهيب لضحايا حوادث المرور التي جعلت الجزائر في مصاف الدول التي ترتكب بها أعلى نسب الجرائم المرورية الناجمة في أغلبية الأحيان عن عدم احترام إشارات وقواعد المرور، ولن يتأتى ذلك إلا باتباع سياسة التشديد والترهيب لحماية أرواح الناس، السائقين والراجلين وممتلكاتهم، وعدم التأثير على حياتهم الإجتماعية والمالية. لذا فالمطلوب من السائقين أولا التحلي بالصبر وعدم الإستعجال والإنتباه الكبير لقواعد المرور والصيانة الدورية لمركباتهم والإجتهاد قبل كل شيء من أجل نيل رخص السياقة كدا وليس رشوة تعطى لمانحي رخص السياقة، والمطلوب من الأعوان المنصوبين لتنظيم حركة المرور العمل بكل إخلاص ، والإتصاف بروح المسؤولية واستشعار رقابة الله عز وجل وعدم الإنسياق وراء الطمع الهدام، وأن يقوم بواجبه بكل صرامة وعزم، لينال أجري الدنيا والآخرة معا.

المطلب الثاني: حدود سلطات المحتسب والشرطي الجزائري

سأستعرض في هذا المقام، الحدود التي يجب على كل من المحتسب في ديار الإسلام، والشرطي في المجتمع الجزائري التقيد بها وعدم تجاوزها، متطرقين إلى حدود سلطات المحتسب ،ثم إلى النطاق الذي يلتزم به الشرطي الجزائري أثناء ممارسته لنشاطه واختصاصاته ،لنتبين خلال هذين الفرعين

أهم الفروق إن وجدت بين حدود ممارسة سلطات كلا الجهازين، وذلك فيما يلي:

الفرع الأول: حدود سلطات المحتسب

في إطار ما تمليه أحكام الشرع الإسلامي على المحتسب ولتحقيق التوازن بين ضمان الحقوق والحريات العامة للأفراد، وحفظا للنظام العام والمصلحة العامة، وضع الشارع الحكيم ضمانات وضوابط عديدة تحد من سلطة المحتسب وتصونه من الإنحراف او التعسف في استعمالها، ومن أهم الضوابط[1] ضابط المشروعية ،وضابط الرقابة، وهو ما سأوضحه في هذا المقام.

الفقرة الأولى: المشروعية كضابط لسلطة المحتسب

يجب على المحتسب أن تكون إجراءات ممارسة نشاطه وكذا الهدف الذي يصبوا إلى تحقيقه من وراء ذلك مشروعا، لذا سنوضح في هذا المقام مشروعية الإجراءثم مشروعية الهدف، وذلك كما يلي :

أولا: مشروعية الإجراء

على المحتسب أن يراعي في ما يتبعه من طرق، ويتخذه من وسائل في احتسابه، الأمور التالية:

1-التثبت:

يجب على المحتسب أن يتبين عدم شرعية السلوك حتى يتضح له، ولا يصدر حكمه بالإنكار قبل ذلك، و غايته في ذلك حمايةحقوق الغير وصونا لحرماتهم، احتكاما منه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات،06] .

[1]- أنظر وردة مراح ، الحسبة ودورها في حفظ النظام العام ، ص 135.

والتثبت من عدم شرعية السلوك يكون بدلالة الدليل الشرعي غير المختلف فيه أو بالعرف الذي جرت عادة الناس على إنكاره.

2-قيام شروط الإنكار في الفعل المحتسب فيه:

لقيام الإنكار في الفعل أو المحتسب فيه يجب توافر أربعة شروط:

أ- أن يكون الفعل أو المحتسب فيه منكرا شرعا

أي أن يكون محظورا في الشرع سواء كان سلبيا كترك المعروف أو إيجابيا كارتكاب المنكر، وسواء كان معصية في حق فاعله كشرب المكلف البالغ العاقل للخمر، أو لم يكن معصية في حق فاعله، كشرب المجنون أو الصبي المميز أو غير المميز للخمر، وعليه يكون إطلاق لفظ المنكر على المحتسب فيه أدل وأعم من لفظ المعصية.[1]

ب- أن يكون المنكر موجودا في الحال

ويظهر حلول المنكر في صورتين :[2]

الصورة الأولى: أن يكون مرتكب المنكر متلبسا بارتكاب الفعل المحظور في الشرع ، أي مباشرته للمنكر ما زالت مستمرة وراهنة أو قائمة في الحال، كأن يشاهد أحدا وقد رفع كأس الخمر إلى فمه والخمر لم تنفذ من الكأس بعد وهو ما زال مستمرا في شربها، أما في حالة ما إذا فرغ من ارتكاب منكره لم يعد ردعه نهيا بل يعد توقيعا للعقاب[3] ، هذا الأخير لو كان مزامنا لوقت ارتكاب المنكر لم يكن حدا أو قصاصا، فهو من اختصاص المحتسب، أما إذا كان توقيعه على منكر قد انتهى من ارتكابه أو كان ماضيا، فهو من صلاحيات ولي الأمر أو من ينيبه[4] .

---

[1]- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج 324/2.

[2]- وردة مراح، الحسبة ودورها في حفظ النظام العام ، ص 138.

[3]- أبو حامد الغزالي، المصدر نفسه ، ص 326.

[4]- المصدر نفسه.

والإحتساب في حالة الإنتهاء من ارتكاب المنكر أو في جرائم الحدود والقصاص أو فيما دخله الإنكار والجحود ينتقل من مرحلة تغيير المنكر بالوسائل السابقة الذكر إلى مرحلة رفع المحتسب لدعوى الحسبة أمام القضاء.[1]

الصورة الثانية: أن يكون المنكر وشيكا أو متوقع الوقوع، بأن تكون هناك قرائن يعلم من خلالها عزم المحتسب عليه على إتيان المنكر، كمن يعد الموائد لشرب الخمر ويزين ويهيء المكان لإقامة حفل ماجن للرقص، ففي هذه الحالة ما من سبيل للحد من الشروع في المنكر إلا بالوعظ دون أن يتعدى ذلك إلى التعنيف أو الشتم أو تحطيم ما أعد من موائد أو أقيم من سرادقات، وإلا اعتبر الإحتساب من قبيل الإعتداء ووصف ذلك يعدم الشرعية .[2]

ج–أن يكون المنكر ظاهر للمحتسب بغير تجسس:

يقصد بظهور المنكر إنكشافه للمحتسب وعلمه به دون توقف على تجسس أو تفتيش، إذ في اعتماده أساليب التجسس وهتك الأستار في تحرياته بغرض كشف المنكرات إساءة لمبدأ الشرعية ومن ثم فلا يمكن العمل بإجراءات مشوبة بعيب مخالفة ما هو ثابت بالنص الشرعي[3]، لقوله تعالى:﴿وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ...﴾ [الحجرات،12].

وبهذا أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ حماية حرمة الأشخاص ومنعت انتهاكه قبل أن يظهر المنكر عليه.

فإذا كانت هناك دلائل وأمارات تؤكد استمرار الشخص بالمعاصي، كارتفاع أصوات المزامير والمعازف، وتعالى صيحات السكارى وبالكلمات المألوفة بينهم، فهذه الأمارات إظهار للمنكر الموجب للحسبة.[4]

---

[1]– أبو حامد الغزالي، المصدر نفسه ، ص 327.

[2]– أبو حامد الغزالي،إحياء علوم الدين ، ص 327.

[3]– أبو حامد الغزالي، المصدر نفسه ، ص 326.

[4]– أبو حامد الغزالي، المصدر نفسه ، ص 328.

فالقاعدة العامة إذن هي حرمة التجسس لطلب الدلائل والأمارات[1]لكن وكإستثناء يجوز للمحتسب بل يجب عليه التجسس والإقدام على الكشف والبحث إذا غلب على ظنه وقوع معصية، كأن يخبره من يتق بصدقه أن رجلا خلا بامرأة ليزني بها.

د- أن يكون المنكر معلوما بغير اجتهاد

يشترط في الفعل محل الإنكار أن يكون معلوما لا اجتهاد فيه وكل ما هو محل اجتهاد وظن فلا حسبة فيه، ومن أمثلة الأفعال المعلومة التي لا تتطلب اجتهاد لمعرفة أحكامها ما كان معلوما من الدين بالضرورة، كالصلاة وصوم رمضان والزنا والسرقة...، أما إذا كان متعلقا بمسائل فقهية دقيقة ترتبط معرفتها بالعلم بالفروع الفقهية فلا يجوز للمحتسب الإنكار فيها إلا على من كان عالما بهذه الفروع.[2]

3- تقديم المحتسب ما هو أهم على ما هو مهم في احتسابه:

بعد أن يكون المحتسب قد تثبت من عدم مشروعية الفعل وقيام شروط الإنكار فيها يكون عليه أن يدرك الأمور التي يريد الإحتساب فيها، فينظر إلى مقادير المعروف والمنكر الموجودة أمامه، والمرجو حصولها بالإحتساب، ثم ينظر فيما يؤول إليه احتسابه ليعمل بعد ذلك على ترتيبها بحسب أهميتها، فيبدأ بأولاها بالإهتمام ثم التي تليها، وهو ما يسمى بترتيب الأولويات فيقدم أمور العقائد على غيرها من العبادات والأخلاق، ويقدم الفرائض على المندوبات والنوافل، والمحرمات على المكروهات، والمصالح العامة على المصالح الخاصة عند التعارض، ويقدم الضروريات على الحاجيات والتحسينيات ودرء المفاسد على جلب المصالح وهكذا .[3]

وعلى العموم ليس له أن يخالف مقاصد وقواعد الشريعة الإسلامية، فعليه إن كان المعروف أكثر أن يأمر به، وان استلزم ذلك منكرا أقل وليس له النهي عن منكر يؤدي إلى تفويت معروف أعظم منه، وإذا كان المنكر أغلب قدم النهي عنه، وإن ترتب على ذلك تفويت ما دونه من المعروف

---

[1]- الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص 217.

[2]- عبد الكريم زيدان أصول الدعوة ،ص 190.

[3]- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المراة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، 367/4، مؤسسة الرسالة، بيروت، سوريا، ط2، 1994،ص364.

وليس له الأمر بمعروف استلزم منكرا أكبر، وفي حالة ما إذا تكافأ المعروف والمنكر المتلازمين، فليس عليه أمر بهما، ولا نهي عنهما، وهذا التفضيل، إنما هو بالنسبة للواقعة المعنية أو الشخص المعني، أما بالنسبة للعموم – عموم الوقائع والأشخاص – فإنه يأمر بالمعروف مطلقا ونهي عن المنكر مطلقا.[1]

4 – مشروعية استعمال وسائل الإحتساب ولزوم تناسبها مع دفع المنكر:

يجيز الشرع الإسلامي للمحتسب أن يستعمل كل وسيلة مشروعة تمكنه من دفع المنكرات أو الاعتداءات على أمن و نظام المجتمع الإسلامي، إلا أنه لا يعطيه الحرية المطلقة ليستخدم ما شاء من وسائل الاحتساب أو ترك ما شاء منها، بل وضع شروطا لهذه الوسائل على المحتسب أن يمارس احتسابه تبعا لها حتى تنصب في الإطار الشرعي، وتحفظ حقوق وحريات الأفراد من التعسف وهذه الشروط هي:

أ–لزوم استعمال وسائل الإحتساب:

لا يمكن للمحتسب استعمال وسائل الإحتساب إلا في حالة توافر الداعي أو السبب الذي يبرر تدخله ويتمثل هذا الداعي في ارتكاب الشخص للمنكر مهما كانت طبيعته، لأنه بمجرد ارتكابه له تبطل عصمته بقدر ما ارتكبه من منكر، وبعبارة معاصرة يمكن القول أن ارتكاب الجرائم تبطل الحماية الجنائية التي تكفلها الشريعة وللأغراض وللأموال، ففي هذه الحالة على المحتسب أن يتدخل لدفع المنكر أو الإعتداء، وفي حالة أي تجاوز في استعماله لهذه الوسائل يكون مسؤولا عن ذلك[2] .

ب– التدرج في استعمال وسائل الإحتساب ومراعاة تناسبها أو ملاءمتها لدفع المنكر:

على المحتسب إلتزام أسلوب التدرج في احتسابه، فبناءا على المبدأ القائل "لا يجوز اللجوء في تغيير المنكر إلى طريق أشد مع امكان تغيير المنكر بطريق أسهل منه وأقل كلفة أو إيذاء..."، وليس من المعروف في شيء اللجوء إلى طريق أشد مع غناء طريق أسهل منه عنه فعليه أن يبدأ احتسابه بالدرجة الأخف، فيعرف صاحب المنكر بأن ما قام به يعد منكرا شرعا ولا يجوز له إتيانه، ثم

---

[1]– عبد الكريم زيدان، المرجع نفسه ،ص 368.

[2]– محمد سيد عبد التواب، الدفاع الشرعي في الفقه الاسلامي" دراسة مقارنة" ، دار الكتب ، القاهرة ، ط1 . 1983 م ، ص 424.

ينهاه بالوعظ والتخويف من الله تعالى، فإن أبى يغلظ عليه بالقول ثم يهدده وبخوفه فإن لم ينته سعى إلى التغيير باليد متدرجا عبر وسائل التغيير.

وعليه فالمحتسب ملزم بعدم الإنتقال من مرتبة من مراتب التغيير إلى مرتبة أشد ووسيلة أكثر عنفا إلا إذا كانت المرتبة الأخف والوسيلة الأسهل غير مجدية ولا تسمح بدفع أو تغيير المنكر كما أنه لا يجوز له في حالة كونه قادرا أو مستطيعا أن يترك دفع المنكر بوسيلة أشد بمناسبتها دفع المنكر، ويلجأ إلى دفعه بوسيلة أقل مما قد يدفع به فتكون غير منتجة للأثر المطلوب، وهو تغيير المنكر وردع مرتكبي المنكرات، لذا فلا يكتفي أن يكون المحتسب ملتزما بضابط التدرج حتى يتمكن من دفع المنكرات ويوصف احتسابه بالشرعية، بل يجب عليه أن يختار الوسيلة التي تناسب أو تتلاءم مع دفع المنكر المرتكب، لأنه إذا استعمل وسيلة تزيد على القدر اللازم لدفع أو تغيير المنكر أو أنه تعدى الحدود المقررة لوسيلة من الوسائل، ودفع المنكر بأكثر مما يدفع به المنكر هو التعييف، فيستعمل المحتسب وسيلة الضرب أو أن يكون المنكر مما يدفع أو يغير باليد،فليس للمحتسب تعدي الحدود المقررة للتغيير باليد، كأن يكون المنكر شرب الخمر مثلا فعليه أن يدفعه بإراقة الخمرلا أن يتعداه إلى كسرالأواني وإتلاف الأمتعة والموائد، وإلا اعتبرمسؤولا عن كل ذلك .[1]

ويضاف إلى الشرطين السابقين شرط أن لا يفضي استعمال وسائل الإحتساب إلى ما هو أنكر.

ج– أن لا يفضي استعمال وسائل الإحتساب إلى ما هو أنكر:

إذا غلب على ظن المحتسب أن دفعه للمنكر باستخدام وسيلة معينة، سيؤدي إلى منكر أو مفسدة أكبر وأشد مساسا بأمن ونظام المجتمع الإسلامي، فهو في وضع لا يجوز له فيه استعمال هذه الوسيلة لأنها قد تصيب المجتمع بضرر أكثر ضرر المنكر نفسه وتخرجه عن المقصود من النهي عن المنكر، وهو إقامة الفضيلة ومقاومة الرذيلة في المجتمع المسلم.[2]

وبناء على ما سبق تبين أن ضبط سلطة المحتسب في إطار مشروعية الإجراء تتوقف على اختياره للوسيلة أو للعقوبة الشرعية المناسبة، للوقف المناسب، وللحال المناسب و للظرف المناسب وبالقدر المناسب.

---

[1]– محمد سيد عبد التواب، الدفاع الشرعي ، ص 449، 450.

[2]– المرجع نفسه.

ثانيا: مشروعية الهدف

يجب على المحتسب وهو يباشر مهامه أن يكون على بينة مما يسعى لتحقيقه وأن يدرك الغاية الأساسية من وراء عمله لأن في ذلك ضمان لسلامته من الإنحراف والتعسف والإضطراب في أعماله أو الإنقطاع عن الإستمرار فيها.

ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه جلب لمصالح الخلق في العاجل والآجل ودفع المفاسد عنهم في العاجل والآجل، فإن هناك مصلحتين شرعيتين تمثلان هدف نظام الحسبة هما: تحقيق سيادة الشرع الإسلامي وحفظ المجتمع الإسلامي وصيانته من الإنحراف وهو ما سنشير إليه فيما يلي:

1-تحقيق سيادة الشرع الإسلامي:

يهدف المحتسب من وراء تنفيذه لمهمة الإحتساب إلى تأكيد سيادة الشرع والتزام الأفراد أحكامه بإتيان أوامره والإنتهاء عن نواهيه، وصدق المولى إذ يقول: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف،31]، وقوله :﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق ،1] ، وله في سبيل تحقيق ذلك اتخاذ ما يلزم لحمايته وصيانته مما قد يشوبه من عبث أو ضياع أو تعطيل او تبديل أو تحريف ونحو ذلك مما فيه هلاك الفرد والمجتمع على حد سواء.

2- حفظ المجتمع الإسلامي وصيانته:

شرعت الحسبة كوسيلة للتوجيه والإرشاد إلى كل ما فيه الخير والنفع العام، والتحذير من ما فيه الشر والزجر من الضرر العام، وكأداة لتقويم وضبط السلوك العام للمسلمين وفق القيم الشرعية التي أمر بها الدين في مختلف مجالات الحياة، وكغاية لتهذيب النفوس بكل معاني الإيمان والأخوة والتعاون، فإن انضبط المحتسب في ممارسته مهامه بهذه المعاني النبيلة، وعمل على إحكام سيادة الشرع الإسلامي في مختلف نواحي الحياة، فحتما سيصل عن طريقها إلى هدفه السامي وهو بناء الفرد والمجتمع بناء لا يمكن للفساد أن يخربه ولا للإنحراف أن يزعزعه.[1]

[1]- جلال الدين العمري،الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،ص 174.

الفقرة الثانية : الرقابة كضابط لسلطات المحتسب

أجل الله عز وجل مبدأ الرقابة على أعمال الحسبة، وعلى غيره من أعمال الأجهزة والولايات الدينية الأخرى في قوله : ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾[التوبة، 105]،وعدها من أهم المبادئ الموجهة لسلوكات الأفراد الباطنية والظاهرية[1]، كما نص أيضا على أنواع هذه الرقابة، فقال:﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ﴾ ثم قال تعالى :﴿وَرَسُولُهُ﴾ ثم قال :﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ وكل جزء من هذه الأجزاء الثلاثة الواردة في الآية الكريمة، تمثل نوعا من أنواع الرقابة، فقوله تعالى :"وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ﴾ رقابة ذاتية، وقوله :﴿وَرَسُولُهُ﴾هي رقابة تنفيذية أو رئاسية، ثم رقابة شعبية أو رقابة الرأي العام في قوله تعالى :﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ويطلق على الرقابتين الأخيرتين بالرقابة الخارجية.[2]

أولا: الرقابة الذاتية

تعد هذه الرقابة من أهم وأدق وأكفء أنواع الرقابة[3]،حيث تنبع من داخل ذات الإنسان ويمارسها الفرد اليقظ الذي يشعر برقابة الله تعالى، مستشعرا قوله:﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنتُمْ﴾[الحديد،4]،ومستشعرا قوله صلى الله عليه وسلم:(الإحسانُ أن تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَراهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَراهُ فَإِنَّه يَراكَ)[4]،فهي إذن أول تفتيش على نفس الإنسان ونقطة الإنطلاق لإصلاح السلوكات وتغييرها بالشكل الذي يتطلبه إصلاح وتغيير المجتمع الإسلامي[5] لقوله تعالى :﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد،11].

ولهذه الرقابة الذاتية أثر إيجابي يتمثل في:[6]

---

[1]- محمد محمد جاهين، التنظيمات الإدارية في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للمكتبات، ط1984، ص 85.

[2]- محمد محمد جاهين ، التنظيمات الإدارية في الإسلام ، ص86.

[3]- د. يوسف القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ،مؤسسة الرسالة، بيروت،سوريا،ط1، 1997، ص 84.

[4]- أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان، 40/1، رقم الحديث 40.

[5]- د. دليلة فركوس، تاريخ النظم ، ص 137.

[6]- أنظر وردة مراح، الحسبة ودورها في حفظ النظام العام، ص 139.

• تزكية جوارح المحتسب وتطهير قلبه ونمو الشعور لديه بمراقبة الإله، فحينئذ يرق قلبه ويزيد إيمانه، فيخشى وقوعه في التقصير وينأى عن الخطيئة، فيحاول بذلك ضبط كل سلوكاته وأعماله وفق ما تمليه احكام الشارع الحكيم.

• قطع السبيل وتفنيد حجة من يتعذر في ارتكاب المنكرات والمخالفات بالطعن في سلوكات المحتسب والتحجج بقوله تعالى:﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَاتَعْقِلُونَ﴾ [البقرة، 44]، لأن المطلوب من المحتسب أن يعمل بما يدعو الناس إليه ولا يخالف قوله فعله ليكون لقوله التأثير المطلوب في رفع المنكر واستجابة الناس له[1]، ولهذا قال شعيب عليه السلام﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَاتَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِعَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[هود، 88].

ثانيا: الرقابة الخارجية

وهي الرقابة التي لا يكون مبعثها ومصدرها ذات الفرد،وإنما يكون مبعثها خارجي من طرف شخص أو أشخاص آخرين وهي على نوعين :رقابة رئاسية ورقابة شعبية.[2]

1-الرقابة الرئاسية :

ويطلق عليه الرقابة التنفيذية وهي التي يمارسها موظفو الدولة على بعضهم البعض كرقابة ولي المظالم أو القاضي، وأول ما يراقب فيه، مدى توفره على شروط وآداب أساسية تضمن حسن قيامه بواجبه ليراقب بعد ذلك مدى قدرته على تحمل المسؤولية الملقاة على عاتقه.

2- الرقابة الشعبية:

وهي الرقابة التي يمارسها أفراد الأمة الإسلامية طوعا، بدافع تنفيذ واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المنصوص عليه في قوله تعالى:﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍأُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ

[1]- جلال الدين العمري، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،ص 150.

[2]- محمد محمد جاهين، التنظيمات الإدارية ، ص 86.

عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ﴾ [آل عمران،110]،وقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ).[1]

وسواء مارسوا هذا الواجب على بعضهم البعض، أو مارسوه على موظفي الدولة وسلطاتها تقييدا للسلطة العامة بقيد الشريعة الإسلامية، وما دام المحتسب من موظفي الدولة المخول لهم السلطة فهو خاضع لهذه الرقابة التي قد يمارسها أفراد الأمة بأنفسهم أو عن طريق ممثليهم من أهل الحل والعقد من المسلمين، أو عن طريق مجالس منتخبة[2] لقوله تعالى:﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران 104] .

وإذا كان البعض في عصرنا يتحدث عن الرأي العام، أو دوره في حفظ الأمة وآدابها وأخلاقها ومصالحها، وكل ما يتعلق بشؤون الحياة فيها، فهذا ما هو إلا تطبيق من الأفراد لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشكل وتنظيم معاصر، هذا المبدأ الشرعي الذي يستند على أقوم المعايير الأخلاقية والأدبية وأعدلها و أثبتها لأنها معايير مستمدة من الحق الأزلي الأبدي من الله عز وجل.[3]

كانت هذه إشارة خاطفة حول لزوم خضوع المحتسب كموظف في الدولة الإسلامية قبل تعيينه وقبل ممارسته لمهامه وأثناء ممارسته لها، وبعد إنهائه لها لمبدأي المشروعية والرقابة، فمادا عن حدود سلطات جهاز البسلطة الجزائري ؟ ، هذا ما سنراه فيما يلي :

الفرع الثاني:حدود سلطات جهاز الشرطة الجزائري

إن المكانة الكبيرة التي يحتلها جهاز الشرطة في الدولة وفي أوساط المجتمع ،والتي تبوأها من خلال المهام الموكلة إليه وهي المحافظة على النظام العام، لتجعله في احتكاك دائم ومتواصل مع الأفراد، مما يعرض حرياتهم العامة وحقوقهم الشخصية إلى التضييق وإلى الإنتهاك من قبل مصالح الشرطة،لذا فالإشكال المطروح هو كيفية إيجاد توافق وتوازن يحمي حريات الأفراد من الإنتهاك،

---

[1]- سبق تخريجه،ص19.

[2]- يوسف القرضاوي، ملامح المجتمع المسلم الذي تنشده، مؤسسة الرسالة،بيروت، ط1،1996، ص 70.

[3]- د. يوسف القرضاوي، المر جع نفسه ، ص 72.

ويضمن ممارسة مصالح الشرطة لسلطاتها وصلاحياتها سواء كان ذلك في الظروف العادية أو الإستثنائية.

وعلى هذا سأتطرق في هذا المقام إلى الحدود المرسومة لجهاز الشرطة في مجال احترام الحقوق والحريات العامة ،ثم خضوع سلطات جهاز الشرطة لمبدأ المشروعية ، ثم إلى مبدأ الرقابة ، وسأوضح كل ذلك فيما يلي:

الفقرة الأولى: احترام السلطة الشرطية للحقوق والحريات العامة

نص الدستور الجزائري وغيره من القوانين والتنظيمات على عدد كبير من الحقوق والحريات العامة وعلى ضرورة احترامها وعدم التعدي عليها وتجاوزها، وسأذكر أهمها، وكيفية ضبط السلطة الشرطية لصلاحياتها، بهدف ضمان عدم المساس بتلك الحريات ،وانتهاك تلك الحقوق، وذلك فما يلي:

أولا:إحترام حرية التنقل

تعني حرية التنقل، حق الإنتقال من مكان إلى آخر، والخروج من البلاد والعودة إليها دون تقييد أو منع إلا وفقا للقانون.[1]

وقد كفل الدستور الجزائري حرية تنقل الأفراد من خلال ما ورد في نص الدستور الجزائري:"يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن ينتقل عبر التراب الوطني، حق الدخول إلى التراب الوطني مضمون".

وعلى هذا تمنع الأجهزة الأمنية من الإعتداء على هذا الحق وانتهاك هذه الحرية إلا إذا كان في ذلك تهديد للنظام العام، فيوضع شخص معين تحت الإقامة الجبرية، أو يمنع من الإقامة لإعتبارات أمنية.

ثانيا:إحترام حق الأمن

[1]- منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، دار وائل للنشر، ط1، 2003.ص 120.

ونعني به عدم جواز القبض على أحد الأشخاص أو اعتقاله او حبسه إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون وبعد اتخاذ جميع الإجراءات والضمانات التي حددها القانون.[1]

وقد نص الدستور الجزائري على ضمان حماية هذا الحق من خلال المادتين 47 و48 منه حيث تنص الأولى :"لا يتابع أحد ولا يوقف للنظر أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها ."

ولما كانت الأجهزة الأمنية تملك من الصلاحيات ما يخولها تقييد هذا الحق من خلال ما تمارسه شرطة الضبط القضائي من سلطة إجراء التوقيف للنظر فإن هذا الإجراء مقيد بشروط دستورية، وأخرى قانونية، وهذا ما أكدته المادة 48 من الدستور بقولها:" يخضع للتوقيف للنظر مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن ان يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة ، يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الإتصال فورا بأسرته ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استنادا ووفقا للشروط المحددة قانونيا، ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف أن يطلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية."

فهذه النصوص تدخل في إطار ضمان حقوق وحريات الإنسان والمواطن من خلال ضمان عدم انتهاك حرمته والمعاقبة على كل ما يمس سلامته البدنية والمعنوية.

ثالثا:احترام حرمة المسكن

وتقضي تحريم اقتحام مسكن أحد الأفراد أو تفتيشه إلا في الحالات و وفقا للإجراءات التي حددها القانون.[2]

وقد أضفى المشرع الجزائري حماية خاصة على المسكن، فنصت المادة 40 من الدستور الجزائري: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بمقتضى القانون".

[1]- منير حميد البياتي،المرجع نفسه ، ص 124.

[2]- المادة 35 من دستور1996.

وقد أكد قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 44 إلى 48كل الأحكام التي تضمنها الدستور بشأن تفتيش المساكن ،ولما كان المسكن مستودع سر الأفراد الذي يطمئن فيه الإنسان على شخصه وماله، والذي يحوي حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، فلا يجوز للغير دخوله إلا بإذنه أو في الحالات التي يحددها القانون.

هذه أهم الحريات والحقوق التي نص عليها الدستور الجزائري وضمنها ونص على حمايتها من أي اعتداء أو انتهاك إلا وفقا للإجراءات المحددة قانونا ، وهي حقوق وحريات عامة عادة ما تكون عرضة للنشاط الممارس من قبل عناصر جهاز الشرطة المطالبين بالحفاظ على النظام العام والآداب العامة ومكافحة الجريمة والقبض على المجرمين وتقديمهم للعدالة ،وفي هذا السياق أكد الدستور الجزائري على ضمان الحريات حيث نصت المادة 35 منه على :" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يلمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"، ونص أيضا على :" يمارس كل واحد جميع حرياته في اطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور ولا سيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة و حماية الأسرة والشبيبة والطفولة". [1]

كما أن من النصوص التنظيمية من شدد على ضرورة احترام حريات المواطنين وحقوقهم، ومن بين تلك النصوص ما جاء في المرسوم رقم 88. 131 المؤرخ في 04 يوليو 1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن في مادته الثانية التي تنص على ما يلي:" يقع على عاتق المؤسسات والإدارات والهيئات وأعوانها واجب حماية حريات المواطن وحقوقه التي اعترف بها الدستور والتشريع المعمول به"، وفي مادته الثالثة نص على:" يجب على الإدارة أن تحترم الإنسان وتحفظ كرامته ويجب ان تكون علاقاتها بالمواطن مطبوعة في جميع الأحوال باللطف والكياسة".

ومما لا شك فيه أن جهاز الشرطة هو من بين أكثر الإدارات المعنية بنص هاتين المادتين بحكم قرب هذا الجهاز من المواطن وكثرة الإحتكاك بهم.

[1]- المادة 63 من دستور 1996.

إن هذه النصوص القانونية والتنظيمية تؤكد على ضرورة حماية حريات الأفراد وحقوقهم وكأن المشرع الجزائري قد قدم حرية الفرد على سلطة الإدارة، وهو بذلك يكون قد سلك مسلك الأنظمة الليبرالية التي من مبادئها الأساسية أولوية الحرية الفردية ،حيث لا تتدخل سلطات الضبط إلا للحفاظ على النظام العام، وهو ما استقر عليه مجلس الدولة الفرنسي[1] الذي كرس ضمان ممارسة الحريات العامة كقاعدة بينما اعتبر تحديدها وضبطها الإستثناء.[2]

الفقرة الثانية: خضوع سلطات جهاز الشرطة لمبدأ المشروعية وتقرير المسؤولية

يقصد بالمشروعية خضوع التصرفات للقانون مما يعني أن التصرفات التي تصدر عن جهاز الشرطة يجب أن تهدف إلى تحقيق الأغراض المحددة قانونا وهي المحافظة على النظام العام، وإلا عدت غير مشروعة لمخالفتها للأحكام القانونية مما يصبغ على مرتكب تلك التصرفات من موظفي الشرطة مرتكبا لخطأ مهني يستوجب تقرير المسؤولية عن تلك الخطاء المرتكبة.

أولا: الأخطاء المهنية الصادرة عن موظفي الشرطة باعتبارهم موظفين عموميين

يقصد بالخطأ المهني، كل تخل عن الواجبات المهنية أو مساس بالإنضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية دون المساسبالمتابعات الجزائية عند الإقتضاء.[3]

وتصنف الأخطاء المرتكبة دون المساس بتكييفها الجزائي إلى أخطاء من الدرجة الأولى وأخطاء من الدرجة الثانية وأخطاء من الدرجة الثالثة وأخطاء من الدرجة الرابعة.[4]

1- الأخطاء المهنية من الدرجة الأولى:

---

[1]- وقد عبر مفوض الحكومة بمجلس الدولة الفرنسي سنة 1907، عن هذا المبدأ كما يلي: la liberté est la règle ;la restriction de police l'exception (أنظرمحمد الصغير بعلي، القانون الإداري ، ص 283)

[2]- محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه ،ص 283.

[3]- المادة 160 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[4]- المادة 177 من المرجع نفسه.

تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الأولى كل إخلال بالإنضباط العام يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح[1]، كالتأخرات المتكررة غير المبررة والغياب غير الشرعي لأقل من أربعة (04) أيام والإستقبال السيء للمواطنين بالمقرات الإدارية أو مغادرة الإقليم الحضري دون ترخيص وغيرها من الأخطاء التي تمس في النهاية بالإنضباط و أخلاقيات المهنة.

2- الأخطاء من الدرجة الثانية:

تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الثانية الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف

الشرطي بالمساس سهوا أو إهمالا بأمن المستخدمين وأملاك الإدارة، وكذا الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية[2] كالإخلال بواجب الطاعة والإنضباط وكذا واجب حمل السلاح أثناء العمل.

3- الاخطاء من الدرجة الثالثة:

تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الثالثة الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي:[3]

- تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية،

- إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه،

- رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفة دون مبرر مقبول،

- إفشاءأو محاولة إفشاء الأسرار المهنية.

4- الأخطاء المهنية من الدرجة الرابعة:

تعتبر على وجه الخصوص أخطاء مهنية من الدرجة الرابعة إذا قام الموظف الشرطي بما يأتي[4]:

- ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل،

---

[1]- المادة 178 من المرجع نفسه.

[2]- المادة 179 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[3]-المادة 180 من المرجع نفسه.

[4]- المادة 181 من المرجع نفسه.

– التسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات وأملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية،

– إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة.

فكل هذه الأخطاء بمختلف أنواعها يضاف إليها التصرفات التي تصدر عن موظف الشرطة وخاصة ضباط الشرطة القضائية أثناء قيامهم بإجراءات البحث والتحري عن مرتكبي الجرائم وتقديمهم للعدالة دون التقيد بالشروط المنصوص عليه قانونا سواء فيما يتعلق بإجراء التفتيش أو القبض أو التوقيف للنظر، أو غيرها من الإجراءات كلها تؤدي إلى المساس بحقوق المواطنين وانتهاكها ومن ثم تؤدي إلى عدم مشروعيتها وتقرير مسؤولية مرتكبيها و هذا ما سنوضحه فيما يلي:

ثانيا: المسؤولية الناجمة عن أخطاء موظفي سلك الشرطة الجزائري

يقرر القانون جزاء شخصيا لضباط الشرطة القضائية بتحميلهم نتائج خطئهم متى وصل درجة من الخطورة يعتد بها عما قد ينسب إليهم من أخطاء أثناء مباشرة وظيفتهم في الضبطية القضائية، وهو جزاء يختلف من حيث طبيعته باختلاف الخطأ وطبيعته، فقد يكون الخطأ جزائي فيكون جريمة طبقا لقانون العقوبات ويستوجب المسؤولية الجنائية ، وقد يكون الخطأ مدنيا لا يستوجب غير المسؤولية المدنية، وقد يكون الخطأ إداريا يستوجب المسؤولية التأديبية (الإدارية).[1]

1– المسؤولية الجنائية:

ينص القانون على امكانية قيام المسؤولية الجنائية في حق عضو الضبط القضائي عما قد ينسب له من أفعال تعتبر جريمة في نظر قانون العقوبات والقوانين المكملة له[2]، ومن الصور التي تقوم فيها هذه المسؤولية، ما نصت عليه المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية :"إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للإتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص بها اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576".

[1]– عبد الله، أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ص 302.

[2]– عبد الله أوهايبة،المرجع نفسه ،ص 303.

ومن صور الأخطاء الجنائية ما ينص عليه قانون العقوبات في المادة 107 :" يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر لعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد او بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر"، ومن الصور أيضا:" الإعتداء على الكيان المادي لجسم الإنسان بتعذيب المشتبه فيه" كما تنص على ذلك المادة 110 مكررمن قانون العقوبات، ونص المادة 135 من ذات القانون:" كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة مترل أحد المواطنين بغير رضاه وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 3000دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107 "، ومن الصور أيضا ما نصت عليه المادة 440 مكرر من قانون العقوبات :" كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه بسب أو شتم مواطن أو إهانته بأية ألفاظ ماسة يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 500 إلى 1000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وقد وضع قانون الإجراءات الجنائية حال قيام عضو الضبط القضائي بجريمة إجراءات خاصة يجب اتباعها عند التحقيق معه، وهي قواعد تختلف عن الإجراءات العامة أو العادية[1] فتنص المادة 577 من قانون إ.ج :" إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للإتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576 من ق. إ .ج التي نصت على: " إذا كان الإتهام موجها إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الإختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته، فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الإقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الإتهام بدائرة المجلس القضائي ".

[1]- عبد الله أو هايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ص 304.

2- المسؤولية المدنية:

تطبيقا للقواعد العامة يمكن مساءلة أعضاء جهاز الشرطة القضائية مساءلة مدنية عما قد ينسب لهم من أخطاء مدنية لتعويض الأضرار التي ألحقوها بالمضرور[1] فتنص المادة 47 من القانون المدني:"كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الإعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، وتنص المادة 108 من قانون العقوبات الجزائري : " مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل".

وللمضرور حق إقامة دعوى أمام القضاء المدني[2] تطبيقا لحكم المادة 124 من القانون المدني التي تنص على:"كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" ، أو تطبيقا لحكم المادة 2 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: " يتعلق الحق بالتعويض في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة" ، وتنص المادة الثالثة في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية :" يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها".

3-المسؤولية التأديبية[3]:

إذا كان عضو الشرطة القضائية من الضباط والأعوان يخضع لإشراف مزدوج من جهتين مختلفتين إشراف رئاسي من طرف رؤسائه المباشرين في سلكه الأصلي، وآخر وظيفي بمناسبة ممارسته لعمله في إطار الضبطية القضائية مما يجعل من هذه الإزدواجية في الإشراف مجالا لإمكان مساءلته مساءلة مزدوجة من طرف جهتي الإشراف، فيسأل تأديبيا من رؤسائه المباشرين،أي رؤساء الهيئة التي يتبعها أصلا في حالة إخلاله بقواعد عمله كأن ينذر أو يوقف عن العمل لفترة محددة وتطبق

---

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه ، ص 305.

[2]- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية،ص305.

[3]- عبد الله اوهايبية، المرجع نفسه ،ص 306.

فيها قواعد أحكام الأنظمة القانونية المقررة لكل صنف، ومساءلة أخرى ذات صبغة تأديبية من طرف غرفة الإتهام باعتبارها جهة الرقابة عليه كتوقيفه عن ممارسة وظيفته الضبطية محليا او وطنيا، أو إسقاط الصفة عنه بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

الفقرة الثالثة: الرقابة كضابط لسلطات جهاز الشرطة الجزائري

تخضع نشاطات السلطة الشرطية في الجزائر إلى نوعين من الرقابة إدارية وقضائية وسأتحدث عنها تباعا فيما يلي:

أولا: الرقابة الإدارية على أعمال السلطة الشرطية

تشتمل الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية الموضوعة تحت سلطة الوزير على هيكل المديرية العامة للأمن الوطني[1]، وعلى هذا فالمديرية العامة للأمن الوطني تتبع مباشرة وزارة الداخلية بإعتبارها سلطة وصية عليها تتلقى التعليمات والأوامر من هذه الأخيرة.

وعلى هذا الأساس تشكل السلطة الرئاسية الركن الرئيس لنظام الشرطة الذي يقوم على وجود علاقة قانونية بين الموظفين بكل مديرية من مديرياته وفق تسلسل معين، أو ما يسمى بالسلم الإداري إذ يتمتع الموظف الأعلى(الرئيس الإداري) بسلطات معينة تجاه الموظف الأدنى منه (المرؤوس) نسبة لشخصه وأعماله، مما يؤدي إلى وضع المرؤوس في علاقة تبعية للرئيس الإداري.

ولا تتوقف الرقابة الإدارية المفروضة على نشاطات جهاز الشرطة في السلطة الوصية لوزارة الداخلية فحسب بل تتعداها إلى رقابة الوالي وكذا رقابة النيابة العامة وذلك كما يلي:

1- رقابة الوالي :

نصت المادة 17 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على:" عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية ".

[1]- المادة الأولى(01) من المرسوم التنفيدي رقم94/ 248 الصادر بتاريخ 10 أوت 1994 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئية والإصلاح الإداري.

2-رقابة النيابة العامة:

تنص المادة 12 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية :" يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي"، وتنص المادة 36 من ق.إ.ج :" يدير وكيل الجمهورية نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر"، كما تنص المادة 18 مكرر في فقرتيها الثانية والثالثة :"يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة، يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل توقيف".

أستخلص من هذه النصوص أن المشرع عهد للسلطة القضائية ممثلة في النيابة العامة بسلطة الإدارة والإشراف على أعضاء الضبط القضائي وأعمالهم، فوكيل الجمهورية يمارس سلطة الإدارة على مستوى المحكمة في حين يتولى النائب العام على مستوى المجلس القضائي سلطة الإشراف عليه.[1]

ثانيا: الرقابة القضائية على أعمال السلطة القضائية

ضمانا للحريات العامة فإن أعمال جهاز الشرطة يجب أن تخضع للرقابة القضائية إكمالا لنص المادة 139 من الدستور التي تنص :" تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

وعلى هذا فأعمال جهاز الشرطة خاضعة لرقابة القضاء الإداري، حيث يمكن الطعن فيها قضائيا أمامه من خلال دعاوى الإلغاء ودعاوى التعويض.

كما يخضع أعضاء الضبطية القضائية إلى رقابة خاصة متمثلة في غرفة الإتهام التي تمارس تلك الرقابة عن طريق إجراءين هما:[2] الأمر بإجراء تحقيق و تحويل الملف إلى النائب العام.

1- الأمر بإجراء تحقيق :

إذا عرض على غرفة الإتهام أمر يتعلق بمخالفة اقترفها عضو في الضبط القضائي او تجاوز حدود اختصاصه تأمر الغرفة بإجراء تحقيق في الموضوع، تسمع من خلاله لطلبات النيابة العامة ممثلة في

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية،ص 307.

[2]- عبد الله أوهايبية، نفسه ، ص 310.

النائب العام باعتبارها جهة إدارة وإشراف على جهاز الضبط، ويمكن للعضو التحقيق معه من تقديم أوجه دفاعه بالإطلاع على ملفه المحفوظ لدى النيابة في المجلس والإستعانة بمحام يحضر معه التحقيق.[1]

2-تحويل الملف إلى النائب العام:

إذا رأت غرفة الإتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات أمرت بإرسال الملف إلى النائب العام فضلا عما قدم من الأمر بإجراء تحقيق[2] ، وإذا ما رأى النائب العام الذي أرسل إليه الملف أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الإختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته[3] .

فإذا انتهى التحقيق أُحيل المتهم عند الإقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الإتهام بدائرة المجلس القضائي[4].

وإذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للإتهام بارتكاب جناية أو بجنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576 السابقة الذكر.

هذه جملة القيود التي يخضع لها جهاز الشرطة وخاصة أعضاء الضبطية القضائية في ممارسة نشاطاتهم ومزاولة اختصاصاتهم، فقيد احترام الحقوق والحريات وقيد المشروعية وقيد الرقابة، ضوابط من شأنها كبح جماح حدود السلطة الشرطية وتعسفهم في استعمال صلاحياتهم للحد من انتهاكهم حقوق الأفراد وحرياتهم العامة .

---

[1]- الفقرة الأولى من المادة 208من قانون الاجراءات الجزائية.

[2]- المادة 210 من شرح قانون الاجراءات الجزائية.

[3]- المادة 576 ف 1 من المرجع نفسه.

[4]- المادة 47 من المرجع نفسه.

وهي ضوابط تتشابه إلى حد بعيد مع تلك المفروضة على نشاط المحتسب، فضلا على أنها تهدف معا إلى احترام الحقوق والحريات للأفراد والجماعات .

بعد تناولي لنظام الشرطة في الجزائر حري بي أن أصل في الأخير إلى تقييم شامل و نقد عام لهذا النظام ،وهذا ماسأعرضه في ثنايا صفحات المبحث الموالي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الرابع: تقييم نظام الشرطة وحاجة المجتمع إلى نظام للحسبة

إن العرض الذي قدمته حول نظام الشرطة في الجزائر يدل إجمالا على أن هذا النظام يحوز على عديد المزايا، ويشتمل على كثير من الجوانب الإيجابية، كما أنه يتضمن العديد من مظاهر النقص، و يشتمل على كثير من الجوانب السلبية أيضا، سأفصل مجملها فيما يلي:

المطلب الأول: مزايا نظام الشرطة في الجزائر

سنكون حتما جاحدين لنعمة من نعم الله سبحانه وتعالى على المجتمع الجزائري لو أنكرنا فضل جهاز الشرطة في استتباب الأمن، ونشر السكينة و الطمأنينة بين أوساط المجتمع، وسنكون غير منصفين لو غيبنا ذكر الجوانب الايجابية التي تشتمل عليها هذه المؤسسة النظامية، التي نعيش بفضلها وتحيا بوجودنا ولعل أهم جوانب الإيجاب تتعدد من الناحية الإجتماعية و الأمنية والناحية الإقتصادية،والناحية الأخلاقية، و الناحية السياسية، والتي سنستعرضها فيما يلي:

الفرع الأول: من الناحية الإجتماعية و الأمنية

تتجلى أهمية مؤسسة الشرطة من الناحية الإجتماعية و الأمنية في الأمور التالية:

الفقرة الاولى: توفير الأمن العام و السكينة و الطمأنينة

إن توفير الأمن العام في المجتمع رغم أنه يعد جزء من مهام أعوان الشرطة وهدفا من أهدافهم، إلا أن المحافظة على أرواح الناس وممتلكاتهم لا يمكن أن تتم ولا أن تستمر إلا بوجود جهاز أمني يأخذ على عاتقه توفير بيئة آمنة قائمة على أسس سليمة من المبادئ و القيم الأخلاقية.

وقد سعت الدولة الجزائرية لتحقيق هذا المطلب بكل ما تملكه من قوى إلى اتخاذ أحد أجهزتها الإدارية، وهو جهاز الشرطة كركيزة لتحقيق مطلب الأمن عن طريق تحويل المجتمع من حالة الفوضى إلى حالة النظام، ومن حالة الخوف إلى حالة الأمن، مستخدمة في ذلك وظيفة الضبط الإداري، التي تعد من أهم الأنشطة الإدارية وأبرزها نظرا لما تهدف إليه من المحافظة على النظام العام داخل المجتمع.

و في سبيل توفير الأمن العام و السكينة و الطمأنينة و المحافظة على النظام العام، فقد عمل جهاز الشرطة على رفع تعداد عناصر الأمن إلى 200 ألف عون خلال السنوات الخمس الأخيرة في إطار تنفيذ مخطط توسيع التغطية الأمنية، من خلال توسيع شبكة الهياكل الأمنية وتعزيز مراكز الشرطة الجوارية في كل الولايات بهدف بلوغ التغطية الأمنية الشاملة و الوصول إلى المقاييس الدولية التي تنص على شرطي لكل 127 نسمة، فيما حققت الجزائر مستوى شرطي واحد لكل 445 نسمة[1].

الفقرة الثانية: مكافحة الجريمة بجميع أشكالها

إن أكثر ما يرتبط به جهاز الشرطة هو مجال مكافحة الجريمة في المجتمع، فإذا كان الحسد يأكل الحسنات و النار تأكل الحطب، فان الجريمة تأكل كل مظاهر الاستقرار و تقضي على كل مظاهر الأمن و الطمأنينة في المجتمع، لذا كان لزاما من تواجد تنظيم خاص يأخذ على عاتقه واجب مكافحة الجريمة بكل أشكالها، لا سيما الجرائم الحديثة كالجريمة المنظمة، وظاهرة تبييض الأموال، و الجرائم المعلوماتية، و جرائم الشبكات[2]، فضلا عن المظاهر القديمة للجريمة خصوصا ظاهرة الرشوة و المخدرات والتهريب ، و لضمان أمن وسلامة المواطنين و ممتلكاتهم يجري حاليا على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني العمل على تزويدها بوسائل و معدات متطورة و حديثة لتمكينها من محاربة كل أنواع الجرائم القديم منها و الحديث، و توضع تحت تصرف المصالح المعنية بمحاربة الجريمة[3]، هذه المصالح التي عرفت ارتفاعا محسوسا كما و كيفا، حيث تشير الإحصائيات[4] إلى ارتفاع عدد الفرق المتنقلة للشرطة القضائية من 131 فرقة سنة 2005 إلى 136 فرقة سنة 2009 أي سجلت زيادة قدرها 3.82 بالمائة كما ارتفع عدد الوحدات الجمهورية للأمن الوطني من 49 وحدة سنة 2005 إلى 65 وحدة سنة 2009 ، كما أن المخابر الجهوية للشرطة العلمية ارتفع عددها من 3 سنة 2005 إلى 7 سنة 2009 ، كما ارتفعت المصالح الجهوية لمكافحة المخدرات من مصلحة واحدة ليرتفع عددها إلى أربع.

1-جريدة الشروق اليومي ليوم 2010/02/27 ، عدد 2860، ص04.

2 -من وثائق مجلس وزراء الداخلية العرب، مجلة الشرطة الجزائرية، عدد 52، سنة 1992، ص 24.

3- جريدة النهار الجديد الصادرة في 2009/07/08، عدد 832، ص 03.

4-جريدة الشروق اليومي الصادرة في 2010/02/27، العدد 2860، ص 04.

وما يؤكد الدور الكبير لجهاز الشرطة الجزائري في مجال محاربة الجريمة هو الصراع الكبير الذي خاضه هذا الجهاز مع ظاهرة الإرهاب التي كادت تعصف بمقومات الدولة في وقت معين لولا بسالة عناصر الأمن الوطني و تجندهم الكامل في سبيل محاربة هذه الآفة الدخيلة على مجتمعنا الجزائري، وتمكنهم إلى حد بعيد من القضاء على هذه التنظيمات الإرهابية بشكل كبير دافعة في ذلك ثمنا باهظا خاصة على المستوى البشري، وما زاد في تحسن الأوضاع الأمنية هو قيام المديرية العامة للأمن الوطني باستحداث مصلحة مركزية لمكافحة الإرهاب، ومصلحة لمحاربة الإجرام الإلكتروني ووحدة محمولة جوا للأمن الوطني[1].

الفقرة الثالثة:المساهمة في تحسين الأوضاع الإجتماعية للشباب

لا تتوقف الجوانب الايجابية لجهاز الشرطة على المستوى الأمني و الاجتماعي عند استتباب الأمن و مكافحة الجريمة فحسب، بل يتعداه إلى التأثير المباشر لهذا الجهاز في مجال مكافحة ارتفاع ظاهرة البطالة، وذلك عن طريق فتح الأبواب أمام الشباب الراغبين في ضمان مستقبل زاهر و الذين يعانون من شبح البطالة إلى الالتحاق بهياكل جهاز الشرطة، وقد كان لهذا الجهاز فضلا كبيرا في انتشال العديد من الشباب من ظلمات البطالة، و تمكين غالبيتهم من المساهمة في تحسين المستوى المعيشي و تحقيق الاستقرار الاجتماعي لعائلاتهم.

ولكن فتح الأبواب للالتحاق بمناصب عمل في جهاز الشرطة لا يغني من انتهاج سياسة ناجعة في مجال إدارة الموارد البشرية تكون مرتكزة على استغلال الكفاءات العقلانية و استثمار الخبرات برشادة، وإتاحة الفرصة للقدرات من اجل استبعاد العشوائية في التسيير وسد المنافذ أمام الإنحرافات و التسيب المنافية لمقومات المؤسسة وأخلاقياتها[2].

الفرع الثاني: من الناحية الإقتصادية

ساهم نظام الشرطة في الجزائر بشكل كبير بالتأثير الايجابي على الحياة الإقتصادية للدولة الجزائرية سلطة و شعبا، و ذلك بقيامة بأدوار كثيرة نلخصها فيما يلي:

1-جريدة الشروق اليومي الصادرة في 2010/02/27، العدد 2860، ص 04.

2 -جريدة النهار الجديد الصادرة في 2009/07/08، عدد 832، ص 03.

1 ــ حماية الاقتصاد الوطني وذلك عن طريق مكافحة الجرائم الإقتصادية و الإعتداءات على حسن سير الإقتصاد الوطني، خاصةجرائم تبييض الأموال و التهريب بجميع أشكاله،فالمتتبع لواقع الحياة في الجزائر سيلحظ لا محال الدور الجبار الذي تقوم به مصالح الشرطة في كشف عمليات تبييض الأموال، و القبض على عناصر شبكات التهريب التي تنخر الاقتصاد الوطني، وهو ما تطالعنا به يوميا صفحات الجرائد ووسائل الإعلام عموما ، منها ما ورد في جريدة الشروق اليومي الجزائرية[1] تحت عنوان: " أكبر عملية تحبطها مصالح الأمن بوهران هذا العام حجز 08 قناطير من الكيف و تفكيك شبكة وطنية لتهريب المخدرات " ، حيث جاء في المقال بأن فرقة مكافحة المخدرات التابعة لمصالح الأمن الولائي نجحت في الإيقاع بشبكة وطنية تهرب القناطير من الكيف و تروجها بمختلف ولايات الوطن ... جاءت بعد تحريات حثيثة و مكثفة عن نشاط هذه الشبكة، إذ تم تتبع عناصرها منذ فترة و إخضاعهم للمراقبة المتواصلة من قبل فرقة مكافحة المخدرات إلى أن أوقعت بالمتهمين.

وهذا المثال هو فيض من غيض يبين المجهودات الكبيرة التي تبذلها مصالح الأمن الوطني في سبيل المحافظة على الاقتصاد الوطني من أيادي التخريب التي تطاله عن طريق عديمي الضمير و أعداء الأمة.

2ــ حماية المؤسسات العمومية خاصة المالية منها كالبنوك و خزينات الولايات، وذلك بتكثيف عمليات المراقبة عن طريق نصب العديد من أعوان الشرطة لحماية تلك المؤسسات من الإعتداءات الخارجية.

3ــ المساهمة الفعالة في كشف جرائم الاختلاس التي تطال المؤسسات العمومية و القبض على مرتكبيها و تقديمهم للعدالة.

إن هذه المهام وغيرها مما يقوم به جهاز الشرطة الجزائري لهو الدليل البين و الحجة البالغة على الأهمية القصوى لهذه المؤسسة في سبيل الدفاع عن المصالح الإقتصادية و حماية المال العام من الهدر و الضياع.

1- جريدة الشروق اليومي الصادرة في 2010/07/17، العدد 2997، ص 07.

الفرع الثالث: من الناحية الأخلاقية

رغم أننا خلصنا في وقت مضى بأن دور الشرطي الجزائري في حماية الأخلاق يبقى قاصرا مقارنة بدور المحتسب في ذات المجال، إلا أن هذا لا يعني بأن هذا الجهاز لا يؤثر إيجابا في الناحية الأخلاقية، بل العكس فلهذا الجهاز دور فعال في هذا المجال تظهر بعض ملامحه في أمرين اثنين هما:

أولا: حماية الآداب و الأخلاق العامة وقاية و ابتداء

وذلك لأن مصالح الشرطة هي منصوبة كوسيلة بشرية من وسائل الضبط الإداري في المجتمع، فلم يعد دورها مقصورا على حماية النظام العام بمفهومه التقليدي فحسب من أمن عام و صحة عامة وسكينة عامة، هذا المفهوم الذي يتسم بطابع مادي هو تفادي الاضطراب الظاهري للنظام العام[1]، بل أصبح دور هذه المصالح أيضا هو حماية الأخلاق و الآداب العامة و التي هي جوهر الاستقرار ورقي المجتمعات، و يظهر ذلك من خلال الصلاحيات المخولة للسلطة الشرطية في منع كل ما يسيء للأخلاق و كل ما يخدش الآداب العامة في المجتمع، فلمصالح الشرطة منع عرض الأفلام الخليعة في الأماكن العامة، أو منع مسرحية قد يكون من شأنها الإخلال بالنظام العام، نقول هذا بالرغم من أن السلطة الشرطية لا تملك صلاحيات واسعة في حماية كل ما يسيء لتعاليم الإسلام الأخلاقية، بسبب أن الكثير من التصرفات اللاأخلاقية هي فعل مشروع في أنظمتنا القانونية، ومصالح الشرطة لا تملك القوة القانونية في منع اقترافها بحكم أنها أصبحت من العادات والتقاليد المجتمعية وكل محاولة لمنعها تعد مساسا بحقوق الأشخاص و حرياتهم العامة، لذا أصبحت مظاهر العري و الخلاعة و الاختلاط في الشواطئ و الغابات و الخلوة بالأجنبية و عرض الملابس النسائية الفاضحة علانية و الاستماع إلى الأغاني الماجنة في الأعراس و الحفلات و غيرها من المظاهر الأخلاقية التي لا تمت لديننا الحنيف بصلة، منتشرة بشكل رهيب و ساهمت من خلالها في انحلال المجتمع أخلاقيا، و فساد طبعه وانتشار عديد الجرائم الأخلاقية التي أخلت بالنظام العام.

1-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري ،ص 261.

ثانيا: العمل على علاج الأخلاق و الآداب العامة بصورة لاحقة

ذلك لأن النظام العام بمفهومه الواسع قد يصيبه خلل و عطب من جراء ارتكاب الجرائم فيكون من واجب مصالح الشرطة العمل على إعادة التوازن للنظام العام وهو ما يسمى بالضبط القضائي الذي تسند سلطة ممارسته أصلا للسلطة القضائية ممثلة في النيابة العامة إلا أنها تمارس أيضا من أشخاص تابعين للسلطة التنفيذية ـــ ضباط و أعوان الشرطةـــ و الذين يكونون تحت إشراف و مراقبة السلطة العامة ممثلة في النيابة العامة[1]، وعلى ذلك فإن مصالح الشرطة تعمل على مكافحة الجرائم الأخلاقية المقررة في قانون العقوبات الجزائرية عن طريق البحث و التحري عن تلك الجرائم وجمع الأدلة عنها و البحث عن مقترفيها، فإذا ما ارتكبت أفعال علنية مخلة بالحياء[2]، أو ارتكبت جنايات هتك عرض[3]، أو وقعت علاقات جنسية بين ذوي المحارم[4]، أو وقعت أفعال تحرض قصرا على الفسق و الدعارة[5] أو غيرها من الجرائم الأخلاقية المقررة في قانون العقوبات، فإن مصالح الشرطة تكون ملزمة بالبحث و التحري عن تلك الجرائم و جمع الأدلة عنها و البحث عن مقترفيها و تقديمهم للعدالة.

هذا العمل من شأنه محاربة فساد الأخلاق و الحد من انتشار الفاحشة وانتهاك الآداب العامة، وبهذا الشكل تكون مصالح الشرطة قد ساهمت في حماية أخلاق و صون الآداب العامة، وضمان استقرار المجتمع و فرض النظام.

الفرع الرابع: من الناحية السياسية و الإدارية: "الشرطة دعامة السلطة التنفيذية"

الشرطة سواء في مظهرها أو في جوهرها هي سلطة الإلتزام و الجبر[6]، و أيا كان الدور الذي تقوم به فهي دائما سلطة جوهرية مرهوبة، إذ هي بمثابة الرقيب الدائم على السلوك العام في المجتمع

1- محمد بعلي، القانون الإداري، ص 265، 266.

2- انظر المواد من 333 إلى 335 من قانون العقوبات.

3- انظر المواد من 336 إلى 337 من المرجع نفسه.

4- انظر المادة 337 مكرر من المرجع نفسه.

5- انظر المواد من 342 إلى 349 من المرجع نفسه.

6- الشهاوي، السلطة الشرطية، ص 95.

وهذا يعني أنها مرتبطة ارتباطا حتميا بالدولة فتوجد بوجودها وتزول بزوالها، و لذلك فهي تسعى دائما إلى استقرار الأمور حتى ولو أدى ذلك إلى استعمال العنف بالقدر الذي يبيحه القانون.

هذا الإلتزام أو الجبر إنما يرجع إلى كون هيئة الشرطة هي أداة تنفيذ القانون، ذلك لأن تلك الهيئة ما هي إلا فرع من السلطة التنفيذية، بل هي دعامتها، ولذا اختصها المشرع بحق استعمال القوة، فضلا عن استعمال السلاح لأداء واجبها الذي يفرضه عليها[1].

و مرجع ذلك أن ضبط الجرائم و المجرمين من اخص خصائص السلطة التنفيذية للدولة، ومن ثم كان اللازم أن تكون هيئة الشرطة على سطوة تجعلها قوية في مواجهة المجرمين و المسلحين، مع وضع القيود الكفيلة بعدم إساءة استخدام هذه القوة على حساب المواطن كطرف ضعيف[2].

وإلى جانب ذلك فإن هيئة الشرطة تقوم بمعاونة الهيئات الإدارية في تنفيذ قوانينها وما تصدره من قرارات أولوائح أو أوامر، وتلزم المواطنين بإتباع أحكامها طوعا أو كرها[3].

هذه هي أهم المزايا التي يتصف بها جهاز الشرطة والتي جعلت منه وسيطا حقيقيا بين الأجهزة النافذة في الدولة و بين المواطنين، بحكم أنه يمثل جانبا حساسا من جوانب الحياة ممثلا في الأمن والاستقرار،وبحكم أن موظفيه من الطبقة الشعبية القريبة من حياة المواطنين و المتصلة بهم .

ولكن هذا النظام ورغم كثرة الجوانب الايجابية فيه إلا أنه لا يخلو من نقائص وسلبيات جعلت منه محل انتقادات داخلية نابعة من المنتسبين إليه في حد ذاتهم و انتقادات خارجية صادرة عن المواطنين و الطبقة الشعبية.

و سأوجز أهم هذه النقائص و السلبيات التي يتضمنها قطاع الشرطة فيما يلي:

المطلب الثاني: سلبيات هيكل الشرطة الجزائرية

إن سلك الشرطة الجزائرية بشكله الحالي يشوبه عديد السلبيات تمس هيكله الوظيفي وكذا المهام الموكلة إليه، وذلك رغم الخطوات التي ينتهجها القائمون على هذا الجهاز في سبيل تطويره

7- الشهاوي، السلطة الشرطية ، ص 100.

2-المرجع نفسه.

3- محمد بعلي، القانون الإداري ،ص 270.

وتحسين وضعيته، تماشيا مع التطورات الحاصلة في نواحي الحياة، وسنتطرق إلى السلبيات التي تمس الهيكل الوظيفي ،ثم النقائص التي تتعلق بالمهام الموكلة إليه، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: سلبيات تمس الهيكل الوظيفي

يمكننا إيجازها في الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: نقص المؤهل العلمي

يفتقد جزء من موظفي الشرطة للمستوى العلمي الذي يؤهل صاحبه للقيام بدوره على أكمل وجه، ويرجع سبب ذلك إما إلى طبيعة المناصب التي يحول إليها هؤلاء الموظفين حيث يوجه محدودي المستوى عادة إلى سلك النظام العمومي، وإما إلى الطريقة التي ينتقى بها هؤلاء الموظفين والمبنية على الرشوة واستغلال النفوذ، والبعيدة عن الأطر السليمة و المعايير الصحيحة من الكفاءة و الدرجة العلمية المطلوبة في كل شخص يود الالتحاق بهذا السلك الحساس وهذا الجهاز المهم، مما ينجر عنه انتشار الكم الهائل من الموظفين غير الأكفاء و المعرضين لارتكاب أخطاء شخصية أو مرفقية، يتحمل على إثرها جهاز الشرطة مسؤوليات أخطاء موظفيه.

الفقرة الثانية: تدني المستوى الأخلاقي و التربوي

إن تدني المستوى الأخلاقي و التربوي لعدد لا بأس به من الموظفين، يؤدي بالكثير منهم إلى إرتكاب جرائم عديدة هم منصوبون لمحاربتها، لكنهم يتحولون من حماة للنظام العام إلى أدوات للإخلال به، مما يرسم صورة سيئة عن جهاز الشرطة برمته، وقد أنبأنا الواقع المعيشي بكثير من الحالات التي يكون فيها الشرطي متلبسا بجريمة رشوة، أو استغلال للنفوذ، أو متلبسا بجريمة زنا أو تهريب للمخدرات وغيرها، بل من موظفي الشرطة من يقوم بارتكاب جرائم قتل حتى في حق نفسه[1]، ورغم أن معظم هذه الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الموظفين تكون ناتجة عن أفعال فردية، ولا تدخل في إطار ميقات العمل إلا أنها تعطي صورة قبيحة عمن يفترض فيهم أنهم مثال للأخلاق العالية و ملاذ لمن يطلب الحماية و الأمن و الطمأنينة التي يصبو إليها المواطن، و حسبه أن يجدها في هذا الجهاز.

1-جريدة الشروق اليومي الصادرة في 2010/07/25، العدد 3004ص 07.

الفقرة الثالثة: الاستثمار غير الرشيد لصنف النساء

بالرغم من أن جهاز الشرطة يوظف عددا كبيرا من النساء، ويحقق مبدأ دستوريا مهما، وهو المساواة في الحقوق و الواجبات، وإتاحة فرصة للالتحاق بالوظائف العامة للجميع، إلا أن هذا الجهاز نسي أو تناسى عمدا أننا نعيش في بلد يدين ساكنيه بتعاليم الإسلام الذي لا يجيز وضع المرأة في مكان يعرضها للمضايقات و التحرشات، ولا إلزامها القيام بمهام تنقص من أنوثتها، أو تذهبها، ولا إجبارها على إرتداء ملابس فاضحة عوض إلتزامها باللباس الشرعي الذي لا يكون إرتداؤه عبئا ولا عائقا من ممارسة وظائفها، نقول كل هذا بعد الذي نراه في طرقاتنا لنساء شرطيات فاضحات مسترجلات بعيدات بسلوكاتهن و لباسهن كل البعد عن خلق الحشمة و الحياء، وكأننا نعيش في بلد أجنبي لا يحترم المرأة ولا يعطيها حقها ولا قيمتها، بالرغم من قدرة هذا الجهاز على توظيف الشرطية في أماكن لائقة و مناسبة داخل المصالح الإدارية مثلا و توجيهها نحو ممارسة إجراء التفتيش لامرأة مثلها عوضا من أن يقوم به شرطي أو العكس.

الفقرة الرابعة: تنامي خطر الصراعات الشخصية

إن تصاعد الصراعات الشخصية بين كبار مسؤولي هذا القطاع، و الناجمة عن حب المال وحب المنصب أدت بكل بساطة إلى وقوع جريمة قتل طالت المسؤول الأول على جهاز الشرطة، وهو المدير العام لمديرية الأمن الوطني السيد/علي تونسي ـــ رحمه الله ـــ، حيث و بتاريخ 25 من شهر فيفري 2010 طالعتنا وسائل الإعلام[1] بخبر مقتل السيد المدير العام في مقر عمله، وأشارت أصابع الاتهام إلى العقيد ولطاش شعيب والذي يشغل منصب مسؤول على وحدة الطائرات العمودية التابعة لجهاز الشرطة، والذي استشاط غضبا من التحقيقات التي أمر بها المدير العام للأمن الوطني والتي أفضت إلى نتائج تدين الجاني بشكل واضح، و تثبت ضلوعه في صفقات مشبوهة حول اقتناء قطع غيار الطائرات العمودية و عتاد الصيانة واقتناء أجهزة الإعلام الآلي بأسعار خيالية لا تتناسب مع أسعارها الحقيقية، ويعتبر الجاني المسؤول الأول عن هذه الصفقات باعتباره رئيسا للجنة الصفقات التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني[2].

[1]- جريدة الشروق اليومي الصادرة في 2010/02/25، العدد 2858، ص02، 03

[2]- جريدة الشروق اليومي الصادرة في 2010/02/27، العدد 2860، ص 03.

هذه الجريمة وان اختلفت أسباب حدوثها، وتباين الآراء حول الهدف من ورائها، إلا أنها تبقى وصمة عار في جبين القائمين على جهاز الشرطة، لا لشيء إلا بسبب أن هذا الجهاز يعتبر المسؤول الأول على أمن الأشخاص و ممتلكاتهم، ولكن بوقوع مثل هذه الجرائم لنا أن نتساءل عن جهاز وعن مسؤولين لا يأمنون على حياتهم فكيف يأمنون على حياة أشخاص هم منصوبون لحمايتهم.

إن هذه الحادثة تثبت بحق أن المناصب و المسؤوليات العليا إنما تؤجج لصراعات خفية، كثيرا ما ترتب نتائج وخيمة وآثار سلبية تطال استقرار الأجهزة و تمس حياة القائمين عليها.

الفرع الثاني: نقائص تمس المهام الموكلة إلى جهاز الشرطة

سأتطرق في هذا المقام إلى ما يلي:

الفقرة الأولى: ارتباط جهاز الشرطة بنظام الحكم السائد

إن ارتباط جهاز الشرطة بالنظام السياسي الحاكم في البلاد يجعله يأتمر بأوامره وينتهي بنواهيه، مما يؤدي إلى جعله جهازا مبرمجا ومسيرا وفق أفكار ورؤى السلطة السياسية الحاكمة في البلاد، وكل تصرف مخالف لما تمليه تلك السلطة يعد تمردا وخروجا عن الإطار السياسي المرسوم و المنتهج داخل دواليب الحكم.

فنظام الشرطة هو أداة مهمة في أيدي السلطة السياسية لا تستغني عنها أبدا فكيف لا وهي هيئة منظمة ومسلحة و مرهوبة من الجميع، وبقاؤها إلى جانب السلطة الحاكمة يؤرخ إلى بقاء رجالات تلك السلطة و التحكم في زمام أمور المواطنين، و تسيير مصالحهم الشخصية كما يشاؤون[1].

الفقرة الثانية: التأخر في إصدار القانون الأساسي لموظفي جهاز الشرطة

إن غياب التوازن بين تحقيق مصالح موظفي الأمن الوطني من جهة، وبين تحقيق مصالح المواطنين من جهة أخرى، أدى ببعض الملاحظين إلى القول بأن القائمين على جهاز الشرطة قد أفرطوا في

[1]- عبد العزيز نويري، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 50،ديسمبر 2009 ،ص 10.

تغليب مصالح المواطنين على حساب حقوق موظفي الشرطة قي سبيل تحقيق شعار"الشرطة في خدمة المواطن"، وهذا ما كان يعمل على تحقيقه السيد/علي تونسي[1] ، ويظهر ذلك من خلال سياسة رفع اليد عن المواطنين و معاملتهم بليونة كبيرة، وأن كل ذلك يتم على حساب حقوق موظفي الشرطة الذين يرون أن المسؤول الأول عن القطاع قد أغفل حسبهم التكفل بانشغالاتهم واستبعد حل مشاكلهم من أجندته، وعقد من مهامهم وجعلها أكثر صعوبة و أهمل السعي بضرورة الإسراع في إصدار القانون الأساسي لموظفي الأمن الوطني الذي يحفظ حقوقهم و يحل مشاكلهم[2].

إن هذه النقائص التي تشوب قطاع الشرطة في الجزائر، وإن كان مردها بالأساس هو الظروف السياسية و الأمنية وكذا الوضعية الاجتماعية و الاقتصادية التي تعيشها البلاد، إلا أنها توجب النظر إليها من قبل المسؤولين على قطاع الشرطة ذاته أو من قبل من هم موكلون برقابته، أو حتى من الدارسين و الباحثين، وكل ذلك يصب لا محال في صالح هذا الجهاز من أجل بلوغ مصداقية عالية، يكسب بها ثقة المواطن داخليا، ويكون في مستوى سمعة البلد خارجيا.

إن هذه السلبيات التي تطال جهاز الشرطة، تحتم علينا إدراج حلول عاجلة لتدارك تلك النقائص، سنحاول إيرادها في محورين أساسيين شكلا و مضمونا.

المطلب الثالث: الحلول المقترحة لتدارك نقائص جهاز الشرطة

سنحاول في هذا المقام اقتراح مجموعة من السبل و الطرق لعلها تكون حلولا لأهم السلبيات و النقائص التي أوردناها سلفا، هذه الحلول تتمثل في محورين أساسيين، سيكون أولهما في شكل نصائح و توصيات موجهة إلى القائمين على هذا القطاع ، وثانيهما سيكون في شكل اقتراح مصبوغ بطابع ديني معصرن، يحتاج إليه المجتمع الجزائري قبل حاجة قطاع الشرطة إليه والمتمثل في ضرورة إعادة بعث نظام للحسبة ، وذلك فيما يلي:

---

[1]- عميد الشرطة، عباس الطير، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 33، سنة 2010، ص 45.

[2]- جريدة الخبر الصادرة في 2010/03/17، العدد 6000، ص 24.

الفرع الأول:نصائح لموظفي قطاع الشرطة ــ توجيهات وتوصيات ــ

لا يخلو قطاع من قطاعات الدولة من نقائص و عيوب، تحيد به عن تحقيق أهدافه و ترجمة غاياته على أرض الواقع ، ونحن إذ أحصينا بعضا من تلك العيوب، فإن هدفنا هو تمكين هذا القطاع الحساس من تأدية أدواره في الحفاظ على أمن و سلامة المواطنين و ممتلكاتهم، و سنحاول في هذا المقام، رصد أهم النصائح للقائمين على قطاع الشرطة، تكون إحداها في شكل توجيهات و الأخرى في شكل توصيات،لعلنا نسهم ولو بقسط يسير في تطوير سلك الشرطة خدمة للمواطن، و السلطة السياسية، و للقطاع نفسه.

الفقرة الأولى: توجيهات لموظفي سلك الشرطة

سنحاول في هذه الفقرة رصد أهم التوجيهات وتقديمها للقائمين على جهاز الشرطة بكافة أطيافه المشكلة له من إطارات و مسؤولين و رؤساء إداريين ،و من أعوان ومرؤوسين ،و ذلك كما يلي:

أولا: توجيهات للرؤساء الإداريين

بحكم المناصب العليا التي يتبوؤها بعض من إطارات سلك الشرطة داخل الجهاز نفسه فإنهم ملزمون بـــ:

1ــ تقوى الله عز و جل في أنفسهم وفي مرؤوسيهم، فالمناصب العليا كثيرا ما تولد جملة من الأمراض القلبية، كالكبر و العجب و الغرور والقسوة، والتي تؤدي في أغلب الأحيان إلي مسلك الظالمين و الطغاة و الجبابرة[1]، و الظلم ظلمات يوم القيامة، لذا فالرؤساء و الإطارات السامية مدعوون إلى التزام العدل و تجنب الظلم واستشعار أن المسؤولية تكليف و ليست تشريف.

2ــ نبذ الصراعات الناجمة عن تقارب مستوى المناصب، و تجنب الحساسيات والتزام سياسة التنازلات في سبيل تحقيق المصلحة العامة، و سيرورة مرفق الشرطة بانتظام و إطراد، فحادثة مقتل المدير العام للأمن الوطني لا نريدها أن تتكرر، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق إلتزام كل مسؤول مبدأ الشفافية و المصداقية في تطبيق مهامه التي يجب أن توضع تحت الرقابة الدائمة لاجتناب

[1]- السعيد حوى، المستخلص في تزكية الأنفس، دار الفكر، دار السلام للطباعة و النشر و الترجمة، الجزائر، ط 1993 ص 200.

الصفقات المشبوهة، والتلاعب بالمال العام، وإهداره في سبيل تحقيق مآرب شخصية وأهداف ضيقة.

3ـــ التطبيق الصارم للقوانين والتنظيمات سواء تلك المتعلقة بقطاع الشرطة ذاته كقانون الوظيف العمومي و القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني، أو تلك التي تمس المهام الموكلة لعناصر الشرطة في سبيل المحافظة على النظام العام.

4ـــ العمل على ترجمة الشعارات التي يحملها قطاع الشرطة على أرض الواقع، فشعار "الشرطة في خدمة الوطن" سيظل مجرد حبر على ورق إذا لم يسارع جهاز الشرطة إلى التقرب من الجمهور و حل مشاكله الأمنية.

ثانيا: توجيهات للأعوان و المرؤوسين

تتنوع المهام الملقاة على عاتق المرؤوسين من موظفي قطاع الشرطة، فهم ملزمون تارة بتطبيق القرارات الفوقية، ومجبرون على خدمة المواطن تارة أخرى، بالرغم من العمل الكبير الذي يقوم به أعوان الشرطة خاصة سلك النظام العمومي، إلا أننا لا نجد بأسا في تقديم بعض التوجيهات لهم وهي:

1ـــ تطبيق القوانين المنظمة لمهام قطاع الشرطة، والتقيد بالتعليمات الصادرة عن الرؤساء الإداريين، شريطة أن لا تحيد عن نطاق المشروعية، وإلا عدت أفعالا غير مشروعة، ويتحمل منفذها مسؤولية كاملة ناجمة عن الخطأ الشخصي.

2ـــ إبلاغ الرئيس الإداري عن كل تصرف مشبوه أو غير مشروع، صادر عن أي مرؤوس أو حتى عن الرئيس الإداري، بهدف الحفاظ على شفافية القطاع برمته، وفي سبيل كسب ثقة المواطنين و المحافظة عليها، فالتستر على الخطأ مهلكة عظيمة أحيانا.

3ـــ العمل على إيجاد توافق و توازن بين حريات الأفراد وأعمال السلطة الشرطية وفي هذا السياق، نص الدستور الجزائري على ضمان الحريات بنصه:"يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية "[1]، ونص

[1]- المادة 35 من الدستور الجزائري الصادر في1996.

أيضا : "يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار إحترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لا سيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة و حماية الأسرة و الشبيبة و الطفولة"[1]، كما نص المرسوم 131/88 المؤرخ في 04 يوليو سنة 1988 و الذي ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن في مادته الثانية على :"يقع على المؤسسات و الإدارات و الهيئات و أعوانها واجب حماية حريات المواطن و حقوقه التي اعترف له بها الدستور و التشريع المعمول به"، وفي مادته الثالثة نص على:"يجب على الإدارة أن تحترم الإنسان و تحفظ كرامته ويجب أن تكون علاقاتها بالمواطن مطبوعة في جميع الأحوال باللطف و الكياسة".

لذا فأعوان الشرطة ومن ورائهم كل موظفي قطاع الشرطة مدعوون إلى:

أـــ احترام مبدأ المشروعية في تنفيذ أعمالهم، فلا تخرج عن الإطار القانوني و تتعسف في استعمال السلطة للمساس بحريات الأفراد.

ب – إخضاع أعمال السلطة الشرطية لرقابة القضاء، ضمانا للحريات العامة و إعمالا بما ورد في الدستور الجزائري:"تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم السياسية"[2].

ولما كانت الشرطة هي دعامة للسلطة باعتبارها هي التجسيد الطبيعي لتلك السلطة في أن يدافع ذلك المجتمع عن نفسه دفاعا شرعيا ضد كل من تسول له نفسه العبث بالنظم و القوانين التي تحكم الدولة باعتبارها هي الجهاز المكلف بحماية أسس الجماعة و كيانها من أي عدوان يتهددها أو يقع في الداخل[3]، و لما كانت الشرطة أيضا دعامة للسلطة التنفيذية كما أسلفنا، كان لابد لها أيضا من التواجد في الحياة التشريعية عن طريق الدور الذي يجب أن تلعبه في مجال التشريع، وأن تتواجد كذلك في الحياة الاجتماعية بصورة أكثر تأثيرا وأكثر مسايرة للتطور الحاصل في سلوك أفراد المجتمع، عن طريق الاختصاصات التي يجب أن تمارسها في مجال الضبط الاجتماعي لذا سنرفع في الفقرة الموالية توصيتين هامتين تدخلان في إطار النصائح الموجهة للقائمين على سلك الشرطة.

---

[1]- المدة 63 من الدستور الجزائري الصادر في1996.

[2]- المادة 139 من المرجع نفسه.

[3]- الشهاوي، الموسوعة الشرطية ،ص 105.

الفقرة الثانية: توصيتان هامتان مرفوعتان إلى جهاز الشرطة

سأتطرق في هذه الفقرة هذه إلى ضرورة تفعيل دور الجهاز الشرطي في مجال التشريع، ثم تفعيل دور نظام الشرطة في مجال الضبط الإجتماعي، وذلك كما يلي :

أولا:ضرورة تفعيل دور الجهاز الشرطي في مجال التشريع

تصدر من وقت لآخر قوانين جنائية مختلفة، تستهدف منع الجريمة أو الوقاية منها أو محاربة المجرمين، وقد تصدر مثل هذه القوانين معتمدة على الأفكار النظرية المحضة دون مراعاة للإمكانيات المادية أو الفنية التي يعتمد عليها نجاح مثل هذه القوانين فيكون تنفيذها شكليا محضا ويكلف بالتالي الأجهزة المختصة جهدا[1].

لذلك ولكي يرسم المشرع سياسة جنائية سليمة تكفل مواجهة الجريمة والحد من انتشارها يستلزم الأمر بالضرورة معرفة العوامل المؤدية للجريمة وبالتالي تحديدها باعتبارها ظاهرة اجتماعية ،ثم إيضاح الأغراض المقصودة من العقوبة والتدبير الوقائي منها فضلا عن إيجاد الوسائل الكفيلة بتحقيق تلك الأغراض، مع الربط بين الإحصاء الإجرامي الذي تتولاه وزارة الداخلية ممثلة في هيئة الشرطة، وذلك الذي تجريه وزارة العدل والتنسيق بينهما.[2]

وهنا تبتدئ أهمية ودور الشرطة باعتبارها القائمة على تنفيذ القوانين،إذ يجب ألا يقتصر دورها على مجرد تنفيذها بصرف النظر عمّا تحققه من نتيجة،إنما واجبها يمتد إلى إجراء بحوث علمية مستفيضة بقصد قياس فاعليتها ومدى أثرها في تحقيق الغرض منها حتى لا يدور التنفيذ في حلقة مفرغة، وحتى يستطاع اقتراح الحلول لتعديل هذه القوانين عند الاقتضاء، أو الاستغناء عنها نهائيا باقتراح إلغائها والاستعاضة عنها بما هو أصلح منها[3].

من أجل ذلك يكاد يكون هناك شبه اتجاه عالمي نحو ضرورة إعادة النظر في الأنظمة العقابية القائمة في الغالبية الساحقة من دول العالم، الأمر الذي نستطيع أن نقطع فيه بأن السبيل إلى ترشيد

---

[1]- قدري الشهاوي، الموسوعة الشرطية ،ص111

[2]- المرجع نفسه.

[3]- الشهاوي، المرجع نفسه،ص 112.

التشريعات لاسيما تلك القضائية والعقابية والشرطية لا يكون بتحميل الجهاز الشرطي العبء الأكبر فيها باعتباره المسؤول عن مكافحة الجريمة[1].

لذا فنحن نرى أنه من الضرورة بمكان إنشاء مركز للبحوث الشرطية يختص بإجراء دراسات علمية عن الجريمة في كافة صورها والأسلوب الأمثل لمكافحتها، وبالتالي إيجاد أساس علمي تشريعي لرسم السياسة الجنائية والعقابية ومواجهة المتطلبات اليومية المتجددة واللازمة لمواجهة الأنشطة الإجرامية المختلفة.

كما نوصي بأن يتم الاتفاق على تمثيل وزارة الداخلية في اللجان التي يناط بها بحث تعديل القوانين العقابية حتى يتيسر للوزارة أن تدلي برأيها ليتلاءم التشريع مع المتطلبات الضرورية ويسد ثغرات التطبيق العملي.

ثانيا:تفعيل دور الشرطة في مجال الضبط الإجتماعي

الضبط الأجتماعي للشرطة يعني تلك الركائز التي تستند إليها أساسا الحاجات الأولية للأفراد في إطار المحافظة على سلامة البدن وضبط السلوك وتثقيف العقل، فهو تلك الخدمات التي تضطلع بها الشرطة في صورة نشاط معين تحكمه القوانين واللوائح[2].

تبتدئ أهمية الضبط الإجتماعي في عصرنا الحالي نتيجة بزوغ الحراك الاجتماعي، فالمجتمعات الحديثة تواجه كثيرا من المشكلات نتيجة السرعة التي تتطور بها جوانب الحياة والتي تجعل الكثيرين غير قادرين على التكيف في هذه المجتمعات الحديثة[3].

لذلك ثارت مشكلات القانون وأصبح ضروريا أن تعتمد السلطة العامة في مباشرة عمليات الضبط الاجتماعي في صورها المخلفة على جهاز متخصص للشرطة يدرك طبيعة المشكلات التي تواجهه وعواملها، حتى يستطيع بالتالي أن يتعرف على الدرب الذي يكفل تحقيق الاستقرار والطمأنينة في المجتمع ويضمن الإمساك بمن يخرج على القانون[4].

---

[1]- قدري الشهاوي، الموسوعة الشرطية،ص 112.

[2]- - الشهاوي، المرجع السابق ، ص301.

[3]- عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 303.

[4]- محمد عزت حجازي، «الضبط الإجتماعي"، مجلة الأمن العام المصري، عدد 07ص 39.

ومن ثم فلا عجب أن يعمل جهاز الشرطة الجزائري في ارتباط وتعاون مع سائر أدوات الضبط الاجتماعي كالمدارس ووسائل الإعلام وغيرها حتى يتمكن من مواجهة ما يتطلبه أداء رسالته من جهة خاصة بعد أن تزايدت خطوة المشاكل الاجتماعية، إذ أصبح الأحداث والنساء يؤلفون نسبة كبيرة من الخارجين على القانون، وأضحى عدد المنحرفين منهم في ازدياد مضطرد لاسيما بعد اتساع مجال الجرائم المنظمة مثل جرائم السطور والمقامرة وتهريب النقد والتزوير وغيرها[1].

لذا فالشرطة في الجزائر، وفي سبيل ترقية وتشجيع جانب الضبط الاجتماعي مدعوة إلى[2]:

1- إنشاء المزيد من مراكز علاج مدمني المخدرات والمسكرات، تختص كما هو معلوم بعلاج مدمني المخدرات وعدم فرض العقوبة عليهم، فكل من يثبت إدمانه على تعاطي المخدرات جاز للشرطة إدخاله لذلك المركز العلاجي أو أي مصحة تنشأ لهذا الغرض، وإسقاط الدعوى الجنائية على كل من يتقدم من متعاطي المخدرات من تلقاء نفسه للمصة قصد العلاج.

2- إنشاء أندية شرطية للشباب، تديرها الشرطة إدارة تامة أو تسهم في إدارتها مع تحمل كل أو بعض تكاليف هذه الإدارة، فتشترك في تلك الأندية فئات الشباب من الذكور و الإناث في عضويتها، ويجدون بين جدرانها التربة الصالحة لتوثيق علاقة الشرطة بهم اجتماعيا، وبالتالي تسهل لهم الكثير من المشاكل العائلية والمدرسية بجانب تدريبهم على حسن العلاقات العامة بقصد تصعيد طاقات الشباب إلى المستوى البناء، بغرض تنمية روح الائتلاف الإجتماعي والإعتماد على الذات والحياة الاجتماعية في نفوسهم .

3- فتح مكاتب خاصة مستقلة عن أقسام الشرطة تتولى الرد على استفسارات أفراد الجمهور خاصة بالمستشفيات أو الأطباء، فضلا عن الاستشارات التلفونية أو البريدية.

4- إنشاء أقسام للرعاية اللاحقة للمفرح عنهم من السجون بغرض توفير فرص الكسب الشريف مع التنسيق مع الأجهزة المعنية.

---

[1]- رشيد خالدي، الجريمة المنظمة، مجلة الشرطة، عدد 50، عام 1997، ص 17.

[2]- رشيد خالدي، مجلة الشرطة، عدد 30، سنة 1999، ص، 30، 31، 32.

5- ضرورة تفعيل دور شرطة الأحداث خاصة، وذلك بقيام هذه الأخيرة بأعمال دورية تفتيشية لحماية الصغار والأحداث من السقوط في المؤثرات التي تدفعهم إلى الجنوح لمنع ارتيادهم على الأماكن التي تساعد على ذلك، أو بضبط الأشخاص الذين يساهمون في جنوح الأحداث ومنع نشاطهم في هذا المجال، كما يجب على شرطة الأحداث تشخيص ودراسة حالات هؤلاء الأحداث وحفظ سجلات وافية عنهم، ويتم كل ذلك بالتنسيق والتعاون مع مختلف الهيئات التي تعمل في ميدان جنوح الأحداث وتعضيد هذه المؤسسات ومعاونتها في أعمالها مع ملاحظة مدى ما تقوم به من علاج في مختلف الحالات.

ولا ريب في أن كل هذه الإجراءات والتدابير من شأنها أن تقرب جهاز الشرطة إلى قلوب الجماهير وتحمي ما عساه يعلق بنفوسهم لحظة تنفيذ القانون.

إن الشرطة لما لديها من فرص و إمكانيات و معلومات وما عليها من مسؤوليات نحو حماية المجتمع من الجريمة و المجرمين، يجب عليها أن تتولى قيادة برامج المجتمع لمنع الجريمة، ذلك أن الحياة الاجتماعية الحديثة بما تفرضه على الناس من قيود و أعباء أصبحت تساهم في وقوع الجريمة[1].

ولما كانت الشرطة تعتبر من أهم أجهزة الدولة في الحياة الاجتماعية الحديثة لما لها من سلطان و ما تملك من إمكانيات، كان من الواجب عليها أن تتحمل عبء معالجة كافة مشاكل الجريمة وأن تضطلع بمسؤوليات النشاط الوقائي لمنع الجريمة[2]، وسبيل الشرطة في هذا الشأن هو إثارة انتباه الشعب للمشكلة مع خلق قيم إنسانية و خلقية لحسمها فضلا عن التعاون مع الشعب صاحب الشأن الأول في القضاء عليها، لأن دور الجمهور في منع الجريمة و الوقاية منها كبير من خلال معاونة أجهزة الشرطة في أداء رسالتها عن طريق الإبلاغ عن الجرائمو الشهادة فيها، و القيام لم لا ببعض إجراءات الاتهام في حدود القانون، وتمثيله في المحاكمات الجنائية سواء في مجلس القضاء

[1]- قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية ،ص306.

[2]- المرجع نفسه.

"الممثلون أو القضاء الشعبي"، أو تمثيل الإتهام "ممثل الإتهام الاجتماعي"، أو في الدفاع "ممثل الدفاع الشعبي"[1]، و ذلك في الحدود الملائمة للنظام القانوني السائد في الدولة الجزائرية.

إن الجمهور يمكن الإستعانة به أثناء تنفيذ العقوبة أو التدابير التقويمية و ذلك بالإشراف على المحكوم عليهم و رعايتهم، كما يمكن للجمهور القيام بمجهودات ناجحة في الوقاية من الجريمة و ليس محاربتها فحسب إذا روعي ما يلي[2]:

ـــ تربية النشأ و ترسيخ القيم الاجتماعية و الخلقية و الدينية في ضميره.

ـــ توفير العلم الكافي و الحقيقي للقانون الجنائي لجماهير الناس عن طريق شرحه و نشره، بمعرفة وسائل الإعلام.

ـــ توعية الناس بخطر الجريمة و تعميق كراهيتهم لها.

ـــ إنشاء أندية للشباب والأحداث لجلب العناصر المعرضة للإنحراف و تقويمها أخلاقيا واجتماعيا.

لعمري إن كل التوجيهات و التوصيات لكفيلة بمساعدة قطاع الشرطة و موظفيه للحفاظ على استقرار القطاع ذاته و تجنيبه من المعوقات التي تحول دون تحقيق أسباب وجوده، بل العكس من ذلك، فهذه النصائح ستساهم في الرفع من وتيرة الخدمات المقدمة للمواطنين والتي تساعد حتما في كسب ثقتهم بهذا الجهاز، وجعله حصنا منيعا في المحافظة على أمن حياتهم وسلامة ممتلكاتهم.

إن العلاقة بين نظام الحسبة في الإسلام ونظام الشرطة عموما ونظام الشرطة الجزائري بوجه خاص، علاقة وطيدة، تجسدها حاجة كل نظام للأخر وحاجتهما في استلهام مبادئ كل جهاز وتبادل دعائم الوجود والاستمرار في كل منهما.

و نحن في هذا المقام سنحاول استكمال بقية المقترحات المرفوعة لتدارك النقائص التي يعاني منها جهاز الشرطة الجزائري، والمتمثلة بالأساس في ضرورة إعادة بعث نظام للحسبة معصرن لحاجة المجتمع الجزائري إلى ذلك بشدة وهذا في الفرع الموالي.

---

[1]- قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية ،ص306.

[2]- عبد العزيز النويري، دور المواطن في مكافحة الجريمة،مجلة الشرطة،عدد 12،سنة 2000، ص 15.

الفرع الثاني:حاجة قطاع الشرطة والمجتمع الجزائري إلى بعث نظام جديد للحسبة

إن المتأمل لواقعنا المعاصر يجد أن المنكرات والجرائم ومختلف الاعتداءات قد اتسع نطاقها وزادت نسبتها بتعاقب الأجيال، وتطورت بتطور الزمن وتنوع الأساليب ووسائل ارتكابها، والمجتمعات الإسلامية ومنها المجتمع الجزائري بدل أن تضع الحل المناسب للوقاية من تفاقم الأوضاع وزيادة الجرائم والانحرافات، ومحاولة علاجها أو التخفيف على الأقل من حدتها، وما زاد الطين بلة إتباعها للحلول المستوردة من الغرب و الشرق، فلم تتمكن من تحقيق أملها في إقامة مجتمع ينعم أفراده بالسكينة والطمأنينة والراحة، ولا بضمانها استقرار وتوازن نظامها، كما أنها لم تجن من وراء انبهارها بالحلول المستوردة إلا النكسات والتمزق والاضطراب والفتن التي تذوق مرارتها يوما بعد يوم.

وتمثل عودة المجتمعات الإسلامية إلى التشريع الإسلامي واهتدائها بتعاليمه بعثا وتجديدا للولايات الدينية والسلطانية التي كان لها الدور الحاسم والتأثير الفعال في حفظ الدين وإصلاح الرعية وتحقيق الأمن والأمان، ومن ضمن هذه الولايات والأنظمة الدينية العريقة (نظام الحسبة).

إن المجتمع الجزائري، وإن اهتدى إلى الاقتداء بدولة الإسلام وتطبيق مختلف ولاياتها الدينية والسلطانية وخاصة نظام الحسبة، لاشك أنه سيتبع أمرين أساسيين هما[1]:

الحاجة إلى أسلمة قوانين وتشريعات الدولة الجزائرية، ثم تجديد أساليب ووسائل نظام الحسبة في إطار ثبات فصوله وأهدافه، وسنتعرف إلى كلا الأمرين في ما يلي:

الفقرة الأولى: الحاجة إلى أسلمة قوانين وتشريعات الدولة الجزائرية

إذا كان نظام الحسبة قديما يغير المنكرات بالقوة، لأن الدولة تؤيده بتشريعاتها وقوانينها، وتمنحه السلطة وتعضد قوته بالوسائل المادية والبشرية، وتكفل الحماية له وبالمقابل تراقب مدى شرعية ممارسته لصلاحياته وتحاسبه حال تقصيره[2]، فإن الناظر لوضعنا الراهن ولواقع مختلف دول العالم الإسلامي يشهد عكس ذلك، إذ نجد قوانين وتشريعات معظم هذه الدول هي التي تقنن وتبيح

---

[1]- وردة مراح، الحسبة ودورها في حفظ النظام العام ،ص 313.

[2]- وردة مراح ،المرجع نفسه، ص، 314.

بعض هذه المنكرات، و تمنحها الشرعية بقوة القانون، وهذا ما جعل مختلف أجهزتها و أنظمتها كنظام القضاء والشرطة تعمل على توفير الأمن والأمان للمنكر و لمرتكبيه وتقف عاجزة عن إنكاره و دفعه، أو اتخاذ أي إجراء ملائم لتقويم هذا الوضع المخالف للتشريع الإسلامي، لأن تلك الأنظمة تطبق قوانين السلطة الحاكمة[1].

إن هذا العجز و الموقف السلبي المتخذ من طرف هذه الأجهزة و خاصة ـــ جهاز الشرطة ـــ من تغيير المنكرات يعود لسببين هما[2]:

السبب الأول: أن التشريع و التقنين في ظل هذه الدول من اختصاص السلطة التشريعية، أي أن الحلال و الحرام و المباح و المعروف و المنكر يقنن و يشرع بواسطة السلطة التشريعية التي تعتبر بالدرجة الأولى المسؤول عن الوضع الراهن بخيره و شره في أي دولة إسلامية، وأن جهاز الشرطة هو مجرد ممثل و منفذ للأوامر و التعليمات طبقا للشرعية القائمة، أي طبقا لحكم الدستور و القوانين التي شرعتها و أقرتها السلطة التشريعية.

السبب الثاني: هو أن تكون هذه الأجهزة المنفذة للقوانين خاضعة للنظام السلمي كجهاز الشرطة، ولا حق لها في الاجتهاد الشخصي أو اتخاذ أي موقف أو تصرف لم تأمر به.

وبناء على ما سبق، تبين أن مسؤولية العودة إلى التشريع الإسلامي و اتخاذ أحكامه كتشريعات و قوانين تسير جل شؤون الدولة الدينية و المدنية و الجنائية، تقع على عاتق المشرع، قبل أن تكون مسؤولية أي نظام مطبق للقوانين مصداقا لقوله تعالى :﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُواالصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ.....﴾ [الحج،41] .

نتيجة لذلك، و حتى تكون الدولة الإسلامية نصا وتطبيقا، عقيدة و شريعة، فلابد لها من إعادة البناء التشريعي للدولة من جديد، وعلى حكامها و قادتها و علمائها أن يراعوا عدة أمور نذكر منها[3]:

---

[1]- وردة مراح ، الحسبة ودورها في حفظ النظام العام ، ص315.

[2]- وردة مراح، المرجع نفسه.، ص، 316.

[3]- المرجع نفسه.

أولا: ضرورة الأخذ بكل أحكام و قواعد التشريع الإسلامي الشاملة لكل شؤون الحياة، كأن تقنن بعض أحكامها في مجال الأحوال الشخصية، لأن الإيمان لا يتجزأ، حيث ينص القرآن الكريم:﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ...﴾ [البقرة، 85] .

ثانيا: ضرورة الالتزام بقاعدة الإتباع في أمور الدين و الابتداع في أمور الدنيا، و المعنى أنه لابد من التفريق بين العادات و العبادات لأن الأصل في العبادات أو في أمور الدين المحضة هو الإتباع، أما الأصل في العادات أو في أمور الدنيا هو الابتداع، وبناء عليه فالتشريع الإسلامي على نوعين[1]:

أ ـــ تشريع ثابت حددته الشريعة و لا مجال للتغيير فيه، وعلى المشرعين الأخذ بهو تقنينه لقوله تعالى:﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءشَرَعُوالَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ" ﴾ [الشورى،21].

ب ـــ تشريع متروك للإجتهاد و خاضع للتغيير بالشكل الذي يلبي متطلبات كل زمان و مكان ويحكم كل ما يطرأ من نوازل و مستجدات.

ثالثا: ضرورة التشاور بين المشرعين و علماء و فقهاء الدين حول مختلف الأمور، منها تقنين العقوبات التعزيرية كعقوبة تارك الصلاة، أو مانع الزكاة، أو المجاهرة بالفطر، أوآكل الربا، أو خروج النساء متبرجات بزينة....، ونحو ذلك من الرذائل التي عمت المجتمع و لم تجد الردع و الزجر الكافي، و قد يكتفي فيها بالوعظ و الإرشاد مع أن الله يزغ بالسلطان ما لا يزغ بالقرآن[2].

رابعا: عدم الإلتزام بمذهب واحد في التقنين بل بالشريعة الرحبة بكل مدارسها و مذاهبها، ويستفاد من كل الثروة الفقهية حتى و لو كانت من خارج المذاهب[3].

كان هذا غيض من فيض الأمور التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار من طرف المشرعين العازمين على اتخاذ الدين الإسلامي كمصدر لتشريعاتهم وتنظيماتهم وتقنينهم لأحكامه في مختلف مجالات

---

[1]- د/يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة و مقاصدها،مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة 01 ، سنة 2001، ص 114.

[2]- المرجع نفسه ، ص 95.

[3]- المرجع نفسه، ص 96.

الدولة، والتي على إثرها سيكون لقطاع الشرطة مجال واسع لتأدية مهامه وتدارك النقائص التي خلفتها النصوص والتنظيمات الصادرة في ظل التشريع الوضعي.

و لكن نظرا للتطور الكبير الحاصل في المجتمعات الإسلامية، ومنها المجتمع الجزائري، فإن تطبيق نظام الحسبة بشكله القديم على المجتمع الجزائري سيكون صعبا، لذا فنحن بصدد التساؤل عن الكيفية التي ينظم بها جهاز الحسبة ليعاصر التغيرات الموجودة حاليا؟، وهذا ما سنحاول الإجابة عنه في الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية: العمل على إعادة تنظيم جهاز الحسبة بطريقة معاصرة

إن المجتمعات المعاصرة قد ابتدعت وسائل و أساليب إدارية ونظمت أجهزة متطورة تمارس مهمة الرقابة وتشرف على العديد من الصلاحيات التي كان يتولاها نظام الحسبة سابقا، إلا أن هذا الأخير كان أعم رقابة منها وأكثر فاعلية و تأثيرا في النصوص بمستوى المجتمع الإسلامي حضاريا و أخلاقيا و إداريا وتربويا وصحيا، لذا يمكن اعتبارها المنطلق الحضاري لأي تقدم معاصر، يستدعي من كل دولة ـــ إضافة إلى النص عليه كجهاز من أجهزتها وعلى تقنين وتحديد صلاحياته ومنحه القوة والسلطة دستوريا ـــ أن تطور تنظيمه وتجهيزه ليؤدي دوره الذي كان له سابقا بحجم أكبر و بأسلوب أكثر دقة مهما كان عليه[1].

ولهذا فإن إعادة بعث نظام الحسبة وتجديد أساليبه ووسائله في إطار ثبات أصوله وأهدافه يكون من خلال أمور عدة : إعداد محتسبين لغرض القيام بهذه المهمة، و إحصاء أهم الإدارات و الأجهزة الحديثة التي ينبغي أن تمارس مهمة الاحتساب استقلالا أو بالتنسيق مع إدارة الحسبة وسأتطرق إلى هذه الأمور في ما يلي :

أولا: كيفية إعداد المحتسبين

إن تكوين المحتسبين و إعدادهم لتحمل مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحتاج إلى اهتمام بالغ من المرحلة الثانوية، أي أنه لابد من اتخاذ تخصص في العلوم الشرعية منذ السنة الأولى

[1]- محمد فاروق النبهان،أبحاث إسلامية في التشريع و الفكر و الحضارة (الحسبة بين الأمس و اليوم) ، مؤسسة الرسالة،بيروت، سوريا، الطبعة 01، سنة 1986، ص 188.

للتعليم الثانوي إلى غاية إنهاء الدراسة الثانوية.

و خلال هذه السنوات الدراسية يتلقى الطلاب دراسة مختلفة لأبواب الفقه الإسلامي من عادات ومعاملات وأحوال شخصية[1].

هذا و ينبغي أن يفتح تخصص جديد خاص بدراسة وسائل الحسبة على مستوى جامعة العلوم الإسلامية تابعة لبقية التخصصات الموجودة فيها، كتخصص الشريعة والقانون، والكتاب والسنة، وأصول الفقه، والدعوة والإعلام...على أن يكون هناك قسمان، قسم للذكور لتخرج المحتسبين الأكفاء، وقسم للنساء المحتسبات القادرات حتى يقمن بالاحتساب في أوساط النساء[2].

وتخصص الحسبة على مستوى الجامعة لا يستقبل إلا الطلبة الناجحون و المتحصلون على شهادة إتمام الدراسة الثانوية أي البكالوريا، على أن يكون قبول هؤلاء الطلبة لا يتوقف عند مجرد إنجاحهم وحملهم لهذه الشهادة بل لابد من إخضاعهم لفحوصات طبية واختبارات شخصية ونفسية للتأكد من سلامتهم وقدرتهم على تحمل أعباء الحسبة، وهي ذات الإجراءات المعمول بها في كليات الشرطة[3].

ويدرس الطلاب في تخصص الحسبة الذي يستمر لمدة أربع سنوات نوعين من الدراسة:

النوع الأول: العلوم الإسلامية

يدرسون التاريخ الإسلامي العام، والسياسة الشرعية، والنظريات السياسية الإسلامية، والتعمق في الفقه الإسلامي، والنظريات العامة للتشريع الجنائي الإسلامي، و أحكام المعاملات والنظم الإسلامية[4] .

---

[1]- وردة مراح ،الحسبة ودورها في حفظ النظام العام ، ص315.

[2]- عبد الكريم زيدان،المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة،بيروت،ط2، 1994، ص 370.

[3]– محمد سيد عبد التواب، الدفاع الشرعي ، ص 504.

[4]- المرجع نفسه.

النوع الثاني: العلوم الحديثة و التطبيقية

وفيها يتطرقون لدراسة علوم الإجرام والعقاب، وأصول السياسة الجنائية الحديثة، وأساليب البحث الفني عن الجرائم ومختلف المنكرات، وغيرها من العلوم التي تساعدهم على أداء مهامهم تبعا للمستجدات والتطور الحديث[1].

أما عن دراساتهم التطبيقية فتتم بأداء زيارات ميدانية لمختلف مؤسسات الدولة كأقسام الشرطة، ودور الإصلاح الاجتماعي، كما أنه لابد من إخضاعهم للتدريبات في مواطن عمل المحتسب كالطرقات والشوارع والأسواق، ومختلف مرافق المجتمع مع مراعاة طبيعة وإحكام العنصر النسوي في هذا الجانب[2].

و بنجاح هؤلاء المحتسبة و تحصلهم على شهادة التخرج ـــ تخصص الحسبةـــ فإنهم يعينون في الوظائف المخصصة لهم متدرجين فيها تبعا لدرجة النجاح و الخبرة إلى غاية وصولهم إلى درجة محتسب عام، و الذي ينبغي أن يتبع وزارة العدل.[3]

إن إعداد المحتسبين في وقتنا الحالي، وفي ظل النظام السياسي الحاكم، وابتعاده عن أسلمة القوانين، يبقى مجرد تصور ـــ ولو على الورق ـــ للكيفية التي يلج بها جهاز الحسبة إلى بقية الأجهزة و التنظيمات الإدارية الرقابية الموجودة، لذا فان نجاح هذه الفكرة المتواضعة مرهون بتحقق ما ورد في الفقرة الأولى، أي أن تطبيق مشروع تحضير المحتسبين و إعدادهم سيظل حبرا على ورق بحثنا و أبحاث من سبقونا إلى أجل غير مسمى.

ثانيا: إمكانية ممارسة مختلف أجهزة الدولة لمهام الاحتساب استقلالا

اهتداء و احتكاما لقوله تعالى:" الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُاالزَّكَاةَ...." [الحج،41] ، فإنه من الممكن، بل من الواجب أن تكون شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مهمة كل نظام وإدارة ووزارة، وكل من يتولى ولاية ووظيفة من الوظائف في الدولة الحديثة كل في مجال اختصاصه، وفي دائرة الصلاحيات المخولة له تشريعا و تنفيذا و قضاء، وهذا

[1]- محمد سيد عبد التواب، الدفاع الشرعي ، ص 504.

[2]- المرجع نفسه، ص 505.

[3]- المرجع نفسه.

إلى جانب الواجب التطوعي الذي يقع على عاتق كل أفراد الأمة، كل بحسب قدرته، مع الأخذ بعين الاعتبار في هذه النظم و الأجهزة الحديثة شرعية المنطلق و المجال و الهدف، ولعل من أكفأ هذه النظم التي ينبغي أن تكون مهمة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر من أبرز مهامها، و هدفا لها، جهاز الشرطة وغيره من الأجهزة الأخرى التي سنذكرها تباعا فيما يلي:

1 ــ جهاز الشرطة ومهمة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

يتولى جهاز الشرطة قسما هاما من صلاحيات المحتسب، فيمكن اعتباره أكثر الأنظمة الرقابية الحديثة جدارة في تحمل مسؤولية الاحتساب، إلى جانب إدارة الحسبة المعاصرة نظرا لما يمتاز به من تطور في أساليبه ووسائله وتجهيزاته، وما تتسم به من طبيعة عمله التي تستوجب على أفراده ــ أي رجال الشرطة ــ أن يتواجدوا في جميع المديريات و الأقسام و المراكز و القرى على امتداد خريطة البلاد إداريا، و عبر مختلف مرافق الدولة، كل في مجال و ميدان تخصصه[1].

وعلى هذا نجد ما يسمى بالشرطة الخاصة التي تتعلق سواء بمجموعة أشخاص كشرطة الأجانب، و شرطة الرحل، أو تتعلق بنشاط ما كشرطة الأسواق، و شرطة المرور، وشرطة المؤسسات الاقتصادية، وشرطة الآداب العامة، وشرطة محلات السينما و الفيديو، وشرطة المسارح والآثار، وشرطة الصيد، وشرطة الموانئ، وشرطة الغابات، وشرطة العمران وغيرها[2].

2 ــ مراكز التربية و التعليم بمستوياتها المختلفة

تعد التربية وسيلة لرسم معالم المجتمع الصالح و المستقر و المطمئن و الآمن على حياة أفراده وممتلكاته، لذا كان لمراكز التعليم بمستوياتها المختلفة دورا فعالاو تأثيرا إيجابيا في تنشئة الأجيال تنشئة دينية سليمة من الناحية النظرية و التطبيقية في حياتهم اليومية و المستقبلية، إذ أنها تعرف الصبيان و الشباب أصول العقائد الصحيحة، وأركان الإسلام العملية، و القوانين و الآداب الإجتماعية الفاضلة[3].

---

[1]- محمد فاروق النبهان، أبحاث إسلامية ،ص 189.

[2]- محمد سيد عبد التواب، الدفاع الشرعي ، ص506.

[3] -Rttp://www.alwatan.com/grathixs.2002-

3 ــ الأحزاب السياسية

تعد هذه الوسيلة من أفضل وسائل الإحتساب على الحكام، و تغيير منكراتهم نيابة عن الأمة سواء داخل مجال الأمة أو خارجه، على أن تقوم هذه الأحزاب على أسس العقيدة الإسلامية، وتعمل على تقويم تصرفات الحكام ومحاسبتهم و الحد من مخالفتهم لأحكام الشرع[1].

4 ــ جهاز الإعلام

تلعب أجهزة الإعلام في وقتنا الراهن دورا رائدا في تغيير نمط الحياة في المجتمع و التأثير سواء بالسلب أو الإيجاب على أفراد المجتمع وهيئاته السياسية، لذا عدت مراكز الإذاعة المرئية و المسموعة و الصحف و المجلات وكل وسائل المعلوماتية، كالإعلام الآلي و فضاءات الانترنيت، أهم مجموعة ضاغطة و أكبر قطاع يوجه الرأي العام، حتى سميت بالسلطة الرابعة، والتي تسببت في كثير من المرات في انهيار رؤساء، و تمكين آخرين من تبوء مناصب الحكم في عديد البلدان[2].

ولما كان لجهاز الإعلام كل هذا الحجم التأثيري، فالدعوة موجهة له من أجل نشر الخير و الصلاح و الطهر و الفضيلة و الأخلاق الإنسانية الرفيعة، ومن أجل رفع مستوى الإطلاع و الثقافة الجماهيرية، للتقليل من الشر و الفساد وسوء الأخلاق، وكل ما يسبب فسادها وانحلالها و الحد من الجهر بالسوء و الفاحشة.

الفقرة الثالثة: التنسيق بين جهاز الحسبة و مختلف إدارات الدولة

نظرا لتنوع مجالات الحسبة، و نظرا لحاجتها إلى تخصص دقيق خاصة في مجال المعاملات و الحفاظ على الأمن و السلامة في المباني و النقد ودقة المواصفات و المقاييس في المصنوعات، ومكافحة الغش التجاري و الرشوة و علاقة العمال بأرباب العمل و الحسبة على الأئمة و المؤذنين وموظفي الدولة و المرور...، فإنما ينبغي أن تسند لمن تخصص فيها، خاصة أنه ما من دولة إسلامية إلا وقد أخذت بالأساليب العصرية في الإدارة، وفي تسيير مختلف أعمالها و مصالحها، فأنشئت أجهزة

---

[1]- Rttp://www.alwatan.com/grathixs.2002 .

[2]- المرجع نفسه

جديدة، وإضافة إدارات متخصصة في أداء خدمات معينة مسايرة للتطور و العصرنة التي تشهدها كل دولة في جوانبها المختلفة، كالخدمات الاجتماعية و الأمن و الدفاع الصحة و التعليم[1].

و عليه فلأداء شعيرة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر في مجتمعنا المعاصر، لابد أن تتظافر جهود إدارة الحسبة مع غيرها من الإدارات الأخرى في الدولة بالتعاون فيما بينها، كأن تتعاون إدارة الحسبة مع مراكز الشرطة، أو مع الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، أو مع غيرها من إدارات الدولة التي تملك تجهيزات متطورة و تقنيات و أساليب معاصرة في ممارسة الرقابة، و تقويم الأوضاع غير الشرعية.

إن موظفي الشرطة موزعون عبر كافة جوانب المجتمع و منصبون أساسا لتغيير و تقويم كل مخالفة أو اعتداء على النظام العام، و مستعدون لمساعدة كل من يستنجد بهم من أفراد المجتمع وقت اللزوم وحسب الضرورة.

و بالنظر للتطور الكبير الذي عرفته الدولة الجزائرية في مختلف القطاعات، و بالنظر أيضا للأفكار الجديدة التي يحملها أفراد المجتمع الجزائري، فان نظام الشرطة وحدة لا يستطيع حماية معالم المجتمع و هويته وعاداته الإسلامية من مد الغزو الثقافي الغربي الهدام، لذا فهو بحاجة ماسة إلى من يعينه و يساعده على ضبط الأفكار قبل ضبط النظام، وهو مدعو إلى الاستعانة بجهاز للحسبة له هياكله الإدارية و الوظيفية التي تمارس مهمة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

إن ما أقوله يبقى مرتبطا بطبيعة القوانين المتبعة في الدولة إن كانت مصبوغة بصبغة شرعية أو وضعية، وإن لم يكن بالإمكان إنشاء هيئة للحسبة فعلى الأقل أدعو إلى إدخال بعضا من صلاحيات المحتسب في مهام موظفي الشرطة و توسعة نشاطهم، خاصة فيما يتعلق بجانب الأخلاق و الآداب العامة التي تعتبر عصب الحياة، و بقاء المجتمع، وحماية له من الإنحلال و الإنهيار، لذا قيام جهاز الحسبة إلى جانب جهاز الشرطة أو هيكلا من هياكله هو مرهون لا محالة بأسلمة قوانين و تشريعات الدولة الجزائرية، لأن نظام الحسبة هو ولاية دينية خالصة تستمد أساسها و نشاطها من تعاليم الدين، و هي لا تستطيع النهي عن منكر معين هو مشرع قانونا كفتح محلات لشرب الخمر و بيعها، بل و إنتاجها أو استيرادها و تصديرها.

---

[1]- Rttp://www.alwatan.com/grathixs.2002.

ورغم إقراري بصعوبة مهمة إدراج جهاز الحسبة في التنظيمات الإدارية للدولة الجزائرية، بالنظر للقوانين التي تنظم سير الحياة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية، و بالنظر للتكوين الفكري للقائمين على شؤون الحكم، إلا أن ذلك لا يمنع من تكوين صورة نظرية عصرية وبأهداف ثابتة متجذرة في القدم لما يمكن أن يكون عليه جهاز الحسبة في وقتنا الراهن، للتحسيس بأهمية هذا الجهاز ودوره الفعال في فرض النظام وضبط الاستقرار، متأملا أن يأتي يوم تتحول فيه النظريات إلى تطبيقات، وتعود معها روح التعاليم الإسلامية على المستويين الرسمي و الشعبي للمجتمعات الإسلامية، للنهوض بها من غفلتها الأخلاقية وتراجعها الديني و الحضاري، لأن الأخلاق هي سر بقاء الأمم، وأيضا هي سبب هلاكها، يقول الشاعرأحمد شوقي:

ـــ إنما الأمم الأخلاق ما بقيت ...فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا.

خاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لقد وفقني الله سبحانه وتعالى إلى إتمام هذا البحث ، والذي كان مخصصا لموضوع غاية في الأهمية، يتعلق بنظام الحسبة في الإسلام ونظام الشرطة في الجزائر وموازنة هذين النظامين، لاستنباط نقاط الشبه بينهما، وحصر أوجه الاختلاف الظاهر والباطن بينهما، لأوجز أهم ما عرضته فيما يلي:

إن نظام الحسبة هو الجهاز المكلف بوظيفة الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وهو جهاز يكون قائم بذاته إذا عين من طرف ولي الأمر، له هياكله البشرية من ولاة للحسبة وأعوان لهم، وهياكله المادية التي تتمثل في الأداة التي يستخدمها هذا الجهاز في المراقبة وتقفي آثار الجريمة والمنكر خاصة إذا تعلق الأمر بالشؤون الاقتصادية والتجارية، أقول هذا رغم أن مهمة الاحتساب تكون فرضا على كل قادر في الحدود التي يبينها الشارع الحكيم، فكل من رأى منكرا وجب عليه تغييره بيده، أو بلسانه، أو بقلبه.

إن لنظام الحسبة أركان تجتمع ليكمل بعضها البعض، أولاها، المحتسب أو ولي الحسبة الذي يشترط فيه توفر بعض الشروط ليكون أهلا للاحتساب، كأن يكون مكلفا، وأن يكون مسلما، وأن يكون عدلا غير فاسق، وأن يملك من العلم ما يستطيع أن يعرف المنكر فينهى عنه، ويعرف المعروف ويأمر به حسب الموازين الشرعية، وأن يكون قادرا على الاحتساب باليد واللسان، وإلا وقف عن الإنكار القلبي، وكما لوالي الحسبة شروطا يجب توافرها كي يتبوأ هذه الوظيفة، فكذلك يجب عليه التحلي بمجموعة من الآداب حتى ينجح في عمله ويؤدي واجب الحسبة على الوجه المرضي والمقبول، فيقصد باحتسابه وجه الله تعالى، وطلب رضاه، وعليه التحلي بالصبر والحلم، وأن يكون رقيقا رفيقا في أمره ونهيه، وعليه ان يقلل علاقاته مع الناس.

وثاني أركان الحسبة هو المحتسب عليه، حيث تعدد أنواع المحتسب عليهم، لتشمل كل فرد في المجتمع بلا استثناء إذا ما صدر منه ما تجري فيه الحسبة، سواء كان إماما للمسلمين أو واحدا من عموم الناس، فتجري الحسبة على الأقارب ، وعلى غير المسلمين، وعلى الأمراء، وعلى القضاة، وعلى أصحاب المهن المختلفة....

وثالث أركان الحسبة هو المحتسب فيه، أو موضوع الحسبة، أي المعروف والمنكر الذي يجب فيه توافر شروط معينة يمكن الاحتساب فيه، كأن يكون المنكر بوجهيه الإيجابي والسلبي ظاهرا، وان يقوم قائما في الحال، وأن لا يكون موضوع الاحتساب مختلفا فيه، وعلى هذا فإن موضوع

الحسبة واسعا جدا، بحيث يشمل جميع تصرفات وأفعال الإنسان ولا يخرج من ذلك، لا ما لا تتوافر فيه شروط الاحتساب، ولا يدخل في ولاية المحتسب، فتجري الحسبة على هذا في أموال العقيدة، وفي العبادات، وفي المعاملات، وفيما يتعلق بالطرق والدروب، وفيما يتعلق بالحرف والصناعات، وفيما يتعلق بالأخلاق والفضيلة.....

ورابع أركان الحسبة هو القيام فعلا بالحسبة، والذي يكون على مراتب ثلاث، وهي تغيير المنكر باليد ولو باستعمال القوة والسلاح والاستعانة بالأعوان، وكذا تغيير المنكر بالقول، كالتعريف بالحكم الشرعي للمنكر، أو بالوعظ والنصح والإرشاد، والتخويف من الله تعالى وعقابه، والتقريع والتعنيف بالقول الغليظ والتهديد.....، وثالث مراتب الاحتساب هو التغيير بالقلب، وهي مرتبة لا يجوز أن يخلو منها أي مسلم يسمع بمنكر أو يراه.

إن وظيفة الحسبة وظيفة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم، فأما ما بينها وبين القضاء فهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين، ومقصورة عنه من وجهين، وزائدة عليه من وجهين، فأما الوجهان في موافقتها لأحكام القضاء أن أحد هذين الوجهين هو اتفاقهما في جواز الاستعداء إلى المحتسب والادعاء أمامه في حقوق الآدميين في دعاوى خاصة، هي المتعلقة ببخس أو تطفيف في كيل ووزن، أو متعلقة بمطل أو تأخير لدين مستحق الأداء مع القدرة على الوفاء، وأما وجه الاختلاف الثاني بين الحسبة والقضاء، هو أن المحتسب كما للقاضي أن يلزم المدعى عليه بأداء الحق الواجب عليه إلى مستحقيه في الدعاوى التي له حق النظر فيها إذا ثبتت تلك الحقوق بإقرار المدعى عليه وثبت قدرته على الوفاء.

وأما الوجهان في قصور ولاية الحسبة عن أحكام القضاء هما، أنه ليس للمحتسب سماع الدعاوى التي تخرج عن نطاق المنكرات الظاهرة (الدعاوى الثلاث المذكورة سلفا)، وأيضا أن للمحتسب النظر في الحقوق المعترف بها، أم ما يدخله التجاحد والتنا كر فلا ينظر فيه.

وتزيد ولاية الحسبة على ولاية القاضي من وجهين، أن للمحتسب أن يأمر بما هو معروف وينهى عما هو منكر وإن لم يرتفع أليه في ذلك خصم، ولم يتقدم إليه أحد بدعوى، وليس للقاضي ذلك إلا برفع دعوى ومطالبة خصم، وأيضا أن للمحتسب سلاطة السلطة فيما يتعلق بالمنكرات الظاهرة ما ليس للقاضي.

وأما ما بين الحسبة والمظالم، فبينهما شبه مؤتلف، وفرق مختلف، فأما الشبه الجامع بينهما فمن وجهين، أحدهما أن موضوعهما مستقر على الرهبة المختصة بسلاطة السلطة و قوة الصرامة، والثاني جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر، وأما الفرق بينهما فمن وجهين أيضا، احدهما أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة، والنظر في الحسبة موضوع لما هو رفع عنه القضاء، وثانيهما أنه يجوز لولي المظالم أن يحكم، ولا يجوز لولي الحسبة أن يحكم.

أما نظام الشرطة الجزائري، ورغم أن تاريخ نشأته يعود إلى الحضارات القديمة، إلا أن مرحلة العصور الوسطى وما بعدها هي مرحلة التي يبرز فيها هذا النظام حيث اتضحت معالمه ببروز دول متكاملة المعالم الإدارية والقضائية والسياسية والعسكرية، انطلاقا من الدولة الرستمية التي شهدت فيها الجزائر ظهور أول نموذج للشرطة الوطنية بمدينة تيهرت على يد الإمام والقاضي العادل عبد الرحمان بن رستم ، مرورا بالدولة الحمادية والتي عرفت فيها الشرطة الوطنية قفزة نوعية وعملاقة توسعت فيها المهام، ونالت فيها الشرطة الحمادية مكانة مرموقة في هرم النظام الإداري للدولة مباشرة، وصولا إلى الدولة الزيانية والتي اتخذت فيها الشرطة طابعا دينيا كغيرها من الدولتين السابقتين، حيث أنيطت بالشرطة مهمة الحفاظ على الأخلاق العامة بشكل كبير وموسع.

وقد امتد تطور الشرطة الجزائرية أثناء الفترة العثمانية ، والتي عرف فيها المواطن الجزائري نوعا متميزا من الأمن وفرته له الشرطة العاملة بمختلف بايليك الجزائر، ليستمر ازدهارها أثناء فترة الأمير عبد القادر، الذي أنشأ هيئة تنفيذية قوامها سبع نظارات من بينها نظارة الداخلية تباشر مهمة حفظ النظام العام وتوفير الأمن، ليستقر الأمر بعد نيل الجزائر استقلالها، حيث عرفت الشرطة الجزائرية تقدما ملحوظا وسريعا دل عليه تأسيس المديرية العامة للأمن الوطني في 22 من شهر جويلية سنة 1962، حيث مرت هذه المديرية بعديد المراحل وشهدت تطورا محسوسا مس الجوانب الهيكلية سواء المركزية منها أو الجهوية أو المحلية، أو الجوانب الوظيفية التي عرفت زيادة هامة وكما هائلا من الموظفين التابعين لهذا القطاع، أثبت مكانته وجدارته في القيام بالأدوار المنوطة به.

وكما هو حال ديوان الحسبة، فإن لنظام الشرطة في الجزائر هياكل تشبهه وهي نظام الدرك الوطني، ونظام الجمارك، فالأول يتفق مع نظام الشرطة في أن كليهما يعتبر وسيلة بشرية ، بل

وسلطة من سلطات الضبط الإداري خاصة على المستوى المحلي، البلدي والولائي، غرضها حفظ النظام العام والآداب العامة، كما أن كلاهما يعد جهازا للضبط القضائي يقوم بعمليات البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها وتقيمهم للعدالة بهدف معالجة النظام العام جراء ما أصابه من خلل وعطب بسبب الجرائم المرتكبة، ولئن كان جهاز الدرك الوطني يتفق مع جهاز الشرطة في هذه الصور، فإنه يختلف عنه في صورة أخرى، كتباين السلطة الوصية التي يتبعها كليهما، فنظام الدرك يتبع مباشرة وزارة الدفاع، أما نظام الشرطة فيلحق بوزارة الداخلية، يضاف إلى ذلك أن موظفي قطاع الشرطة يخضعون لقانون الوظيفة العامة، ولا يخضع له المستخدمون العسكريون من بينهم موظفي الدرك الوطني .

أما نظام الجمارك الجزائرية فيتفق مع نظام الشرطة في تمتعهما معا بصفة الضبط القضائي، ويختلف عنه في جهة الوصايا، حيث وكما علمنا أن نظام الشرطة الممثل في المديرية العامة للأمن الوطني يتبع وزارة الداخلية أما جهاز الجمارك فيقع تحت وصاية وزارة المالية.

وقد قمت بعد تطرقي لموضوعي نظام الحسبة في الإسلام ونظام الشرطة في الجزائر في الفصل الأول ، بعرض أهم أوجه الشبه ونقاط الاختلاف بين هذين النظامين وهذا في الفصل الثاني من هذا البحث والتي أوردها في شكل نتائج توصلت إليها.

نتائج البحث:

وتتمثل فيما يلي:

1- كفل النظام الإسلامي الرقابة الفعالة المتمثلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه الوظيفة يقوم بها المحتسب ويسلك فيها العديد من السبل التي يصل إليها بعدة وسائل تحكم تصرفه وتحدد نطاق عمله ، أما القانون الجزائري فقد كفل ذلك إلى عدة أجهزة إدارية منها ما هو محلي ومنها ما هو وطني متخذة في ذلك جهاز الشرطة كوسيلة بشرية من أجل المحافظة على الضبط الإداري.

2- إن الضبط الإداري الإسلامي أوسع من نظيره في القانون الجزائري ،حيث أن الضبط الإداري في القانون الجزائري و من ورائه جهاز الشرطة يقوم على أساس الأغراض المتعارف عليها وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب والأخلاق العامة، أما أغراض الضبط

الإداري الإسلامي المكفول كما أسلفنا في ممارسته لجهاز الحسبة،فهي تشمل فوق ذلك أغراض المحافظة على مقاصد الشرعي الإسلامي والمتمثلة في المحافظة على الدين والنفس وا لنسل والعقل والمال.

3- إن الضبط القضائي مخول بالأساس للسلطة الشرطية في النظام الجزائري، فهو يختص بعمليات البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة ومحاولة إصلاح ما أصاب النظام العام من خلل وعطب جراء اقتراف تلك الجرائم وتقديم مرتكبيها للعدالة ، أما الضبط القضائي في الإسلام فهو مخول أصلا لجهاز الشرطة، أما جهاز الحسبة فيقتصر دوره على رفع دعوى الحسبة نتيجة استمرار ترك المعروف أو فعل المنكر.

4- يقتصر دور السلطة الشرطية في مجال الضبط القضائي على محاربة الأفعال المخالفة للقانون والمترجمة على أرض الواقع كتصرفات صادرة عن مرتكبيها، أما جهاز الحسبة فبالإضافة إلى ذلك ، فهو يحارب المعاصي والمنكرات القلبية كالحسد والحقد والعداوة والغيبة والنميمة، وغيرها من الأمراض النفسية التي لا يطولها جهاز الشرطة الجزائري.

5- يقوم كلا من جهاز الحسبة الشرطة الجزائرية- إضافة إلى وظيفتي الضبط الإداري والضبط القضائي- بسلطة توقيع العقوبة، ولكنهما يختلفان من حيث نوع تلك العقوبات وحجمها، فجهاز الحسبة يختص بتوقيع العقوبات التعزيرية وهي متعددة ومختلفة، من عقوبات تقع على البدن وأخرى تقع على المال، أما جهاز الشرطة الجزائري فيقتصر في توقيع العقوبة على سحب رخص السياقة، أو تعليقها، أو إلغائها، وتوقيع العقوبة الجزافية، وعادة ما يستخدم جهاز الشرطة لتنفيذ العقوبة باعتباره وسيلة من وسائل الضبط الإداري .

6- يخضع كلا من جهاز الحسبة في الإسلام وجهاز الشرطة الجزائري إلى ضابط المشروعية، وإن كان أساس مشروعية كلا الجهازين يختلف عن الآخر، باعتبار أن نشاط المحتسب يستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، ونشاط الشرطي في الجزائر يستند إلى القواعد القانونية الوضعية، إلا أن ضابط المشروعية يحد من تجاوز المحتسب والشرطي الجزائري لسلطاتهما، ويكبح تعسفهما في استعمال حقهما، وكل تصرف يصدر عنهما ويهدفان من ورائه إلى تحقيق أغراض غير التي رسمت لهما، عد غير مشروع.

7- يشترك كل من المحتسب والشرطي الجزائري في الشروط الواجب توافرها في الوسائل المستخدمة، بأن تكون في إطار المشروعية القانونية، وأن تكون ضرورية ولازمة ، وأن تكون

متناسبة مع طبيعة وجسامة الخلل، والاضطراب المراد تفاديه، وان تكون متصفة بالعمومية، ومحققة للمساواة.

8- كلا من المحتسب والشرطي الجزائري ملزمان باحترام الحقوق والحريات العامة للمواطنين في كلا المجتمعين الإسلامي والجزائري، هذه الحريات ورغم تفاوتها في كلا النظامين الإسلامي والوضعي ، إلا أنها تعد قيدا على سلطة جهازي الحسبة والشرطة، لا يجوز انتهاكها، وكل انتهكت حريته ولم تحترم حقوقه حاز على حق مقاضاة من تسبب في ذلك سواء من موظفي جهاز الحسبة أو من أعضاء السلك الشرطي الجزائري.

9- تتفق كل من هيئتي الحسبة والشرطة الجزائرية في خضوعهما لقيد الرقابة، ولكنهما تختلفان في نوع الرقابة الممارسة على كلتيهما، فجهاز الحسبة يخضع لنوعين من الرقابة، هما الرقابة الذاتية والمتمثلة في رقابة الله عز وجل، والرقابة الخارجية المتمثلة في الرقابة الرئاسية ممثلة في رقابة القضاء ورقابة ديوان المظالم، والرقابة الشعبية أي رقابة الرأي العام، أما جهز الشرطة فتخضع الأعمال الصادرة عن موظفيه إلى رقابة إدارية ، داخلية تتمثل في الخضوع للتدرج في السلم الإداري ، وخارجية ممثلة في رقابة السلطة الوصية المتمثلة في رقابة وزارة الداخلية، كما يخضع جهاز الشرطة الجزائري إلى رقابة القضاء.

10- ينفرد المحتسب عن الشرطي الجزائري باستشعاره لرقابة خالقه عزوجل، ويرجع ذلك إلى مصادر عمل المحتسب وهي مصادر شرعية تتعلق بالمحظور والمباح، فيأمر بكل ما هو معروف إذا ظهر تركه، وينهى عن كل ما هو منكر إذا بدا فعله، أما الشرطي الجزائري فيحجم عن الأمر بالكثير من المعروفات ولا ينهى عن عديد المنكرات، لسبب بسيط هو عدم تجريمها وفق المنظور الوضعي الجزائري.

11- يتفق كل من جهازي الحسبة والشرطة الجزائري في حرص كل تشريع من التشريعات التي تحكم نشاطهما على وضع التدابير والعقوبات المالية والسالبة للحريات الموقعة بصدد ما يقترف من إخلال بالأمن أو الصحة العامة أو بالسكينة العامة أو بالأخلاق والآداب العامة، ولكنهما يختلفان في طريقة تطبيق وتوقيع تلك العقوبات.

12- يتفوق الشرطي الجزائري على المحتسب في الوسائل المستخدمة لكشف الجرائم المرتكبة خاصة فيما تعلق بمجال الضبط القضائي، نظرا للتطور الذي طرأ على معالم الحياة والحضارة الإنسانية، باستعماله للتكنولوجيا الحديثة التي لم تكن متوفرة زمن قيام جهاز الحسبة.

13- يتفق كلا من جهاز الشرطة الجزائري وجهاز الحسبة في تجذرهما في عمق التاريخ، وتدرجهما في التطور عبر مراحل التاريخ إلى أن استقرت معالم جهاز الحسبة باستقرار الدولة الإسلامية ثم زواله بزوال الدولة الإسلامية- ما عدا بقائه في المملكة العربية السعودية – على عكس نظام الشرطة الجزائري الذي لا يزال يعرف التطور بتطور مظاهر الحياة في المجتمع.

14- يتفق كل من جهاز الحسبة وجهز الشرطة الجزائرية في خضوعهما لقيدي المشروعية والرقابة كضابطين لنشاطهما بغرض احترام حقوق الأفراد وحرياتهم.

التوصيات:

وأنا إذ استخلصت هذه النتائج، فإنني أرفع إلى الجهات الوصية والجهات المعنية، سواء كانت وزارة الداخلية أو المديرية العامة للأمن الوطني أو حتى أعضاء البرلمان بغرفتيه، بجملة من التوصيات لعلها تسهم ولو بقسط يسير في تطوير جهاز الشرطة تماشيا مع متطلبات الأفراد في المجتمع، وترقية لدور هذه الهيئة الحساسة والهامة في حماية كيان الدولة ورعاية مؤسساتها وتوفير الأمن الداخلي للأفراد والمؤسسات، وهذه التوصيات نبرزها فيما يلي:

أ- أوصي بوضع آلية معينة لاختيار القائمين على جهاز الشرطة من ذوي الكفاءة العلمية والأخلاق النبيلة وأصحاب السير الحسنة القادرين على فهم القانون وأهداف وظائفهم.

ب- أوصي بضرورة إيجاد ميكانيزمات لإدخال بعض أحكام الحسبة في جهاز الشرطة خاصة فيما تعلق بالشق الأخلاقي والآداب العامة، من خلال توسيع مجال تدخل موظفي الشرطة.

ت- أوصي المشرع الجزائري بضرورة تجريم بعض الأفعال، وحظر بعض السلوكيات التي تكون سببا لوقوع عديد الجرائم الأخلاقية خاصة.

ث- أوصي المشرع الجزائري بضرورة الإطلاع على أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بجانب النظام العام ومحاربة الجريمة وصون الأخلاق والآداب العامة، ففي ذلك استفادة وإفادة للمجتمع.

ج- أوصي المشرع الجزائري بإنشاء مراكز أبحاث في الجهاز الإداري خاصة وتفعيلها، وذلك للقيام بدراسة أسباب الانتهاكات للنظام العام في الواقع العملي ومحاولة معالجتها بوضع الدراسات والحلول المناسبة لها.

ح- أوصي القائمين على جهاز الشرطة في الجزائر إلى استلهام علاج مشاكل القطاع الوظيفية من الأحكام المتعلقة بجهاز الحسبة، ففيها الطرق الناجعة لحل عديد المشاكل التي يتخبط هذا القطاع.

خ- أوصي القائمين على جهاز الشرطة بضرورة استغلال الجنس الأنثوي في المهام البعيدة كل البعد عن معاقل الفتنة والأماكن التي من المفروض أن يستبعد فيها الجنس الأنثوي عموما كقارعة الطرقات.

ومجمل القول ، أنه يتضح لي من خلال المقارنة بين نظام الحسبة في الشرع الإسلامي ونظام الشرطة الجزائري، أن نظام الحسبة كولاية دينية ووظيفة إدارية، ومن ورائه الشرع الإسلامي ككل، يصلح للتطبيق في كل زمان ومكان، ويكفينا لاصطلاح نظامنا الأمني والإداري ممثلا خاصة في نظام الشرطة أن نستخلص منه أي من الشرع الإسلامي، المبادئ الكلية وندرج عليها بعض الفروع لتلاؤم العصر بما لا يمس تلك المبادئ الكلية.

وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس السور

السورة	طـــــرف الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
البقرة	أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبرِّ وَتَنسَوْنَ	44	30
	أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ...	85	249
	يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى....	178	141
	فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ...	185	140
	ولا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...	188	143
	وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوْا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا...	189	45
	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ....	219	142
	لاَ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّين...	256	30
	الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ...	275	149
آل عمران	وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ...	104	23،17،03
	كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ...	110	24،18
	وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ...	159	36
	إِنّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْض...	190	144
	رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّار...	191	144
النساء	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ...	29	150
	وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ..	29	140

	الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء...	34	39
	وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ...	34	197
	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاّ خَطَأً...	92	141
المائدة	وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى...	02	21
	لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ...	63	19
	وَاللَّه يَعْصِمك مِنْ النَّاس...	67	68
	لُعِنَ الّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ...	78	18
	كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ...	79	18
الأعراف	اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ...	03	213
التوبة	وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ...	71	17
	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...	103	148
	وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ...	105	148
	التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ...	112	17
	وَعَلَى الثّلاثَةِ الّذِينَ خُلِّفُوا...	118	198
هود	**وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ**...	88	215
الرعد	إِنّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ...	11	214
النحل	وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكمْ سَكَنًا ...	80	140
	فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا ...	114	140

	ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ...	125	53
الإسراء	فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا...	23	39
	وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا...	32	146
الأنبياء	وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُوْلٍ...	25	137
الحج	فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ...	30	25
	الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا ...	41	18
النور	إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ..	19	152
	لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ...	27	45
الروم	وَ مِنْ ءَايَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَجاً...	21	145
لقمان	*يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ* وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ ...	17	35
الأحزاب	وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ ...	33	153
	إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ...	72	142
سبأ	وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ...	39	148
الشورى	أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ...	21	249
الفتح	لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ...	09	196
الحجرات	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ...	06	207
	وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ...	12	45

الحديد	وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ...	04	214
الصف	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ...	02	30
	كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا...	03	30
التغابن	فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...	16	25
الطلاق	وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ...	01	213
	وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا...	02	15
	وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ...	03	15
الملك	أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ	14	02
المدثر	يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ... وَلِرَبِّكَ فَاصْبِر.	07-01	36،35

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-فهرس الأحاديث-

طرف الحديث	الصفحة
-أ-	
(أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ ...)	201
(اجتنبوا المُو بِقَاتَ السَبْعَ...)	149
(الإحْسَانُ أن تَعْبُدَ الله ...)	214
(أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَ نَهْراً ...)	139
(أَمَرَنِي رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ آتِيه ...)	20
(أَنْ تُؤْمِنَ بِالله وَ ملاَئِكَتِهِ...)	137
(أَنَ النَبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صَبَرَةٍ ...)	20، 20
(إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسُ عَلَى الطُرُقَات...)	154
- -	
(خَيْر النّاس أَقْرَأهُمْ .....)	19
-ط-	
(الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمَانِ...)	140
-ق-	

(قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...)	19
-ل-	
(لَأَنْ يَأخُذَ أَحَدَكُمْ حبلَهُ...)	148
(لأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ...)	38
(لاَ تجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ...)	196
(لَعَنَ الله الخَمْرَ...)	143
(لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ ألعَنَهُ...)	146
-م-	
(مَا أَكَلَ أحَدٌ طَعَامَاً...)	148
(مَاتَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً...)	153
(مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي ...)	31
(مُرُوا أوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ...)	38
(مَنْ احْتَكَرَ طَعَامَاً أرْبَعِينَ ...)	150
(مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا ...)	48
(مَنْ رَأى مِنْكُمْ مُنْكَرَاً ...)	19، 25
(مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ...)	14

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-و-	
(وَعَاقَبَ النَبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذِينَ خُلِّفُوا...)	197

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر و المراجع

القرآن الكريم – رواية حفص –

أولا : كتب التفسير

1- أبو بكر محمد بن يحي الجصاص (الرازي) "أحكام القرآن" ، دار الكتب العلمية ، ط1 .

2– أبو جعفر محمد بن جرير (الطبري) "جامع البيان في تأويل آي القرآن " المعروف بتفسير الطبري ، تحقيق د.بشار عواد معروف و عصام فارس الحرستاني ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1994 م .

3 - أبو جعفر محمد بن جرير (الطبري) "مختصر تفسير الطبري " ، اختصار و تحقيق محمد علي الصابوني و صالح أحمد رضا ، مكتبة رحاب ، ط2 ، الجزائر .

4 – أبو عبد الله محمد أحمد (القرطبي) "الجامع لأحكام القرآن" ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ط ، 1985 م.

5 – أبو الفدا إسماعيل ابن كثير الدمشقي "مختصر تفسير ابن كثير " ، اختصار و تحقيق محمد علي الصابوني ، قصر الكتاب ، البليدة ، شركة الشهاب ، الجزائر ، ط1990 م

6 – سيد قطب " في ظلال القرآن " ، دار الشروق ، د . ط. 1990 م .

7 – محمد بن علي بن محمد (الشوكاني) "فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير " ، دار المعرفة ، بيروت ، ط3. 1997 م.

8 – محمد رشيد رضا "تفسير القرآن الحكيم " المشهور بتفسير المنار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1991 م .

ثانيا : كتب الحديث و السنن و الآثار و شروحها

9 – أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي (البيهقي) "السنن الكبرى" ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ط. 1992م.

10 – أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري "صحيح مسلم " ، دار الكتب العلمية بيروت ، د.ط.د.ت.

11 – أبو زكريا يحي بن شرف (النووي) "صحيح مسلم بشرح النووي" ، تحقيق عبد الله أحمد أبو ريا ، دار الشعب، القاهرة .

12 – أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني "سنن أبو داود " ، دار الجنان للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ،ط1 ، 1998 م .

13 – أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (البخاري) "الجامع الصحيح " ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ط.د.ت .

14 – أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي (الترمذي) "جامع الترمذي" المعروف بسنن الترمذي دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ط.د.ت.

15 – أحمد بن حنبل "مسند" ، دار صادر ، بيروت ، د.ط.د.ت .

16 -السيد سابق" فقه السنة"، المكتبة العربية ، صيدا ،بيروت،ط2008م.

17 – جلال الدين (السيوطي) "سنن النسائي" تحقيق مكتبة التراث الإسلامي ، دار المعرفة للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، ط1 ،1991 م .

18 – ذكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي (المنذري) "الترغيب و الترهيب من الحديث الشريف" ، دار إحياء التراث العربي للطباعة و النشر و التوزيع ، ط3 ، 1968 م .

19 – شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي (ابن حجر العسقلاني) "فتح الباري شرح صحيح

البخاري" ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،ط2 ، 1982 م .

ثالثا : كتب فقهية و أصولية و أخرى عامة

20 – أبو حامد محمد بن محمد (الغزالي) "إحياء علوم الدين" ، دار قتيبة للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت .

21 – أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ابن حزم الأندلسي) "الفصل في الملل و الأهواء و النحل" ، مكتبة التراث الإسلامي ، بيروت .

22-أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية) "مجموع الفتاوى" ، مكتبة المعارف، الرباط ، المغرب ، د.ط.د.ت .

23 – أحمد فتحي بهنسي "العقوبة في الفقه الإسلامي" ، دار الشروق ، بيروت ، القاهرة ، ط5 1984 م .

24- سعيد حوى" المستخلص في تزكية الأنفس"، دار الفكر،الجزائر،ط1992م.

25– عبد القادر عودة "التشريع الجنائي الإسلامي" (مقارنا بالقانون الوضعي) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سوريا ، ط13 ، 1994 م.

26 – عبد الكريم زيدان "أصول الدعوة " ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط5 .1998 م .

27 – عبد الكريم زيدان "المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية " ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سوريا ، ط2 .1994 م.

28 – عبد الله بن باز "الدعوة إلى الله تعالى و ما ينبغي أن يتحلى به الدعاة " ، نشر و توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية و الإفتاء و الدعوة و الإرشاد ، الرياض ، د.ط.1982 م .

29 – محمد سيد عبد التواب "الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي" دراسة مقارنة ، دار الكتب ،

القاهرة ، ط1 . 1983 م .

30 – موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد (ابن قدامة المقدسي) "مختصر منهاج القاصدين" تحقيق قاسم الشماعي الرافعي ، دار القلم ، بيروت ، ط1988م.

31 – يوسف القرضاوي "أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة " ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سوريا ، ط1 . 1997 م.

32 – يوسف القرضاوي " الحل الإسلامي" (فريضة و ضرورة) ، مكتبة رحاب للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ط3 . 1998 م .

33 – يوسف القرضاوي "ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده" ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 1996 م .

رابعا : كتب النظم و السياسة الشرعية والمقاصد

34– أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي (الفراء) "الأحكام السلطانية" ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

35– أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية) "الحسبة في الإسلام" (أو وظيفة الحكومة الإسلامية) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 .1992 م .

36 – أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية) "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية" ، الزهراء للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ط1 . 1990م .

37 – أحمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي "مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية" ، دار الهجرة ، الرياض ، ط2 .2002 م.

38– تقي الدين أحمد أبو محمد (المقريزي) "المواعظ و الإعتبار بذكر الخطط و الأفكار" ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 . 1987 م .

39 – جلال الدين العمري "الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر"،دار القران الكريم للطبع والنشر،ط1 .1984م.

40- حامد عبد العلي "الحسبة على الحكام ووسائلها في الشريعة الإسلامية" تصميم وبرمجة منابر الدعوة ،ط2 . 2002م.

41 – ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد القرشي (ابن الأخوة) "معالم القربة في أحكام الحسبة " دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 . 2001 .

42 – عبد الرحمان بن نصر (الشيزري) "نهاية الرتبة في طلب الحسبة" ، دار الثقافة ،بيروت د.ط.د.ت .

43 – عبد القادر بن عزوز "محاضرات في مقاصد الشريعة "، دار قرطبة ، ط2006 م ، الجزائر

44 – علال الفاسي "مقاصد الشريعة و مكارمها " ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،ط5 . 1993 م .

45 – على بن محمد بن حبيب (الماوردي) " الأحكام السلطانية و الولايات الدينية " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983 م .

46 – فضل إلهي بن ظهور إلهي "الحسبة (تعريفها و مشروعيتها و وجوبها)"، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ن د.ط.د.ت.

47 – محمد طاهر بن عاشور "مقاصد الشريعة الإسلامية " تحقيق محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس ، الأردن ،ط1 . 2001م .

48 – محمد عبد القادر أبو فارس" الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر"، دار الشهاب للطباعة و النشر ، الجزائر ، ط3 .1984 م.

49 – محمد فاروق النبهان " أبحاث إسلامية في التشريع و الفكر والحضارة (الحسبة بين الأمس و اليوم) " ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سوريا ، ط1 .1986م.

50 – منير حميد البياتي "النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية " ، دار وائل للنشر ط1 .2003 م.

51 – وهبة الزحيلي "نظام الإسلام " ، دار قتيبة للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، دمشق،ط2 . 1993 م .

52 – يوسف حامد العالم "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية " ، دار الحديث ، مصر ، ط1997 م .

53 – يوسف القرضاوي "السياسة الشرعية" (في ضوء نصوص الشريعة و مقاصدها) ، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع ، ط1 . 2000 م .

خامسا : كتب قانونية

54 – إبراهيم إسحاق منصور "المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 م .

55 – أحمد فتحي سرور " *الوسيط* في قانون الإجراءات الجنائية " ، دار النهضة العربية ، ط7 . 1993 م ، بيروت .

56 – ثروت بدوي "القانون الإداري " (النشاط الإداري) ، دار النهضة العربية ، 1970 م .

57 – حسن صادق المرصفاوي "أصول الإجراءات الجنائية "، دار المعارف ، ط1982 م .

58 – رؤوف عبيد "مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري " ، دار الجيل للطباعة ، ط 1989 م . د.

59 – سامي الملا " اعتراف المتهم " ، دار المعارف ، ط1975 م .

60 – سليم علي عبده" الجريمة المشهودة "(دراسة مقارنة) ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت لبنان ،ط2005 م .

61 – عبد الله اوهايبية " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " (التحري و التحقيق) ، دار هومة ،ط2003 م.

62 – عبد الله بن سالم عبد الحميد " التشريع الجنائي الإسلامي" (بحث في التشريع الإسلامي المقارن بالقوانين الوضعية) ، دار طريق للنشر و التوزيع ، الرياض ، ط5 . 1998 م .

63 – عبد الله سليمان " شرح قانون العقوبات الجزائري "(القسم العام) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، د.ط.1986 م.

64 – عمار عوابدي " القانون الإداري " (النشاط الإداري) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2000 م.

65 – محمد الصغير بعلي " القانون الإداري " (التنظيم الاداري ، النشاط الإداري)،

دار العلوم للنشر و التوزيع ، ط2004 م .

66 – محمد محمد جاهين "التنظيمات الإدارية في الإسلام " ، الهيئة المصرية العامة و المكتبات ، ط1984 م .

67 – نظير فرج مينا " الموجز في علمي الإجرام و العقاب "(سلسلة دروس جامعية) ، ط2 ، الجزائر 1993 م .

سادسا : المعاجم و الموسوعات و التراجم و التأريخ

68 – إبراهيم نصحي" تاريخ الرومان " ، منشورات الجامعة الليبية ، كلية الآداب ، مطبعة النجاح ، بيروت .

69- أبو الفرج علي بن الحسين القرشي (الأصفهاني) "الأغاني" ، دار الثقافة بيروت ، ط3.

70- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ابن عبد البر) "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" ،

دار المعرفة ن بيروت ، ط1 . 1992 م .

71 – أحمد عبد الرزاق أحمد " الحضارة في العصور الوسطى " ، دار الفكر العربي ، ط1996 م ، القاهرة .

72- أحمد علي (القلقشندى) "صبح الأعشى في صناعة الإنشا " ، دار الكتب العلمية ،

بيروت ، ط1 . 1987 م.

73 – أديب حرب " التاريخ العسكري و الإداري للأمير عبد القادر " ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ط1983 م .

74 – جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور) "لسان العرب المحيط " ، دار لسان العرب ، بيروت ، د.ط.د.ت.

75 – حسن الحاج حسن " المنظومة الإسلامية" ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، ط1 ، بيروت ، 1987 م .

76 – دليلة فركوس " تاريخ النظم" (النظم الإسلامية) ، أطلس للنشر ، ط 1995 م .

77 – رشيد بورويبة " الدولة الحمادية "(تاريخها و حضارتها) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1977 م .

78 – سعيد عبد الفتاح عاشور و سعد زغلول عبد الحميد و أحمد مختار العبادي ،

" دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية " ، دار المعرفة الجامعية ، ط 1996 م .

79 – عبد الرحمان بن محمد الجيلالي " تاريخ الجزائر العام " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 1995 م .

80- شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي(ابن حجر العسقلاني) "الإصابة في تمييز الصحابة"،

دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط2 .

81- عبد الرحمان (ابن خلدون) "العبر و ديوان المبتدأ و الخبر" المعروف بمقدمة ابن خلدون

مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط2 . 1996 م .

82 – عبد الرحمان عبد الكريم النجم "البحرين في صدر الإسلام " ، سلسلة الكتب الحديثة ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1973 م .

83 – قدري عبد الفتاح الشهاوي "الموسوعة الشرطية القانونية " (جنائيا و إداريا) ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1977 م .

84 – محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله (الحافظ الذهبي) "كتاب تذكرة الحفاظ و ميزان الاعتدال " ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

85 – محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيري أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي "تاج العروس من جواهر القاموس " ، دار صادر ، بيروت .

86 – موسى لقبال "الجزائر في التاريخ " (العهد الإسلامي من الفتح إلى بداية العهد العثماني) ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ط 1984 م .

87 – موسى لقبال "تاريخ المغرب الإسلامي "، دار هومة ، ط2001 م .

88 – هنري فرانكفورت "فجر الحضارة في الشرق الأدنى" ، ترجمة ميخائيل خوري ، دار مكتب الحياة ، ط 2 . 1965 م .

سابعا : رسائل جامعية (دكتوراه و ماجيستر)

89 – عبد الله محمد عبد الله "ولاية الحسبة في الإسلام" تحت إشراف : د. محمد أمين عبادة ، مكتبة الزهراء ، القاهرة ، ط1 ، مايو 1996 م (دكتوراة) .

90 – محمد إبراهيم الإصبيعي "الشرطة في النظم الإسلامية و القوانين الوضعية " (دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون) ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية (دكتوراه) .

91 – سعاد الشرقاوي " رقابة القضاء على مشروعية أعمال الضبط الإداري " ، مطبوعة دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإدارية ، السنة الجامعية 1973 /1974 ، القاهرة .

92 – عبد الرحمان بشيري "نظام الشرطة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي " (الجزائر نموذج) ، الجزائر 2007 م ، (ماجيستر) .

93 – محمد مستوري "ولاية الحسبة بين الشريعة و القانون الوضعي " (دراسة تفصيلية مقارنة) الجزائر 2008 م (ماجيستر) .

94 – موسى لقبال "الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي " (نشأتها و تطورها) ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ط1 ، ديسمبر 1971 م (ماجيستر) .

95 – وردة مراح "الحسبة و دورها في حفظ النظام العام " (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي) تحت إشراف : د. عبد القادر عبد السلام ، كلية العلوم الاجتماعية و الإسلامية ، قسم الشريعة ، باتنة ، 2003 /2004 م .

ثامنا : قوانين

96 – دستور 1989 المعدل بأحكام استفتاء التعديل الدستوري الصادر في 28 نوفمبر 1996 هذا التعديل الصادر بمرسوم رئاسي رقم 96-438، الجريدة الرسمية عدد 76 ، ص 06.

97 – قانون رقم 11 .10 المؤرخ في 20رجب عام 1432 هـ الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية عدد 37المؤرخة في 2011/07/03.

98 - قانون رقم 12 .07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق لـ 21 فبراير 2012 م يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 29 /2012/02.

99 – الأمر رقم 66 . 155 المؤرخ في 18صفر 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 م المعدل و المتمم و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

100 – الأمر رقم 66 . 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

101 – الأمر رقم 75 . 58 المعدل و المتمم و المتضمن القانون المدني الجزائري .

102 – الأمر رقم 06. 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 م المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة بتاريخ 2006/07/16م ، ص 03 .

103 – الأمر رقم 09 . 03 المؤرخ في 29 رجب عام 1430هـ الموافق لـ 22 يوليو سنة 2009 م المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها ،الجريدة الرسمية العدد 45، السنة 46، ص 04.

104 – المرسوم رقم 81 . 267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 41 ، السنة18 بتاريخ 1981/10/13.

105- المرسوم رقم 88– 19/ المؤرخ في 02 مايو 1988 المتضمن مهام و تنظيم الدرك الوطني.

106 – المرسوم رقم 89 . 225 المؤرخ في 5 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الخاص بالعمال المهنيين سائقي السيارات و الحجاب، الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 1989/12/6، ص1399.

107 – المرسوم التنفيذي رقم 89 . 24 المؤرخ في 8 ديسمبر 1989 المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 91 . 79 المؤرخ في 23 مارس 1991 و المتضمن القانون الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك المشتركة للمؤسسات و الإدارات العمومية ، الجريدة الرسمية العدد رقم 13 ، السنة 28 بتاريخ 1991/03/20 ، ص 437.

108 – المرسوم التنفيذي رقم 91 . 524 المؤرخ في 25 ديسمبر 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني ، الجريدة الرسمية ،العدد 69 ، بتاريخ 1991/12/28، ص2713.

109 – المرسوم التنفيذي رقم 92 . 72 المؤرخ في 31 أكتوبر 1992 المتضمن مهام و هيكلة المديرية العامة للأمن الوطني .

110 – المرسوم التنفيذي رقم 93 . 182 المؤرخ في 27 جويلية 1993 و المحدد للأحكام الخاصة بالموظفين الشبيهين للأمن الوطني ،الجريدة الرسمية العدد 50، السنة 32 ،ص 06.

111 – المرسوم التنفيذي رقم 94 . 248 المؤرخ في 10 أوت 1994 و المتضمن هيكلة الإدارة المركزية لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري ، الجريدة الرسمية العدد 35، السنة 31 ، ص 20.

تاسعا: جرائد و مجلات و مواقع انترنت

112 – جريدة النهار الجديد الصادرة في 08 /2009/07 م ، العدد 832.

113 – جريدة الشروق اليومي الصادرة في 25 /2010/02 م ، العدد 2858 .

114- جريدة الشروق اليومي الصادرة في 27 /2010/02 م ، العدد 2860 .

115 - جريدة الشروق اليومي الصادرة في 17 /2010/07 م ، العدد 2997 .

116 - جريدة الشروق اليومي الصادرة في 25 /2010/07 م ، العدد 3004 .

117 – جريدة الخبر الصادرة في 17 /2010/03 م، العدد 6000 .

118 – إبراهيم الفحام "الشرطة في عصري الخلفاء و الأمويين " ، مجلة الأمن العام المصرية ، عدد 11 ، سنة 1960م .

119 – إبراهيم الفحام "الشرطة في العهد العباسي " ، مجلة الأمن العام المصرية ، عدد 12 ، سنة 1960 م .

120 - أحمد السيد الشريف "مصل الحقيقة " ، مجلة الأمن العام المصرية ، عدد1994،35.

121 – رشيد خالدي " أهمية الأدلة الجنائية في عمليات التحقيق "، مجلة الشرطة الجزائرية ، العدد 60 ، سنة 1997 م .

122 – رشيد خالدي "تاريخ الشرطة الجزائرية " ، مجلة الشرطة الجزائرية ، العدد 30 ، سنة 1999 م .

123 – رشيد خالدي "الجريمة المنظمة " ، مجلة الشرطة الجزائرية ، العدد 50 ، سنة 1997.

124 – عباس الطير ، مجلة الشرطة الجزائرية ، العدد 33 ، سنة 2009 م .

125 – عبد الباقي سكران "الشرطة الجزائرية عبر التاريخ " ، مجلة الشرطة الجزائرية ، العدد 02 ، سنة 1985 م .

126 – عبد العزيز النويري "دور المواطن في مكافحة الجريمة " ، مجلة الشرطة الجزائرية ، عدد 12 ، سنة 2000 م .

127 – محمد عزت حجازي "الضبط الاجتماعي " ، مجلة الأمن العام المصرية ، العدد 07 ، سنة 1988 م .

128 – من وثائق مجلس وزراء الداخلية العرب ، مجلة الشرطة الجزائرية ، العدد 52 ، سنة 1992 م .

129 – الندوة العالمية للشباب الإسلامي "الحسبة في الإسلام " ،

. asp: http//www.wamy.org/htm/mousbah:بتاريخ /5/5 2002 7k.

130 - Aissa kasmi , la police algérienne une institution pas comme les autres , http//www.dgsn.dz/ar/historique.php . بتاريخ:2010/01/29.

. Rttp://www.alwatan.com/grathixs.2002131-

321- professeur MOHAMED GUENTARI , organisation politico-administration et militaire de la révolution algérienne 1954-1962 , Tome I , OPU .

313- dr. Bouamrane , l emir abdelkader resistant et humanist, OPU .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات **ص**

المقدمة:..... 01

الفصل الأول:التعريف بنظام الحسبة في الإسلام و نظام الشرطة في الجزائر.....11

المبحث الأول: التعريف بماهية نظام الحسبة في الإسلام 13

المطلب الأول: التعريف بمعنى الحسبة في الإسلام ومشروعيتها وحكمها).....13

الفرع الأول: معنى الحسبة..... ..... .13

الفقرة الأولى: معنى الحسبة لغة..... 13

الفقرة الثانية: معنى الحسبة اصطلاحا..... 14

الفرع الثاني: مشروعية الحسبة وحكمها..... 16

الفقرة الأولى : أدِلَّة مشروعيَّة الحِسبة.....16

أولاً : في القرآن الكريم.....16

ثانيا: في السنة النبوية 18

ثالثا: إجماع المسلمين على وجوب الحسبة.....20

الفقرة الثانية: التكييف الشرعي للحسبة.....22

أولا: الحسبة فرض كفاية.....22

ثانيا: الحسبة فرض عين..... 23

ثالثا: الجمع بين المذهبين..... 24

المطلب الثاني: الحسبة كوظيفة للحكومة الإسلامية.....26

الفرع الأول: أركان الحسبة.....26

الفقرة الأولى: والي الحسبة(المحتسب)..... 26
أولا:شروط والي الحسبة.....28
1- شروط الصحة 29
أ –الإسلام 29
ب- العدالة 29
ج–الإذن من ولي الأمر..... .31
2 –شروط الوجوب.....31
أ –التكليف ..... .31
ب – القدرة 32
ثانيا: آداب والي الحسبة ..... .34
1- الإخلاص 34
2- الصبر 34
3- الحلم والرفق 35
الفقرة الثانية: المحتسب عليه ..... .36
أولا: تعريف المحتسب عليه 36
ثانيا: مجالات الحسبة 37
1- الحسبة على الأقارب 37
أ –الحسبة على الأولاد 37
ب–الحسبة على الوالدين 38
ج–الحسبة على الزوجة 38
2–الحسبة على غير الأقارب 38
أ- الحسبة على الأمراء والحكام 38

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ب-الحسبة على القضاة 40
ج - الحسبة على أصحاب المهن المختلفة 40
د - الحسبة على غير المسلمين 41
الفقرة الثالثة: موضوع الاحتساب 42
أولا: المقصود بالمنكر 42
ثانيا: شروط المنكر 43
ثالثا: أمثلة عن موضوع الحسبة. 46
الفقرة الرابعة: وسائل تغيير المنكر..... 50
أولا: الاحتساب بالقوة (باليد) 50
ثانيا: الاحتساب بالقول..... 52
ثالثا: الاحتساب بالقلب..... 53
المطلب الثالث: التمييز بين ولاية الحسبة وولايتي القضاء والمظالم..... 55
الفرع الأول: التمييز بين ولاية المحتسب وولاية القاضي..... 55
الفقرة الأولى: أوجه الاتفاق.....55
الفقرة الثانية: أوجه الاختلاف..... .56
الفرع الثاني:التمييز بين ولاية الحسبة وولاية المظالم..... .56
الفقرة الأولى: الشبه الجامع بينهما.....56
الفقرة الثانية: أوجه الاختلاف.....57
المبحث الثاني: التعريف بنظام الشُّرطة في الجزائر.....60
المطلب الأول: الشرطة عبر التاريخ ونشأة الشرطة الجزائرية..... 60

الفرع الأول: مدلول كلمة الشرطة و تمييزها عن غيرها من المسميات المشابهة 60
الفقرة الأولى: معنى لفظ الشرطة..... .60
الفقرة الثانية: تمييز كلمة الشرطة عن غيرها من المسميات المشابهة لها.....61
الفرع الثاني: لمحة تاريخية عن نشأة نظام الشرطة في الحضارات القديمة.....63
الفقرة الأولى:التطور التاريخي لنظام الشرطة في مصر القديمة.....63
الفقرة الثانية: نظام الشرطة في الحضارة الرومانية.....65
الفقرة الثالثة: نظام الشرطة في الحضارة الإغريقية.....65
الفرع الثالث:التطور التاريخي لنشأة نظام الشرطة في الإسلام.....66
الفقرة الأولى: نظام الشرطة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.....67
الفقرة الثانية: نظام الشرطة في عهد الخلفاء الراشدين.....67
أولا : الشرطة في عهد أبي بكر الصديق..... .68
ثانيا: الشرطة في عهد عمر بن الخطاب.....68
ثالثا: الشرطة في عهد عثمان بن عفان 69
رابعا: الشرطة في عهد علي بن أبي طالب..... 69
الفقرة الثالثة: الشرطة في عصر الأمويين..... .69
الفقرة الرابعة: الشرطة في العهد العباسي..... 71
الفقرة الخامسة: الشرطة في بلاد الأندلس.....71
الفرع الرابع: أهم المراحل التاريخية لنشأة نظام الشرطة الجزائرية.....72
الفقرة الأولى:الشرطة الجزائرية في العصور الوسطى.....73

أولا: الشرطة الرستمية.....73
ثانيا: الشرطة الحمادية.....74
ثالثا: الشرطة الزيانية..... 74
الفقرة الثانية: الشرطة الجزائرية أثناء الفترة العثمانية..... 75.
الفقرة الثالثة: الشرطة الجزائرية في عهد الاستعمار الفرنسي..... 76
أولا: شرطة الأمير عبد القادر..... 76.
ثانيا: الشرطة الجزائرية أثناء الثورة التحريرية..... 77.
الفقرة الرابعة: المراحل الكبرى للشرطة الجزائرية بعد الاستقلال..... 77.
أولا: الفترة ما بين 1962 إلى 1965.....77
ثانيا: الفترة ما بين 1965 إلى 1970.....78
ثالثا: الفترة ما بين 1970 و 1988.....79
رابعا: الفترة ما بعد 1988.....80
المطلب الثاني: هيكلة الشرطة الجزائرية المعاصرة..... 81
الفرع الأول: الهيكل الإداري للمديرية العامة للأمن الوطني.....82
الفقرة الأولى: ملحقات المدير العام للأمن الوطني..... 82
أولا:الديوان..... 82
ثانيا: المفتشية العامة..... 82
ثالثا: الأمانة العامة..... 83
رابعا: الوحدة الجوية للأمن الوطني..... 83.

الفقرة الثانية: الهياكل المركزية للمديرية العامة للأمن الوطني..... 84.
أولا: الهياكل المركزية ذات الطابع الوظيفي والتكويني.....84
1- مديرية الموارد البشرية.....84
2- مديرية التعليم ومدارس الشرطة.....85
ثانيا: الهياكل المركزية ذات الطابع التقني المالي.....86
1- مديرية الاستعلامات العامة.....86
2- مديرية المصالح التقنية..... 87
3- مديرية الإدارة العامة.....87
ثالثا: الهياكل المركزية المتعلقة بأمن الأشخاص والممتلكات.....88
1- مديرية الأمن الوطني..... 88
2- مديرية الشرطة القضائية..... 88
رابعا: الهياكل المركزية الأخرى.....89
1- مديرية شرطة الحدود..... 89
2- مديرية الوحدات الجمهورية للأمن.....90
3- مصلحة النشاط الإجتماعي والرياضي.....91
4- مكتب التنظيم والمناهج..... 91
5- مصلحة العلاقات الخارجية..... 91
الفقرة الثالثة: الهياكل غير المركزية للمديرية العامة للأمن الوطني.....92
أولا: أمن الولاية..... 92
ثانيا: أمن الدائرة..... 92
ثالثا: الأمن الحضري.....92
الفرع الثاني: الهيكل الوظيفي للشرطة الجزائرية.....93

الفقرة الأولى: فئة الموظفين بالزى الرسمي.....94
أولا: سلك عون حفظ النظام العمومي.....94
ثانيا: سلك حافظ النظام العمومي المساعد.....95
ثالثا: سلك حفاظ النظام العمومي.....95
رابعا: سلك حفاظ النظام العمومي الأوائل.....96
خامسا: سلك ضباط شرطة النظام العمومي..... 97
الفقرة الثانية: فئة العاملين باللباس المدني..... 97
أولا: سلك محققي الشرطة.....98
ثانيا: سلك محققي الشرطة الرئيسيين.....98
ثالثا: سلك مفتشي الشرطة..... 99
رابعا: سلك ضباط الشرطة.....100
الفقرة الثالثة: فئة الأسلاك المشتركة.....101
أولا: سلك محافظي الشرطة.....102
ثانيا: سلك عمداء الشرطة.....103
ثالثا: سلك العمداء الأوائل للشرطة.....104
المطلب الثالث: نظام الشرطة الجزائري وبعض الأنظمة المشابهة له.....105
الفرع الأول: نظام الشرطة ونظام الدرك الوطني.....106
الفقرة الأولى: أوجه التشابه..... .106
أولا: كلاهما وسيلة بشرية من وسائل الضبط الإداري..... .106

ثانيا: كلاهما يعد جهازا للضبط القضائي..... 107
الفقرة الثانية: أوجه الاختلاف.....109
أولا: السلطة الوصية التي يتبعها كل جهاز.....109
ثانيا: مدنية الشرطة وعسكرية الدرك.....109
الفرع الثاني: نظام الشرطة ونظام الجمارك.....110
الفقرة الأولى: أوجه الشبه.....110
الفقرة الثانية: أوجه الاختلاف..... 112
الفصل الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين جهاز الحسبة وجهاز الشرطة الجزائري .. .113
المبحث الأول: الضبط الإداري بين مكنات المحتسب و الشرطي الجزائري.....115
المطلب الأول: السلطة الشرطية والقواعد المتعلقة بالضبط الإداري.....115
الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري وتبيان خصائصه وتميزه عن غيره من الأساليب.....116
الفقرة الأولى: تعريف الضبط الإداري..... 116
الفقرة الثانية: عناصر وخصائص الضبط الإداري..... 116
أولا: أنه نشاط إداري..... 116
ثانيا: أنه نشاط وقائي..... 117
ثالثا: أنه سلطة قهرية.....117
الفقرة الثالثة: تميزه عن غيره من المؤسسات الشبيهة به.....117
أولا:المعيار الشكلي للتفرقة بين الضبطين الإداري والقضائي..... 118
ثانيا: المعيار الموضوعي للتفرقة بين الضبطين.....119

الفرع الثاني: السلطات المخولة بالضبط الإداري في الجزائر.....120
الفقرة الأولى: سلطات الضبط الإداري على المستوى المركزي..... 120
أولا: رئيس الجمهورية.....120
1- إعلان حالة الطوارئ وحالة الحصار.....121
2- إعلان الحالة الاستثنائية.....121
3- إعلان حالة الحرب.....121
ثانيا : رئيس الحكومة.....121
ثالثا: الوزير..... 122
الفقرة الثانية: سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي.....122
أولا: والي الولاية.....122
ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي.....122
الفرع الثالث: أغراض الضبط الإداري ووسائله..... ..123
الفقرة الأولى: أغراض الضبط الإداري..... 123
أولا: معنى فكرة النظام العام في القانون الإداري والوظيفة الإدارية في الدولة..... 124
ثانيا: عناصر النظام العام كهدف للضبط الإداري.....124
1- المقومات المادية للنظام العام..... 124
أ- الأمن العام.....124
ب- الصحة العامة.....125
ج - السكينة العامة..... 125
2- المقومات المعنوية لفكرة النظام العام..... 126
الفقرة الثانية: وسائل وأساليب الضبط الإداري..... 127

أولا: التصرفات القانونية.....128

1- لوائح الضبط..... 128

2- القرارات الإدارية الضبطية الفردية.....130

ثانيا: الأعمال المادية.....131

1- تعريف الأعمال المادية.....131

2- شروط اللجوء إلى القوة الجبرية.....132

المطلب الثاني:صلاحيات المحتسب المتعلقة بالضبط الإداري في الإسلام.....134

الفرع الأول: دور المحتسب في سبيل تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية..... 135

الفقرة الأولى: دور المحتسب في المحافظة على الدين.....135

أولا: القواعد المتعلقة بغرس العقائد الإيمانية في النفوس.....135

ثانيا : القواعد المتعلقة بتطبيق شرائع الإسلام.....136

الفقرة الثانية: دور المحتسب في مجال المحافظة على النفس البشرية.....137

أولا : وسائل المحافظة على النفس من جهة الوجود.....137

ثانيا: وسائل المحافظة على النفس من جهة العدم.....138

الفقرة الثالثة:دور المحتسب في حفظ العقل 140

أولا:المحافظة على العقل من حيث الوجود – محاربة المنكرات والمخدرات..... 140

1-أضرار الخمر على متعاطيها 140

2-دور المحتسب في تطهير المجتمع من المخدرات العقلية..... 141

ثانيا: المحافظة على العقل من حيث العدم..... 142

الفقرة الرابعة:دور المحتسب في المحافظة على النسل..... 142

أولا:وسائل المحافظة على النسل من حيث الوجود..... 143
ثانيا: وسائل المحافظة على النسل من حيث العدم..... 144
الفقرة الخامسة :دور المحتسب في مجال المحافظة على المال..... 145
أولا :القواعد المتعلقة بالمحافظة على المال من حيث الوجود..... 145
ثانيا:القواعد المتعلقة بالمحافظة على المال من حيث العدم..... 146
الفرع الثاني :دور المحتسب في سبيل المحافظة على الأخلاق والآداب العامة..... 150
المبحث الثاني :المحتسب والشرطي والقواعد المتعلقة بالضبط القضائي..... 157
المطلب الأول: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية 157
الفرع الأول : السلطات العادية لضباط الشرطة القضائية..... 157
الفقرة الأولى : ماهية الاستدلال وأهميته..... 158
الفقرة الثانية : إجراءات الاستدلال 158
الفرع الثاني : السلطات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية 160
الفقرة الأولى : سلطات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس 160
أولا : مفهوم التلبس 160
ثانيا: حالات التلبس..... 160
ثالثا : شروط التلبس..... 164
رابعا : واجبات الضابط في حالة التلبس.....165
خامسا : الإجراءات المخولة لضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس..... 166
الإجراء الأول : الاستيقاف بغرض تحقيق الهوية..... 166

الإجراء الثاني : ضبط المشتبه به واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة 167
الإجراء الثالث : الأمر بعدم المبارحة أو بعدم التحرك..... 168
الإجراء الرابع : التوقيف للنظر 168
الإجراء الخامس : القبض 170
الإجراء السادس : التفتيش 173
الإجراء السابع : مراقبة المراسلات وتسجيل المكالمات 177
الإجراء الثامن : التسرب 179
الفقرة الثانية: سلطة الضابط المستمدة من الإنابة القضائية.....180
أولا : تعريف الإنابة القضائية 181
ثانيا : شروط الإنابة القضائية.....181
الفرع الثالث:صلاحيات رجل الشرطة في كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة.....183
الفقرة الأولى: الحقن بمصل الحقيقة 183
الفقرة الثانية : التنويم المغناطيسي ..... .184
الفقرة الثالثة : تحليل الدم والبول 184
الفقرة الرابعة : غسيل المعدة 185
الفقرة الخامسة : استعمال الكلب الشرطي 185
المطلب الثاني : سلطات والي الحسبة في مجال القواعد المتعلقة بالضبط القضائي..... 187
الفرع الأول : تعريف دعوى الحسبة 187
الفرع الثاني : حالات رفع دعوى الحسبة 187

الفرع الثالث : أهداف تحريك دعوى الحسبة 189

أولا : الأمر بالمعروف المتعلق بحقوق الله تعالى.....189

ثانيا : النهي عن المنكر المتعلق بحقوق الله تعالى.....190

1- قسم العبادات 190

2- قسم المحظورات.....190

3- قسم المعاملات..... 191

المبحث الثالث : سلطة الحسب والشرطي الجزائري في توقيع العقوبة وحدود ممارستها ولغيرها من السلطات (المشروعية والرقابة) 193

المطلب الأول : المحتسب و الشرطي الجزائري والقواعد المتعلقة بتوقيع العقوبة.....193

الفرع الأول : المحتسب وتوقيع العقوبة 193

الفقرة الأولى : مفهوم العقوبة التعزيرية 194

أولا : تعريف التعزير ومشروعيته 194

ثانيا : الفرق بين التعزير والحدود 194

الفقرة الثانية : أنواع العقوبة التعزيرية الموقعة من المحتسب 195

أولا : التعزير بالعقوبات المعنوية والنفسية.....195

1- عقوبة الهجر.....195

2- عقوبة التوبيخ.....196

3- عقوبة التهديد.....196

4- عقوبة التشهير.....197

ثانيا: التعزير بالعقوبات البدنية 197

1-عقوبة الضرب 198

2-عقوبة الإبعاد أو النفي..... 198

ثالثا : التعزير بالعقوبات المالية 198
1- عقوبة الإتلاف..... 198
2- عقوبة التغيير..... 199
3- عقوبة التمليك للغير..... 199
الفرع الثاني : جهاز الشرطة وسلطة توقيع العقوبة ..... 200.
الفقرة الأولى: الاحتفاظ برخصة السياقة وتعليقها وإلغائها ..... 200.
أولا : الاحتفاظ برخصة السياقة..... 201
ثانيا : تعليق رخصة السياقة..... 201
ثالثا : إلغاء رخصة السياقة..... 202
الفقرة الثانية : توقيع الغرامة الجزافية..... 202..
أولا: المخالفات من الدرجة الأولى..... 202
ثانيا : المخالفات من الدرجة الثانية..... 203
ثالثا : المخالفات من الدرجة الثالثة 203
رابعا : المخالفات من الدرجة الرابعة 203
المطلب الثاني : حدود سلطات المحتسب والشرطي الجزائري 204
الفرع الأول : حدود سلطات المحتسب ..... 205..
الفقرة الأولى: المشروعية كضابط لسلطة المحتسب 205
أولا: مشروعية الإجراء..... 205
1- التثبت 205
2- قيام شروط الابتكار في الفعل المحتسب فيه 205
3- تقديم المحتسب ما هو أهم على ما هو مهم في احتسابه..... 208

4- مشروعية استعمال وسائل الاحتساب ولزوم تناسبها مع دفع المنكر.....208
ثانيا : مشروعية الهدف.....210
1- تحقيق سيادة الشرع الإسلامي.....211
2- حفظ المجتمع الإسلامي وصيانته 211
الفقرة الثانية: الرقابة كضابط لسلطات المحتسب..... 211
أولا : الرقابة الذاتية 212
ثانيا :الرقابة الخارجية 213
1- الرقابة الرئاسية.....213
2- الرقابة الشعبية.....213
الفرع الثاني : حدود سلطات جهاز الشرطة الجزائرية.....214
الفقرة الأولى : احترام السلطة الشرطية للحقوق والحريات العامة.....215
أولا :احترام حرية التنقل.....215
ثانيا : احترام حق الأمن.....215
ثالثا : احترام حرمة المسكن.....216
الفقرة الثانية : خضوع سلطات جهاز الشرطة لمبدأ المشروعية وتقرير المسؤولية..... 218
أولا :الأخطاء المهنية الصادرة عن موظفي الشرطة باعتبارهم موظفين عموميين.....218
ثانيا :المسؤولية الناجمة عن أخطاء موظفي سلك الشرطة الجزائري..... 220
1 -المسؤولية الجنائية..... 220
2 - المسؤولية المدنية..... 221
3 - المسؤولية التأديبية..... 222
الفقرة الثالثة : الرقابة كضابط لسلطات جهاز الشرطة الجزائري.....222
أولا :الرقابة الإدارية على أعمال السلطة الشرطية.....223
1 -رقابة الوالي..... 223

2 – رقابة النيابة العامة..... 223
ثانيا :الرقابة القضائية على أعمال السلطة الشرطية 224
1 -الأمر بإجراء تحقيق 224
2 – تحويل الملف إلى النائب العام 224
المبحث الرابع : تقييم نظام الشرطة الجزائري وحاجة المجتمع إلى نظام للحسبة.....226
المطلب الأول : مزايا نظام الشرطة في الجزائر.....226
الفرع الأول : من الناحية الاجتماعية والأمنية.....226
الفقرة الأولى:توفير الأمن والسكينة العام والطمأنينة..... 226
الفقرة الثانية : مكافحة الجريمة بجميع أشكالها..... 227
الفقرة الثالثة : المساهمة في تحسين الأوضاع الاجتماعية للشباب..... 228
الفرع الثاني : من الناحية الاقتصادية..... 228
الفرع الثالث : من الناحية الأخلاقية.....230
الفرع الرابع : من الناحية السياسية والإدارية.....231
المطلب الثاني : سلبيات هيكل الشرطة الجزائرية.....232
الفرع الأول : سلبيات تمس الهيكل الوظيفي.....233
الفقرة الأولى: نقص المؤهل العلمي.....233
الفقرة الثانية : تدني المستوى الأخلاقي والتربوي.....233
الفقرة الثالثة : الاستثمار غير الرشيد لصنف النساء.....234
الفقرة الرابعة : تنامي خطر الصراعات الشخصية. 234
الفرع الثاني : نقائص تمس المهام الموكلة إلى جهاز الشرطة..... 235

الفقرة الأولى : ارتباط جهاز الشرطة بنظام الحكم السائد.....235
الفقرة الثانية : التأخر في إصدار القانون الأساسي لموظفي جهاز الشرطة..... 235
المطلب الثالث : الحلول المقترحة لتدارس نقائص جهاز الشرطة 236
الفرع الأول : نصائح لموظفي جهاز الشرطة – توجيهات وتوصيات..... 237
الفقرة الأولى : توجيهات لموظفي سلك الشرطة..... 237
أولا : توجيهات للرؤساء الإداريين..... 237
ثانيا: توجيهات للأعوان والمرؤوسين..... 238
الفقرة الثانية : توصيتان هامتان مرفوعتان إلى جهاز الشرطة..... 240
أولا: ضرورة تفعيل دور الجهاز الشرطي في مجال التشريع.....240
ثانيا : تفعيل دور الشرطة في مجال الضبط الإجتماعي..... 241
الفرع الثاني : حاجة قطاع الشرطة والمجتمع الجزائري إلى بعث نظام جديد للحسبة 245
الفقرة الأولى : الحاجة إلى أسلمة قوانين وتشريعات الدولة الجزائرية..... 245
الفقرة الثانية : العمل على إعادة ة تنظيم جهاز الحسبة بطريقة معاصرة..... 248
أولا : كيفية إعداد المحتسبين 248
ثانيا : إمكانية ممارسة مختلف أجهزة الدولة لمهام الاحتساب استقلالا..... 250
1- جهاز الشرطة ومهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..... 251
2- مراكز التربية والتعليم بمستويات ها المختلفة..... 251
3- الأحزاب السياسية..... 252
4- جهاز الإعلام 252
الفقرة الثالثة: التنسيق بين جهاز الحسبة ومختلف إدارات الدولة.....252

الخاتمة..... 255
الفهارس..... 264
فهرس الآيات..... 265
فهرس الأحاديث..... 268
فهرس المصادر والمراجع 270
أولا : كتب التفسير..... 270
ثانيا : كتب الحديث و السنن و الآثار و شروحها..... 270
ثالثا : كتب فقهية و أصولية و أخرى عامة..... 272
رابعا : كتب النظم والسياسة الشرعية والمقاصد..... 274
خامسا:كتب قانونية..... 275
سادسا : المعاجم و الموسوعات و التراجم و التأريخ..... 277
سابعا : رسائل جامعية (دكتوراه و ماجيستر) 279
ثامنا: قوانين..... 280
تاسعا:جرائد و مجلات و مواقع انترنت 281
عاشرا: مراجع باللغة الأجنبية 283
فهرس الموضوعات..... 284

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملخص

إن مما أخلص إليه بعد نهاية هذا البحث هو أن نظام الحسبة في الإسلام مرتبط كما رأينا بأهم القضايا الجوهرية المتعلقة بإصلاح العمق الاجتماعي في عقيدته و أخلاقه و سلوكه وفي عموم نظم حياته ، كما أنه نظام مهم لتحقيق التعاون على البر والتقوى حتى يتمكن الجميع من القيام بواجب الخلافة في الأرض ، وتحقيق الغاية الأساسية من خلق الإنسان وهي إفراد الله تعالى بالعبودية المطلقة في كل ما أوجبه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وكما برزت الحسبة في النظام الإسلامي كأحد أهم تطبيقات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، برز أيضا في وقتنا المعاصر وفي بلدنا نظام عد أهم تطبيق لنظام الحسبة في الإسلام وهو نظام الشرطة ، ورغم وجود عدد كبير من نقاط الاختلاف بين النظامين إلا أن نطاق الفوارق بينهما يضيق وينحصر من خلال أوجه الشبه الكثيرة والتي تجعل من إمكانية تعايشهما جنبا إلى جنب قائمة في سبيل النهوض بمجتمعاتنا الإسلامية أخلاقيا واجتماعيا وأمنيا وجعلها مجتمعات قائدة و متبوعة لا مقودة وتابعة .